



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بين احترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون

إشراف:

أ.د/ خلفان كريم

من إعداد الباحثة:

- إيلال فايضة

لجنة المناقشة:

- د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيساً؛
- د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفاً ومقرراً؛
- د. بلمدني علي، أستاذ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ممتحناً؛
- د. بركاني أمير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ممتحناً؛
- د. لوني نصيرة، استاذة محاضرة "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ممتحنة؛
- د. دوان فاطمة، استاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2024/06/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

سورة البقرة (الآية 32)

إهداء

إلى من أثار لي نوره درب حياتي أبي رحمه الله.

إلى والدتي حفظها الله ورعاها بالصحة والعافية والخير.

إلى زوجي الغالي الذي شاطرني مشوار هذه الدراسة فكان خير معين وأفضل رفيق.

إلى ولدي العزيزين إسحاق و يعقوب رعاهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم.

إلى كل أفراد أسرتي.

إيلال فايضة

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور خلفان كريم

لقبوله الإشراف على هذا العمل وقبول توجيهي وإرشادي بكل رحابة صدر

وتصويبه لي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

لما سيقدمونه من إرشادات وملاحظات قيمة من شأنها أن تعزز من قيمة هذا البحث.

إيلال فايذة

قائمة المختصرات:

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ: محكمة نورمبورغ

المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو: محكمة طوكيو

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة: محكمة يوغسلافيا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: محكمة رواندا

المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة

مجلس الأمن الدولي: مجلس الامن

نظام روما الأساسي: النظام الاساسي

مقدمة:

بعد الآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى على الإنسانية، عرف المجتمع الدولي أول تجربة للقضاء الجنائي الدولي، وطرح آنذاك مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني، وكذا محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية أو محكمة داخلية في نص المادة 27 من معاهدة فرساي لسنة 1919.

اعتبرت هذه المحاكمات أولى بوادر إنشاء قضاء جنائي دولي وأول بداية لتقرير المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما أخذت بمبدأ التكامل ما بين القضاء الوطني والدولي، حين أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الوطنية، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح وفشلت، لكنها بينت مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي.

ولم يدم الوقت طويلا حتى قامت الحرب العالمية الثانية، وكانت أفظع وأبشع من سابقتها وجرأ ما خلفته من دمار وما حصدته من أرواح، وما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي كان دافعا للمجتمع الدولي مرة أخرى إلى ضرورة التعاون من أجل وقف تلك الحروب ومحاولة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم الدولية وتوقيع العقوبات الرادعة لهم، فكان أن تم إنشاء محكمة جنائية دولية في نورمبورغ عام 1945 من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وكذلك إنشاء محكمة جنائية في طوكيو عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين، التي تعتبران أولى التطبيقات الحقيقية للمحاكم الدولية ذات الطابع الجنائي.

وقد اعترفت أنظمتها الأساسية بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها المحكمتين كما أن هذه الأسبقية اعتبرت حق للدولة، حيث أن الهدف المتوخى من إنشاء المحكمتين هو الحد من الإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية لمقتربي الجرائم، والذين وجب تقديمهم أمام العدالة الوطنية أو الدولية، وهذا

ما يتفق مع مفهوم مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ويكشف منذ ذلك الوقت عن أهمية احترام السلطات القضائية الوطنية.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين كون قضائهما لا يعدو إلا أن يكون تجسيدا لعدالة القوي المنتصر في الحرب أمام محاكم عسكرية مؤقتة، وقضاة لا شك في انحيازهم للدول المنتصرة في الحرب إلا أنهما اللبنة الأولى في التأسيس لقضاء جنائي دولي، حيث اعتبرت محاكمتاهما من أهم مصادر القضاء الجنائي الدولي، فأول مرة في التاريخ يمثل كبار المسؤولين في الحكم أمام محكمة دولية لمساءلتهم، كما أدت دورا مهما في تقنين القانون الجنائي الدولي، حيث أرسيت مبادئ قانونية هامة لم تكن موجودة قبل إنشاءهما خصوصا ما أطلق عليه مبادئ نورمبورغ.

كان من المفترض أن محاكمة مجرمي الحرب في كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ألا تعيد تلك المشاهد المرعبة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، ولكن هيهات، فمنذ عام 1945 وبسبب تطور الأسلحة وزيادة القدرة التدميرية لها نشبت عدة نزاعات، راح ضحيتها ملايين الأشخاص عبر العالم، إضافة إلى عدد لا يحصى من الجرحى، وقد ارتكبت في هذه النزاعات جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب، وهكذا، بقيت مسألة محاكمة مقترفي الجرائم الدولية متعثرة لفترة طويلة من الزمن بسبب افتقاد المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية تمتاز بالديمومة.

وقد مثلت الأحداث الخطيرة في بداية التسعينات مرحلة جديدة من الصراعات والنزاعات بمآسي أكبر وجرائم أفظع تميزت بالتنصب الديني والإثني والعنقي، حيث تجددت الحرب في مناطق مختلفة من العالم خاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان ارتكبت فيهما جرائم على نطاق واسع راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأبرياء، وعرفت كل منهما أعمال إبادة جماعية، وتطهير عرقي، واغتصاب، واسترقاق، إلى غير ذلك من الأعمال المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى إثر تلك الأحداث المأساوية التي صدمت الراي العام العالمي بأهوال وفضائح لم يسبق لها مثيل، تم وضع أسس عدالة جنائية دولية مؤقتة، حيث اعتبر مجلس الأمن أن ما يحدث في هاتين المنطقتين يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقام بإصدار العديد من القرارات من بينها القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي أنشا بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وبعد عام واحد وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا قرر بموجب القرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من أجل محاكمة جرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

وبالاطلاع على النظام الأساسي الخاص بهما يتجلى بوضوح بأنهما منحت الأسبقية في نظر الجرائم الدولية على الإختصاص الجنائي الوطني ومع ذلك أقرت لوائح المحاكم الدولية المذكورة على مبدأ الإختصاص القضائي الوطني كإختصاص متزامن أو إختصاص مشترك تشجيعا للقضاء الوطني على المقاضاة عن ذات الأفعال التي ترتكب من قبل مواطنيها وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية ذات الصلة ويرى فقهاء القانون بأن الأمر الذي ساهم في منح الأفضلية للمحاكم الجنائية الدولية كان بسبب الإنهيار الذي أصاب القضاء الجنائي الوطني نتيجة للحروب التي دارت على أراضي تلك الدول ودمرت قدراتها القضائية.

عرفت هاتين المحكمتين انتقادات كثيرة أهمها إنشأؤهما بموجب قرارين من مجلس الأمن يغلب عليهما الطابع السياسي، كما أنهما محدودتين من حيث الإختصاص الزماني والمكاني كما إختصت بجرائم معينة، وتزول ولايتهما بعد الإنتهاء من مهمتها.

ومنذ التأسيس المتتالي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا والجهود الدولية تبذل من أجل وضع حدود تقف عندها النزاعات، والبحث عن آلية فعالة لتقرير ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، كان للجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة في إنشاء قضاء جنائي دولي الدور الأبرز، حيث اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء

محكمة جنائية دولية في السابع عشر من تموز عام 1998 بالموافقة على تبني النظام الأساسي، وشرع بالتوقيع على الإتفاقية في اليوم الموالي بمدينة روما الإيطالية.

دخلت اتفاقية روما حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، وكان ذلك بعد أن قدمت 60 دولة وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة، ليشهد المجتمع الدولي ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعديل كامبالا سنة 2010.

وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم الآليات التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر حيث أنها تختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة إلا أن إنشاءها كان محل نقشات كبيرة خاصة ما تعلق منها بالسيادة، حيث اعتبرت العديد من الدول أن مسألة التصديق على نظام روما يعتبر بمثابة تنازلا عن سيادتها الوطنية وتدخل في شؤونها الداخلية، كما أنها تمس بسلطانها على إقليمها بسبب ترك ولايتها القضائية الدولية بمحاكمة مواطنيها لصالح قضاء أجنبي، هذا ما أدى إلى ظهور اتجاهين متعارضين: اتجاه يأخذ بضرورة سمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني، واتجاه آخر فيرى بضرورة أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي، وهذا ما أوجده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما سمي بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي بني عليها هذا الأخير، وشكل السبب القوي الذي جعل الدول تتضم وتصدق عليه بعدما كانت رافضة له.

فبما أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاربة عدم الإفلات من العقاب، فإنها تقوم على فكرة هامة وهي أن اختصاصها مكمل للأجهزة القضائية الوطنية وليست بديلا عنه، حيث أن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحاييد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز أمر في غاية الأهمية لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفى مسؤولية القضاء الوطني، بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي.

وحسب الاختصاص التكميلي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى لا ينعقد إلا في حالة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من طرف القضاء الوطني في حالة عدم رغبته أو عدم قدرته على ذلك مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تمارس دورا شبه رقابي على المحاكم الوطنية، وهذا ما اعتبره البعض من الفقه انها تمس بالسيادة الوطنية للدول.

وبذلك فإذا أرادت الدولة أن تضمن سيادتها القضائية، وجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

تستمد الدراسة أهميتها كونها تسلط الضوء على مبدأ التكامل باعتباره المبدأ الأساسي في نظام روما الأساسي الذي يوفق بين الرغبة العميقة لدى الدول في ممارسة سيادتها بالكامل من خلال ممارسة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، وفي منع المتهمين من الإفلات من العدالة الذي يشكل الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعتبر المبدأ الفاصل بين النظامين القضائيين الوطني والدولي ويضع الحدود الفاصلة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وينظم العلاقة الناشئة بينهما، حيث يختص أصالة القضاء الوطني بالنظر بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا ينتقل الاختصاص إليها إلا في حالة عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في التحقيق أو المقاضاة، وكذلك تسليط الضوء على الإعتبارات التي تحد من التطبيق السليم له سواء ما تعلق منها بعدد من المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية للدول كالحصانة والعمو والتقدم إلى غير ذلك من المبادئ المستقرة في التشريعات الوطنية، أو ما ارتبط بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة ومدى أثر تلك الصلاحيات على فاعليته.

أما عن الأهداف التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع هو أهميته السابقة الذكر، وكذلك محاولة التعمق في دراسته واستظهار كيفية تطبيقه ومدى تفعيله من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والخوض في الإشكالات التي تواجهه.

ومن خلال الطرح السابق فإن إشكالية الدراسة تتمثل في:

إلى أي مدى ساهم تفعيل مبدأ التكامل من قبل المحكمة الجنائية الدولية في ضمان

احترام السيادة الوطنية للدول وتكريس العدالة الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع ومن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر، حاولت استعمال عدة مناهج بحثية، حيث استعملت المنهج التحليلي في تحليل ودراسة الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهوم الإختصاص التكميلي وأنواعه وأهم المبادئ التي يقوم عليها بالإضافة إلى المنهج المقارن من أجل المقارنة بين مبدأ التكامل الذي كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما كان عليه في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ودرنا الجانب النظري مع الجانب العملي في نفس الوقت من أجل توضيح مبدأ التكامل وأسس من جهة ومدى تطبيقه من جهة أخرى، كما اعتمدنا في هذه الدراسة على عدد من المراجع العلمية المتخصصة، والبحوث والمقالات المنشورة في المجالات العلمية، ومجموعة من الأبحاث والمجلات لباحثين منشورة على شبكة الأنترنت، وكانت بعض هذه الأبحاث منشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية قما بترجمتها وتوظيفها في الرسالة.

أما عن خطة الدراسة، فقد قسمنا الدراسة إلى مقدمة وبايين وخاتمة، تناولنا في البداية شرح مفصل لماهية مبدأ التكامل وتطوره عبر تطور القضاء الجنائي الدولي مع شرح مفاهيمه الأساسية وذلك لتوضيح العناصر التي تليه، ثم تطرقنا إلى كيفية تطبيق مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني للدول، وذلك بتوضيح العلاقة بين القانون الداخلي والدولي ومواطن التداخل بينهما وكذلك تحمل الدولة المسؤولية الرئيسية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال ترسيخ مبدأ الولاية القضائية الوطنية، وفي حال عجزها أو عدم قدرتها على ذلك يمنح ميثاق روما المحكمة الجنائية الدولية الحق في ملاحقة الجناة من أجل ضمان احترام وتنفيذ العدالة الدولية الدائمة (الباب الأول).

لكن يواجه مبدأ التكامل عدة معوقات تعترض تطبيقه أبرزها تأثير السيادة الوطنية خاصة حصانة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة، إضافة إلى التدابير الوطنية التي تقوم بها الدولة فوق أراضيها خاصة تدابير العفو والتقادم، وكذلك تأثير العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال منح مجلس الأمن سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو فيما يتعلق بسلطة إرجاء أو تعليق التحقيق أو المقاضاة أمامها وتأثير ذلك على مبدأ التكامل، وقد أعطينا أمثلة على إحالة قضيتي السودان وليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وصادره لقرارات إرجاء التحقيق والمقاضاة أمامها (الباب الثاني).

الباب الأول

مبدأ التكامل بين الدور الأصيل للسلطات القضائية الوطنية واختصاص

احتياطي يتدخل في حالة إخفاق الدول في ذلك

اختلفت طبيعة العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الوطنية، فاعترف في محكمتي نورمبورغ وطوكيو بالإختصاص القضائي الوطني حيث ينعقد الإختصاص للقضاء الوطني إلى جانب المحكمتين، كما تميزت المحكمتين التي أنشأتها الأمم المتحدة أيضا بالتزامن مع شرط الأسبقية، والذي بموجبه تتفوق محاكمات المحاكم الدولية المؤقتة على المحاكم الوطنية في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها القضائي.

وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، والذي يقضي بحق الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي على إقليمها، فإن المحكمة الجنائية لا تنتظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية عند تصديها للجرائم الدولية المرتكبة، وهذا ما جعل اختصاصها ثانوي أو احتياطي على عكس المحاكم الوطنية التي تختص أصلا بالنظر في محاكمة المجرمين، وهذا ما تم تسميته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص التكميلي (الفصل الأول).

إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه إلا في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تتبع مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضاءها الوطني وهذا ما ينقل الإختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى منحها دور شبه رقابي على قضاء الدول، كما تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تشجيع النظم القانونية المحلية على ملاحقة الجرائم المحلية في إطار أنظمة العدالة الوطنية الخاصة بها، وهي بذلك تعمل على تقوية الأنظمة القانونية المحلية من خلال المضي في التحقيقات والملاحقات القضائية على الجرائم الأكثر خطورة بينما يقوم النظام القضائي الوطني بالتحقيق ومحاكمة المتهمين من المستوى الأدنى المرتكبين لجرائم أقل خطورة وهذا ما عرف بالتكامل الإيجابي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

بين الدور الأصيل للسلطات القضائية الوطنية واختصاص احتياطي للمحكمة

الجنائية الدولية مبدأ التكامل يحدث الموازنة

يمنح الإختصاص التكميلي الأولوية في النظر في الدعوى للمحاكم الجنائية الوطنية بصفة أصلية ويكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا له واحتياطيا بالنسبة للأنظمة الجنائية الوطنية وتصبح القضية غير مقبولة أمام المحكمة إذا كانت الدولة تقوم بتحقيقات أو محاكمات وطنية، إلا في حالة عجز هذا الأخير أو عدم قدرته على القيام بذلك، وبعبارة أخرى فإن المحاكم المحلية لها الأولوية في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ويمكنها أن تتفوق على محاكمات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها القضائي والمحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ولا يمكن للمحكمة الجنائية أن تتدخل إذا باشرت الدولة اختصاصها الأصيل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذا على عكس نظام الأسبقية الذي كان يحكم العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمنشئة والمحاكم الوطنية لتلك الدول التي تفوقت فيها ملاحقات المحاكم الدولية المؤقتة على ملاحقات المحاكم الوطنية واحتفظت فيه السلطات القضائية المحلية بالقدرة على مقاضاة الجناة، لكن وبالمقابل فإن المحاكم الدولية احتفظت بالأولوية بسبب الخوف من عدم محاكمة المسؤولين بجدية أو وصف الجرائم الدولية بأنها جرائم عادية أو إجراءات تهدف إلى حماية المتهمين أو محاكمة تستند إلى تهم مؤطرة بشكل غير صحيح أو أدلة غير كافية، مما يؤدي إلى إدانة وحكم متساهل (المبحث الأول) ولغاية توضيح هذا التكامل بصورة عملية نجد أن نظام روما قد جاء بتحديد ثلاثة صور لتأكيد التكامل بين القضائيين الوطني والدولي، حيث شمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي فضلا عن التكامل في تنفيذ العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طبيعة العلاقة التكاملية بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الوطني

تم النص على تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ثم تم تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993 الذي قرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في يوغسلافيا السابقة وبعده بعام واحد قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب القرار رقم 995 وقد تم تشكيل هذه المحكمة بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا.

انتهجت هذه المحاكم مناهج مختلفة تماما عن المحكمة الجنائية الدولية في العلاقات بين محاكمها والمحاكم الوطنية تباينت هذه المناهج وفق الظروف والأغراض المختلفة التي تم إنشائها من خلالها **(المطلب الأول)** ولئن كان البعض قد شكك في مدى شرعية المحكمتين كونهما أسستا على أساس قرارات من مجلس الأمن كان من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية تتفادى الانتقادات السابقة هدفها الأساسي عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية على المجتمع الدولي من العقاب ينعقد لها الإختصاص فقط في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لذا تبنى واضعوا النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى المحاكم الوطنية أولوية النظر في هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التفاعلات القائمة بين المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة

ليست علاقات تكامل بالمعنى المقصود في نظام روما.

أعطت الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي خلفتها الحرب العالمية الثانية - خاصة الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي والقوات اليابانية في نفس الوقت - الرغبة في وضع آليات لمساءلة منتهكي الجرائم الدولية، فتم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين لمحاكمة جميع المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد تم التأكيد بوضوح في النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على أولوية اختصاص المحاكم الوطنية كحق طبيعي للدول، وهو ما يتوافق مع مفهوم التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وبعد فترة زمنية طويلة سادها الصمت حيال ما يحدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن أجل التصدي لهذه الإنتهاكات المرتكبة فيها ووضع حد لها، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا ومنحهما الإختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية مع شرط الأسبقية، حيث يجوز لهما في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلباً رسمياً من المحاكم الوطنية التخلي عن النظر على القضية لصالحهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص المتزامن في ميثاق محاكم المنتصرين في الحرب

بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها وما خلفته هذه الحرب من دمار ارتكبت فيها عدة جرائم، برزت إلى الوجود فكرة إنشاء محاكم دولية ذات طابع جنائي، وهو ما تحقق حين قرر الحلفاء المنتصرون في الحرب إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بنورمبورغ بمقتضى اتفاقية لندن، عرفت هذه المحكمة تطبيقاً للمبدأ الجنائي الدولي مبدأ التكامل، حيث منحت للمحاكم الوطنية الحق في النظر في الدعوى طالما أنه ينظر في الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن هذا المبدأ لم يكن بالشكل الظاهر في نظام روما (أولاً)،

كما تم إنشاء المحكمة الخاصة بطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بموجب تصريح القائد الأعلى للقوات الحليفة وبما أن نظامها الأساسي مشابه لنظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ فإنه يعترف أيضا بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية طالما أنه يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها محكمة طوكيو (ثانيا).

أولاً: مبدأ التكامل في ظل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

حتى لا تتكرر الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب، تم إنشاء المحكمة العسكرية الخاصة في نورمبورغ (1)، وتحقيقاً لاحترام السيادة الداخلية بما لا يسمح لأية دولة أن تنتهك هذه السيادة لأي سبب من الأسباب، جاء النص على مبدأ الإختصاص التكميلي في ميثاق أول محكمة جنائية دولية مؤقتة (2).

1- إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ: مع اقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها، بدأت تتعالى الأصوات الداعية إلى محاكمة مجرمي الحرب العاديين والكبار على حد سواء، ولم تقتصر هذه الدعوات على دول الحلفاء فحسب، بل امتدت إلى الموظفين الدوليين وعلى رأسهم رئيس لجنة جرائم الحرب المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، الذي صرح في مؤتمر صحفي عام 1944 بأن مجرمي الحرب الكبار يمكن أن يعاملوا بأحد الطريقتين إما محاكمتهم من خلال محكمة دولية أو إتخاذ قرار ضدهم دون محاكمة¹.

وبعد انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية على دول المحور الأوربية، تم إعلان هزيمة الألمان واستسلامهم، وفي اليوم التالي لذلك الإعلان، اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن للتشاور

1- الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في (محكمة لينينج، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، اترك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 26.

فيما يجب عمله تجاه القادة الألمان،¹ وخلال هذا المؤتمر قدم القاضي الأمريكي جاكسون² تقريراً بهذا الخصوص، اتخذ كأساس لعقد اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية.³

أكد جاكسون على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة، وحق المتهمين في الدفاع ومحاكمة عادلة، وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد، وأقر بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون، وركز التقرير على أنه لن تكون هنالك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء أكان هذا الدليل كتابياً أو صوتياً، كما أثار التقرير مسألة هامة جداً، وهي أن إدعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يعد حجة أو دفع يمكنهم الإستناد إليه، لأن القانون الألماني الداخلي ذاته يعاقب ويجرم تلك الأفعال حال ارتكابها ويعتبرها جريمة، كما أن الدستور الألماني في مادته الرابعة يقرر أن قواعد القانون الدولي ملزمة داخليا للسلطات الألمانية شأنها شأن القانون الداخلي.⁴

1- العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 30.

2- كان (روبرت جاكسون) قاضياً بالمحكمة العليا الأمريكية، وقد انتدبه الرئيس (ترومان) لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943، وقد تقدم بتقريره في سنة 1945، بعد أن بذل نشاطاً ملحوظاً في فحص وثائق الإتهام، واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة، وتنظيم التعاون، وتبادل المساعدة مع اللجان المهتمة بمتابعة جرائم الحرب، وكان لتلك الجهود أثرها الكبير في التوصل إلى اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 135.

3- العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 529.

4- لقد أوضح جاكسون أن بعض الفئات من المجرمين لا تدخل في مهمته وهم: أ- مرتكبو الجرائم ضد أفراد القوات العسكرية للجيش المتحالفة، كأحوال قتل الطيارين وغيرهم من الأسرى والذين تختص بمحاكمتهم المحاكم العسكرية التابعة لقوات الميدان، وهذا ما جرى عليه العرف منذ زمن بعيد؛

ب- طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا مخالفات ضد قوانين الحرب والذين أشار إليهم تصريح موسكو، فهؤلاء الفئات يجب إرسالهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائم لمحاكمتهم هناك. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 429.

وذهب جاكسون إلى أن أي لجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية، فالحرب عبارة عن قتل واعتداء وعدوان على الحريات وتدمير للممتلكات، كما أن الحرب النزيهة دفاعاً عن النفس هي حرب مشروعة قانوناً، ولا يمكن الدفاع عن تلك الأفعال الإجرامية بحجة أن من ارتكبوها كانوا في حالة حرب، لأن الحرب نفسها عمل غير مشروع، وأن الحد الأدنى لأي معاهدة تجرم الحرب العدوانية، هي أن تحرم هؤلاء الذين يشنون الحروب من أي فرصة للدفاع يمنحها القانون، وأن يخضع صانعو الحرب للحساب بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم.¹

وقد تم إقرار ما خلاص إليه، بعقد مؤتمر في 26 جوان 1945 تمخض عنه في 08 أوت 1945 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي وفرنسا والمملكة المتحدة، ومن ثم انضمت إليه تسعة عشر دولة حليفة².

وقررت المادة الأولى من تلك الإتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معاً، ونصت المادة الثانية على أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة بالإتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً متمماً له، وقد وضعت هذه اللائحة فعلاً، وألحقت باتفاق 08 أوت 1945، ويطلق على الإتفاقية إتفاقية أو نظام نورمبورغ، وعلى اللائحة لائحة نورمبورغ أو نظام نورمبورغ.³

عقدت هذه المحكمة جلساتها الأولى بتاريخ 20 أكتوبر 1945 واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946، بمقتضى مذكرة اتهام موجهة ضد أربعة وعشرين متهم، وسبع منظمات، وقد وجهت إلى المتهمين تهم بإرتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 135.

2- بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 217.

3- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص ص 196، 197.

نورمبورغ¹، سواء أكانوا أشخاصا أو أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من جرائم السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية²، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور.³

أما الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التي تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها (القتل والإبادة والإسترقاق، الإبعاد والإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، كما وصفها الميثاق، ثم الجرائم ضد الإنسانية)، فهي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، كما شمل اختصاص المحكمة أيضا القادة العسكريين والمساهمين والمشاركين بإعداد أو بتنفيذ الإعتداء، هذا إضافة إلى نصوص قانونية أخرى وردت في نظام المحكمة، كما تمت محاكمة 21 متهما وسبع منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية⁴.

أصدرت محكمة نورمبورغ أول أحكامها في أكتوبر 1946، وجاءت الأحكام بمعاقبة اثني عشرة متهما بالإعدام شنقا، وثلاثة بالسجن المؤبد، وإثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وواحد بالسجن خمس عشرة سنة، وآخر بالسجن لمدة عشرة سنوات، وبرأت ثلاثة من المتهمين، إلا أنه لم يمثل أمام محكمة نورمبورغ إلا واحد وعشرون متهما فقط، أما الثلاثة الباقون، فالأول انتحر في السجن والثاني تمكن من الهرب، وقد تم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين.⁵

1- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 30، 31.

2- العيثاوي رافع خلف العريط، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 07.

3- الأتباري محمد خضير علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 50.

4- المرجع نفسه، ص 50.

5- بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 270.

كما تمتعت هذه المحكمة بالطابع العسكري بموجب اتفاق دول الحلفاء، سعياً لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الإختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة¹.

2- موقف المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ من مبدأ التكامل:

لما كان اتفاق لندن يتعلق أساساً بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي، فإن نظامه الأساسي لم يمس اختصاص المحاكم الوطنية للدول المتحالفة أو المحاكم التي أقامتها الدول المتحالفة بعد أن احتلت قواتها الأراضي الألمانية في الأجزاء الخاضعة لاحتلال كل منها².

وقد تضمنت المادة الأولى، الإتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائمهم في أماكن ليست معينة ومحددة في موقع جغرافي، سواء ارتكبوها بصفتهم الفردية أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بالصفتين معاً، وألحق بهذا الإتفاق ميثاق المحكمة، والذي ينص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، أما غيرهم من المجرمين فقد عهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة³، كما نصت المادة الثانية من الإتفاق ذاته، على أن إنشاء تلك المحكمة، واختصاصها، ووظائفها، تنص عليها اللائحة الملحقة بالإتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وقد تضمنت هذه اللائحة الملحقة والتي أطلق عليها لائحة المحكمة، أو لائحة محكمة نورمبورغ، ثلاثين مادة، موزعة على عدة أقسام⁴.

1- ملاك وردة، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016-2017، ص 37.

2- العنبيكي نزار، مرجع سابق، ص 529.

3- بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 17.

4- أبو غزالة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2014، ص 448.

وتضمن هذا الإتفاق في المادة السادسة على أنه لا يوجد في الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا والتي سنتشأ في الأراضي الحليفة، أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.¹

الملاحظ أن صريح هذا النص يعترف بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، كما أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل محكمة نورمبورغ في الإختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يسمو عليه.²

ويظهر جليا في هذه المادة، أن أسبقية اختصاص المحاكم الوطنية يعتبر حق طبيعي للدولة وهذا ما يتفق مع مفهوم مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ووفقا لأحكام هذه المادة فالهدف المتوخى من إنشاء المحكمة هو الحد من الإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للقادة أو المنظمين أو المتواطئين الذين شاركوا في وضع أو تنفيذ خطة منسقة، أو مؤامرة ارتكاب إحدى الجرائم المحددة، والذين يجب تقديمهم أمام العدالة الوطنية أو الدولية.³

وقد تم تأكيد مبدأ التكامل في المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، حيث جاء فيها أن "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال".⁴

إن هذا النص يعتبر حلا ضمنيا لمسألة العلاقة بين الولايات القضائية، حيث أنشأت محكمة نورمبورغ بهدف محاكمة المجرمين الرئيسيين الذين ليس لهم مكان جغرافي محدد، وتظل الجرائم التي لم

1- Article 06 de l'accord concernant la création d'un tribunal militaire international, le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, Historique et Analyse, Mémorandum du Secrétaire général, Nation Unies, Assemblée Générale, Commission du Droit International, A/CN.4/5, New-York, 03 Mars 1949.

2- سواغني بوزيد، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 276.

3-ASHNAN Almoktar, Le Principe de la Complémentarité entre la Cour Pénale Internationale et la Jurisdiction Pénale Nationale, Thèse de Doctorat, spécialité Droit Public, Université François-RABELAIS DE TOURS, Ecole Doctorale science de l'Homme et de la Société, Groupe D'études et de la Recherche sur Coopération Internationale, 2011, p53.

4- Article 10 de Statut du Tribunal Militaire International, Droit Internaional, op. cit.

يتم تضمينها في هذا التعريف سارية المفعول ضمن اختصاص المحاكم الداخلية أو التي تديرها قوات الإحتلال¹، وبذلك تكون مسألة العلاقة بين الولايات القضائية قد حلت ضمناً.²

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الإختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية وتليها محاكم الإحتلال، وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم الثلاثة بأنواعها³، وهادما قررته أيضا المادة 11 التي نصت بأنه "يجوز إتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال"⁴.

وبذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ بأنه ليس بين اختصاصين قضائيين أحدهما دولي والآخر وطني، بل هو ثلاث اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها هي المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية ومحاكم الإحتلال.⁵

وبذلك تكون أولوية ممارسة الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، على أن تكملها في مرحلة ثانية اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكم الإحتلال، وهذا يكشف منذ ذلك الوقت عن أهمية مبدأ التكامل المعترف به كمنطق يحترم السلطات القضائية الوطنية.⁶

وضمامنا لتحقيق هذا التكامل، وتنسيق الجهود الدولية الرامية لملاحقة مجرمي الحرب وإيقاع الجزاء الملائم عليهم، أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم 10 لسنة 1945⁷ - أخذاً في الاعتبار حدود ولاية المحكمة العسكرية الدولية وما جاء في تصريح موسكو 1943 وكذلك تسوية يالطا لعام 1945- من أجل محاكمة الأشخاص الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم

1 -DELLA MORTE Gabriele, Les frontieres de la competence de la Cour Penale Internatioale: observations critiques, *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 73,2002, p27.

2- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 12.

3- حساني خالد بن بوعلام، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*، العدد36، 2015، ص 322.

4- Article 11 de statut du tribunal militaire international ,op.cit.

5- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 12.

6- ASHNAN Almoktar, op.cit., p54.

7- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 27.

حرب أمام محاكم الدول المنتصرة التي احتلت قواتها ألمانيا والتي تقاسمت احتلال أراضيها، وهم الأشخاص الذين لم يحالوا إلى المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية في البلاد التي كانت تحتلها ألمانيا، كما قطعت بذلك تسوية يالطا¹.

طبق القانون رقم 10 على مجرمي الحرب العالمية الثانية باختلاف درجاتهم، فتنطبقه يمس كبار المجرمين، ويشمل صغار المجرمين في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية سواء أكان التنازع إيجابيا أم سلبيا، كما جرت المحاكمات طبقا لهذا القانون أمام عدة محاكم عسكرية أنشئت في ألمانيا، وشملت حوالي عشرين ألف متهم، صدرت بشأنهم أحكاما مختلفة².

كما أقيمت بناء على هذا القانون عدة محاكم عسكرية في المناطق التي تسيطر عليها القوات الأمريكية، والإنجليزية، والفرنسية، أما خارج ألمانيا نفسها، فقد أقيمت عدة محاكم في عدة بلدان أوروبية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، بما يتفق واتفاقية لندن وتصريح موسكو، طبقا لقوانين تلك البلدان، عملا بقاعدة الاختصاص الإقليمي، ونشير بذلك إلى المحاكم التي انشئت في بلجيكا واليونان، وهولندا، وبولندا، وروسيا، ويوغسلافيا، والنرويج وتشيكوسلوفاكيا³.

لكن رغم كون هذه المحاكمات متعلقة بجرائم دولية، وبمجرمين دوليين، إلا أنها ذات طابع داخلي من ناحية تشكيلها، ما عدا محكمة (RASTTAT) التي أنشئت عام 1946 في المنطقة الفرنسية، التي اختصت بنظر الجرائم المرتكبة في معسكرات الإبادة الجماعية، وباعتبار ضحايا هذه الجرائم ينتمون إلى عدة جنسيات، شكلت المحكمة من عدة قضاة يمثلون عدة دول⁴، أقيمت بها عدة محاكمات، أهمها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار "هرمان" وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية، وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية، وصدرت الأحكام باسم المملكة، أما في المنطقة الروسية فلم تعقد أية

1- العنكيبي نزار، مرجع سابق، ص ص 529، 530.

2- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، 2013، ص ص 30، 31.

3- أبو غزالة خالد حسن، مرجع سابق، ص 56.

4- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 46.

محاكمات، كما عقدت عدة محاكمات في بعض أنحاء دول أوروبا، حيث حوكم فيها أفراد وقوات منظمة SS التي تضم حراس هتلر وموظفي حزبه الكبار، وبعض رؤساء البوليس وعدد من الموظفين المدنيين في كل من بلجيكا وهولندا، والدنمارك واليونان، والنرويج وبولندا ويوغسلافيا، على ما ارتكبه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.¹

وكحصيلة لهذه المحاكمات الداخلية سواء منها تلك المنظمة داخل ألمانيا أو تلك التي جرت خارجها، أحصت منظمة الأمم المتحدة إجمالي ما نفذ من أحكام الإعدام، وبلغ 809، وقد أدانت الولايات المتحدة وحدها 1814 متهما، نفذت حكم الإعدام في حق 450 متهما ونفذ الإتحاد السوفياتي 109 حكما بالإعدام.²

ولعل أهم ما وجه محكمة نورمبورغ من انتقادات، هو أن غالبية المحاولات التي أجريت في ذلك الوقت لم تطبق مبدأ الأولوية مع المحاكم الوطنية وفق أحكام المواد المذكورة أعلاه، ويكمن السبب الرئيسي في ذلك إلى انهيار النظام القضائي والحكومة وجميع الأجهزة الألمانية في ذلك الوقت، وعلى كل حال فإن هذه المحكمة ذات الطبيعة السياسية التي تتجاوز الشرعية، قد تم إنشاؤها من قبل المنتصرين في الحرب، يمثلون دور القاضي وهيئة المحلفين، وفي مثل هذه الظروف، لم يكن هناك مكان للمحاكم الوطنية في العدالة الدولية.³

كما لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية، وبالتالي لم يكن لهم الحق بإنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مواطنين ألمان، فقد كان بالإمكان، وفق اصحاب هذا الرأي الاعتماد على القضاء الألماني

وجاء رد محكمة نورمبورغ على محاولات الدفاع في هذا الشأن قطعيا، إذ قالت "إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 270.

2- العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 260.

3- ASHNAN Almoktar, op. cit, p53.

به في مبادئ العالم المتمدن وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر ولكن تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة¹.

وعلى الرغم من أن هذا الرد قد يبدو مقنعا بالنظر إلى اختفاء الحكومة النازية بالاستسلام غير المشروط، إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، الأمر الذي لم يحصل، بل عد الحلفاء هذا الميثاق جزءا من القانون الدولي، وبذلك تكون المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعية إنشائها².

ثانيا: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو.

تعتبر محكمة طوكيو ثاني محكمة عسكرية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية المرتكبة في الشرق الأقصى من طرف اليابان كما ظروف إنشائها تتشابه إلى حد بعيد مع المحكمة الجنائية العسكرية الخاصة بنورمبورغ (1) وبذلك فإن لائحة طوكيو لم تخرج عن الإتجاه العام الذي تبنته محكمة نورمبورغ، حيث أشارت أحكامها إلى مبدأ التكامل من خلال منح السلطات الوطنية الأولوية في نظر النزاع ضد من يثبت ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في لوائحها(2).

1- أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو:

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها في دول المحور الغربي، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما قتل أسرى حرب الحلفاء بوحشية، وقد كان لقصف اليابان بدون إعلان سابق للحرب، واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم لاحقا من محاكمات طوكيو³، ففي 16/07/1945 صدر تصريح بوتسدام عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين، وبريطانيا والاتحاد السوفييتي الذي أنضم إليهما فيما بعد، ولقد تضمن هذا التصريح توعدا بإخضاع مجرمي

1- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 45.

2- بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

3- بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 27.

الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة¹، وذلك لإرتكاب اليابان جرائم لا تقل بفضاعتها عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا وحلفائها خلال الحرب العالمية الثانية، والتي تمثلت في قتل المدنيين وأسرى الحلفاء.²

وخلال الفترة ما بين 16 و 26 ديسمبر 1945، عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا، والإتحاد السوفياتي مؤتمرا في موسكو، صدر عنه إعلان بتاريخ 1945/12/26، ينص على أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة شروط الإستسلام والإحتلال والرقابة في اليابان، وكذلك التعليمات التنفيذية المكملة والمتصلة بها، وأن تنفيذ الأحكام يتم بناء على توجيه تلك القيادة، وعن طريقها.³

واستكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر (Marc Arthur) بتاريخ 19 جانفي 1946 إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وقد صدق في ذات اليوم على لائحتها الداخلية.⁴

وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، عشرة منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد، هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من الدول سالفة الذكر⁵، وترأس مجلس القضاء قاضي أمريكي تمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة، وهو على عكس ما جاء في تكوين محكمة نورمبرغ التي تألفت من أربعة قضاة متساوين بالدرجة والصلاحيات.⁶

1- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 49.

2- الانباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص 53.

3- أبو غزالة خالد حسن، مرجع سابق، ص 109.

4- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 49.

5- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 35.

6- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص 10.

وأول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية، كما في محكمة نورمبورغ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات¹.

وبذلك يمكن تعريف هذه المحكمة بأنها مؤسسة قضائية مؤقتة تم تشكيلها باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري في منطقة الشرق الاقصى وتحقيق العدالة للمنتصرين وقد أطلق عليها "محكمة طوكيو" لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.²

وقد استمرت المحاكمات فيها من 19 أبريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 وأصدرت في نهايتها حكما بإدانة ستة وعشرين متهما منهم العسكريين والمدنيين.³

ولم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة، على غرار ما تم في نورمبورغ وفي هذا الصياغ كان تأثير السياسة واضحا بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى بعدم محاكمة إمبراطور اليابان "هيروهيرو" كمجرم حرب، وقد كان الأساس في هذا القرار الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان دون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة.⁴

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 35.

2- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 37.

3- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، ص 276.

4- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 39.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين، إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة إلى ذلك فإن قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة الهولندي (Rolling) والهندي (Pol) والفرنسي (Bernardhg) الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة.¹

2- مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو لمبدأ التكامل:

باستعراض اختصاص كل من لائحة محكمة طوكيو، ولائحة محكمة نورمبورغ وسير المحاكمة، والمبادئ التي قامت عليهما، والتهم الموجهة للمتهمين، فإننا لا نجد اختلافا جوهريا بين اللائحتين، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين.²

أما عن محكمة طوكيو ومبدأ التكامل، فالواضح والجلي أن هذه المحكمة لا تختلف أيضا في هذا الشأن عن سابقتها في نورمبورغ كونها تابعة لها في أمور عدة أهمها أن النظام الأساسي لها مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وكذلك الجانب الإجرائي الذي لا يختلف كثيرا عما كان في محكمة نورمبورغ³، غير أن الجديد في محكمة طوكيو أنها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبورغ، فقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع، ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب، واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها.⁴

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 150.

2- ابو غزالة خالد حسن، مرجع سابق، ص 110

3- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 13.

4- عودة محمد سناء، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية،(حسب نظام روما 1998)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طرابلس، فلسطين، ص 30.

ونظرا للتقارب بين لائحتي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإن الإنتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم العقوبات.¹

استنادا إلى ما سبق ورغم وجود ذلك التكامل في اختصاص محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلا أن الواقع أثبت أن هذه المحاكم كانت تجسيدا لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما أسقطت نهائيا الدفع أو الإحتماء وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية، كما أن هذه المحاكمات إضافة إلى ما صدر عنها من أحكام ضد الألمان واليابانيين قد أثرت على المنظومة القانونية الدولية اللاحقة لها²، وبالنسبة لمبدأ التكامل، فقد تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948³، حيث جاء في مادتها السادسة أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية".⁴

والملاحظ على صياغة هذا النص أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، ثم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكون قد صادقوا على هذه الاتفاقية، وهذا الاشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى.⁵

1- أبو غزالة خالد حسن، مرجع سابق، ص 112.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 13.

3- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 322.

4- المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

5- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا اختصاص تكميلي أم قاعدة الأسبقية

بخلاف محكمتي نومبورغ وطوكيو العسكريتين الدوليتين، لم يتم إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا بموجب اتفاق دولي معقود بين المنتصرين في الحرب (محكمة نورمبرغ)، أو قرار انفرادي لدولة منتصرة في الحرب (محكمة طوكيو)، وإنما تم إنشاءهما بموجب قرار أمر صادر عن مجلس الأمن الدولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك جرائم خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا وبخصوص مبدأ التكامل في هذه المحكمة فمن المفترض انها قد جاءت لتكمل القضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل على الرغم من امتيازها بحق الاسبقية على القضاء الوطني (أولا)، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد تأسست بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا كما لم يغيب عن النظام الأساسي لهاته المحكمة أن يقيم دعائمها على مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني مع الأخذ بشرط أولوية هاته المحكمة على المحاكم الوطنية لأن هذه الأخيرة كانت عاجزة تماما وغير قادرة على تحقيق العدالة (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

اعتبرت النزاعات المسلحة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ورواندا من أكثر النزاعات بشاعة ما اضطر بمجلس الأمن إلى التدخل متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (1) اختصت بالنظر في الجرائم والإنتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاع اليوغسلافي إلى جانب المحاكم الوطنية مع الأخذ بشرط الأسبقية (2).

1- نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، عمل الرئيس "جوزيف تيتو" على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم

الإنحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك، وبعد وفاة تيتو عام 1980، أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الإتحاد الست، وبدأت حملة التنكيل والإضطهاد بالأقليات الأخرى في الإتحاد.¹

وبعد تفكك دول المنظومة الاشتراكية، أصابت عدوى الانفصال والإستقلال جمهوريات يوغسلافيا السابقة الست وهي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومنتيجرو ومقدونيا، مما سبب فيها منازعات دامية، ولقد بدأ هذا التفكك والإنهيار بإعلان الكروات والسلوفين "المسلمين" الإستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25، ولكن نظرا لكون جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادت الإحتفاظ بشكل من أشكال الإتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، لم ترحبا بهذا الإعلان وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين متذرة بمطلب الإستقلال لإخفاء سبب جوهرى آخر يتمثل بأطماع الصرب في الإقليم البوسني الذي يوجد فيه أقلية سكان صربية وكرواتية تدين بالمسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية، بعكس البوسنيين الذين يعتنقون الإسلام الذي يشكل لهم دينا وقومية، إضافة إلى أهمية هذا الأقاليم الحيوية، حيث كان يشكل قلب الدولة الإتحادية السابقة.²

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي، ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي.

وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991، وايدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود، حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود، وكان دعما مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة عما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 153.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 58.

الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك، وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة.¹

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة والهرسك، أي سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أم داخليا، فقد تمت خلاله انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الإتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، لذلك ونتيجة لهذه الإنتهاكات الصارخة للأعراف والقوانين الدولية، والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة²، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 مايو 1993 قرار رقم 827 الذي يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 والردع عن ارتكاب المزيد من الجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي³، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي يسمح للفرقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا وبدأت عملها في عام 1994.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعتبر أول محكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، وقال الأمين العام للأمم المتحدة سابقا كوفي عنان خلال زيارته للمحكمة عام 1997 بأن "الإفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي التسامح فيه في هذا العالم المترابط وسيادة القانون يجب أن تسود".

1- المخزومي عمر محمود ، مرجع سابق، ص ص 153، 154.

2- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 70.

3- قرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 25 ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

4- بن حفاف اسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص 495، 496.

وتعد محاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش (S.Milosevic) أهم المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وهذا لارتباطها برئيس دولة سابق بسبب اتهامه بارتكاب جرائم حرب في البوسنة وكوسوفو، وهذا ما اعتبر ترسيخا لسابقة قضائية في القضاء الدولي الجنائي، ومبدأ هام في مساءلة رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم حرب وجرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، ولا يمكن الإحتجاج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم بمنأى عن الإدانة والمحاكمة¹.

كما أن تشكيل المحكمة يعتبر الحدث الأول من نوعه بعد تشكيل محكمة نورمبورغ وهناك البعض الذين شككوا في مصداقية هذه المحكمة، لاسيما أن آثارها وفعاليتها لا يمكن أن تكون آنية ومباشرة، لكن سرعان ما أثبتت المحكمة حقيقة وجودها وجديتها في العمل.²

2- تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل:

إن السؤال هنا هو النظر في النقاط التالية، هل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ أم أن هاتين الولايتين القضائيتين على نفس المستوى؟ أو أن اختصاص المحكمة له أسبقية على المحاكم الوطنية؟³

عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ذهب رأي إلى ضرورة منح السلطة القضائية الوطنية في يوغسلافيا السابقة فرصة للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب المجازر وجرائم الإبادة الجماعية، بحيث يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السياسي الأمر الذي يعني بالضرورة تقليص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لصالح القضاء الوطني، لكن هذا الرأي وجه بالرفض الشديد من قبل المجتمع الدولي ولاسيما من

1- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 31.

2- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 42.

3- ASHNAN Almoktar , op.cit., p59.

قبل مجلس الأمن، وهذا ما يؤكد أن المقبولية ليست قيدا على مباشرة القضاء الجنائي الدولي لاختصاصه بحكم أنه يعمل استنادا لقرارات مجلس الأمن وليس لقبول الدول.¹

ولحل مشكلة العلاقة بين الإختصاص المحلي والإختصاص الدولي، فقد قرر مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ونظيرتها في رواندا، منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن لكن مع شرط الأسبقية²، وهذا ما يعبر عليه بمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني حين جعلت أولوية اختصاص المحكمة الدولية على القضاء الوطني، حيث انصرف قصد مجلس الأمن وهو ينشئ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلى عدم إسقاط ممارسة الإختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الإختصاص، بل وتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة³، مع احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص المتأصل⁴.

وفضلا عن ذلك فقد تقرر اختصاص المحكمة الدولية حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق وحوكم أمامه ذات الشخص عن نفس الجريمة، متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الدولية محل المساءلة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجدية من جانب السلطات القضائية الوطنية، بأن يكون هناك تراخ في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع تقديم الشخص المتهم إلى

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 135.

2- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات 2002، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2002/03/31، ص 07، على الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي: www.icrc.org/ara

3- ملك وردة، مرجع سابق، ص 45.

4-TRAHANT Jennifer, Is complementarity the right approach for the International Criminal Court's Crime of aggression? Considering the Problem of "overzealous" National Court Prosecutions, Cornell International Law Journal, Vol 45, 2012, p 574.

العدالة¹ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطة تقديرية غير محدودة لإصدار أوامر للمحاكم الوطنية بالإحالة إلى المحكمة الدولية في أي مرحلة من الإجراءات².

وهكذا، وعلى الرغم من أن الدولة لديها ولاية قضائية مشتركة لمحاكمة المتهم، فإن تلك الدولة مطالبة بالتخلي عن اختصاصها بمجرد أن تقدم المحكمة طلبا رسميا بالإجراء³، أي أن نتوقف عن نظر تلك الدعوى لتحيلها بعد ذلك للمحكمة الدولية وفقا للإجراءات التي تم النص عليها في مواثيق عملها، لأن القضاء الوطني لهذه الدول، إما لم يكن قادرا على تقديم هؤلاء المتهمين إلى المحاكمة، أو أنه غير راغب بسبب أن رجال السلطة هم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الأمر الذي يحول دون ملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة لردعهم وغيرهم، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا من جراء ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الأسبقية هذا يخلق تسلسلا هرميا قضائيا تحتفظ فيه السلطات القضائية المحلية بالقدرة على مقاضاة الجناة على جميع الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ولكنها تحافظ على السيادة المتأصلة للمحكمة الدولية، حيث يشير النظام الأساسي بوضوح إلى الرغبة في استمرار الملاحقات القضائية المحلية، لكن المحكمة الجنائية

1- ملاك وردة، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

2-TRAHANT Jennifer, op.cit., p574.

مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أدلى أربعة أعضاء دائمين في المجلس ببيانات مقاربية للحد من نطاق أسبقية هذه المحكمة، تعتبر هذه البيانات مهمة، لأنه إذا كان الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لا يستطيعون القبول الكامل بأولوية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ستحجم الدول الأخرى عن القيام بذلك أيضا، حيث أكد السفيران الفرنسي والأمريكي لدى الامم المتحدة أن اسبقية المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 2/9 لا تشير الى الحالات المنصوص عليها في المادة 10، كما أكد سفير المملكة المتحدة أن أولوية المحكمة تتعلق في المقام الأول بالمحاكم في إقليم يوغسلافيا السابقة، كما أنه لن ينطبق إلا على الظروف المبينة في المادة 2/10، كما اعتبر السفير الروسي أن تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 09 لا تتطلب في الواقع من الدول إرجاء الإجراءات إلى المحكمة، ولكن مجرد الإشارة إلى واجب الدولة في النظر بجدية شديدة في طلب المحكمة للإحالة إليها في قضية يتم النظر فيها أمام محكمة وطنية. انظر في ذلك:

3-BARTRAM S. Brown, Primacy or complementarity : Reconciling the jurisdiction of national courts and international criminal Tribunals, the Yale journal of international law, vol 23, pp395,396.

4- بن بوعبد الله نورة، اشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي الجنائي والجنائي الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 25، ص 488.

الدولية ليوغسلافيا السابقة تحتفظ بالأسبقية، ويكون لها سلطة تقديرية قانونية غير محدودة لإصدار الأوامر للمحاكم الوطنية والإذعان إلى المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى¹.

وقد تم تأكيد هذا التفوق من خلال نص المادة التاسعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحيث يكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأي دعوى بخصوص إحدى الجرائم في اختصاصها، وقف النظر في هذه القضية وإحالتها بالحالة التي هي عليها للمحكمة الدولية طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة عليها وفق نظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها،² لأن القضاء الوطني لهذه الدول إما لم يكن قادراً على تقديم هؤلاء المتهمين إلى المحاكمة، أو أنه غير راغب بسبب أن رجال السلطة هم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الأمر الذي يحول دون ملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة لردعهم وغيرهم، وجبر الضرر الذي لحق للضحايا من جراء ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.³

كما توضح القواعد الإجرائية - من القاعدة 08 إلى القاعدة 13- اسبقية المحكمة على المحاكم الوطنية وتحدد كيف تكون تلك الأسبقية، فعندما تبدأ الإجراءات التي يبدو أنها تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية في دولة، يجوز للمدعي العام أن يطلب معلومات من تلك الدولة فيما يتعلق بإجراءاتها الجنائية الوطنية، كما حددت القاعدة التاسعة ثلاثة أسباب يمكن للمدعي العام الاحتجاج بها في طلب الإرجاء الذي تصدره الدائرة التمهيدية، وبالتالي يجوز للمدعي العام الشروع في عملية التأجيل إذا كان الفعل الذي يتم التحقيق فيه من قبل المحكمة الوطنية أو موضوع الدعوى يعتبر عادياً، أو إذا كانت الإجراءات الوطنية صورية أو إذا كان الموضوع المطروح في الإجراءات الوطنية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً- من الناحية الواقعية أو القانونية- بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية أمام المحكمة.⁴

1- TRAHAN Jennifer, op.cit., p574

2- خان فضيل، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، 2006، ص ص 22، 23.

3- بن بوعبد الله نورة، مرجع سابق، ص ص 488، 489.

4- BARTRAM S. Brown, op. cit., p 396.

ويلاحظ أن أحد أهم أسباب منح المحكمة الدولية مثل هذه الأسبقية الواسعة على المحاكم الوطنية هو منع المحاكم المتعددة من ممارسة الولاية القضائية على المتهم في وقت واحد، فإذا سمح لمحاكم من دول مختلفة في نفس الوقت بمحاكمة مجرمي الحرب من النزاع اليوغسلافي قد تنشأ الفوضى¹، كما أن أفضل محكمة للتعامل مع الجرائم هي محاكم المكان التي ارتكبت فيه هذه الجرائم، قريبا من المجتمعات المتأثرة وباستخدام اللغة المحلية²، كما يمكن أن يتسبب الإختصاص القضائي المتزامن في مشاكل تتعلق بالإدانة نتيجة لإجراءات التحقيق المختلفة المستخدمة في كل نظام، وأيضا يمكن للأدلة أن تتلف إذا كانت في أكثر من محاكمة، ويكون الشهود أكثر ترددا في الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة خوفا من مواجهة خطر جسدي نتيجة لتعاونهم، كما أن إجراءات المحكمة الوطنية لن تكون محايدة أو مستقلة إذا كان على هذه المحاكم محاكمة مجرم حرب متهم من أصل عرقي، أو حتى من عرق منافس.³

وتجدر الإشارة إلى أن تحريض الجماعات العرقية ضد بعضها البعض أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كان أحد المخاوف من أن تجري المحاكم الوطنية محاكمات صورية لحماية الجناة من العدالة بسبب وصف الجرائم الدولية على أنها جرائم عادية أو إتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية المتهمين، أو عدم إجراء المحاكمات بجديّة.⁴

1- BARTRAM S. Brown, op. cit., p 398.

2- كلمة السيد سيرج برامريتس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم RC/9/11، ص 151.

3- BARTRAM S. Brown, op.cit., p39.

4- وهذا ما حدث عندما بدأت المحاكم الوطنية في يوغسلافيا السابقة لأول مرة في مقاضاة قضايا جرائم الحرب، غالبا ما كان التحيز العرقي يطغى بشكل عام، حيث كانت الأعراق ذات الأغلبية أكثر اهتماما بمحاكمة الجرائم التي ارتكبتها الأقليات الإثنية ضد الأغلبية بدلا من الجرائم التي ارتكبتها الأغلبية ضد الأقليات العرقية وهذا ما سيشكل مشكلة بالنسبة لمحاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. TRAHANT Jennifer, op.cit., p575.

وهكذا، فعلى الرغم من أن الدولة لديها ولاية مشتركة لمحاكمة الشخص المتهم بارتكاب جرائم حرب، فإن تلك الدولة مطالبة بالتخلي على اختصاصها بمجرد أن تطلب المحكمة طلباً رسمياً بالإرجاء¹.

وعليه، تكمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عمل المحاكم الجزائية الوطنية، بمعنى لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها، مثلاً لظروف الحرب أو الظروف الإستثنائية الموجودة فوق إقليم دولة معينة، كما هو الشأن في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي لا تتوفر لدى هذه المحاكم إرادة زجرها مثلاً لأنها ارتكبت من قبل أجهزة السلطة الحاكمة²، وتفتقر إلى الإرادة لفتح تحقيقات رغم التشريعات المناسبة بالإضافة إلى الأجهزة القضائية والشرطة الغير قادرة على تنفيذ إجراءات قانونية بشكل فعال ضد المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.³

أما من حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادر من المحاكم الوطنية في شأن أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني- أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية-، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية لكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة وهذه الحالات هي:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنایات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

1- BARTRAM S. Brown, op .cit., p395.

2- البقيرت عبد القادر، مرجع سابق، ص 183.

3- NSABIMBONA Éric, La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Mémoire présenté à la en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Université de Montréal, 2016, p 27.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد و متحيز أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم وأن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.¹

وفي المقابل ينطبق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين دون استثناء إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حاكمته من قبل، وفي حالة ما إذا أدانته المحكمة أو برأته فإن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية ينصان على أن المحاكم الوطنية لا يمكنها رفع دعوى جديدة بموجب الوقائع نفسها، ويمكن تفسير تراجع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين بأسبقية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية.²

وحرى بنا التطرق إلى محاكمة ديسكو تاديك الذي يعتبر أول من وجهت إليه لائحة إتهام وحوكم وأدين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأول تطبيق لمبدأ الأسبقية، حيث طعن محامو تاديتش في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية حين تم القبض عليه وكان ينتظر المحاكمة في ألمانيا عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من الحكومة الألمانية إحالة القضية إليها وامتنلت ألمانيا بذلك.³

وقد طعن محامي تاديتش في مبدأ الأولوية وبالتحديد في مسألة العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية بالشكل التالي نظرا أن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإن المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون استمرارا لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر، كما أنها تتعارض مع مبدأ حق المتهم في المحاكمة أمام محاكم وطنية بموجب القانون الوطني واستند في ذلك على الفقرة

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 283، 284.

2- منتري مسعود، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، كتاب متجمع، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 222.

3- فعلى الرغم من أن الكثير من البلدان، بما في ذلك الموجودة في أراضي يوغسلافيا السابقة، كانت مترددة في الاعتراف بأولوية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، فقد أعربت دول أخرى عن قبولها الكامل، فقد سنت ألمانيا على سبيل المثال قانونا ينص على أن الحكومة ستتعاون وتمثل لجميع طلبات التأجيل التي تقدمها المحكمة مما يسهل نقل قضية تاديتش من ألمانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما سنت دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تنفيذ وطنية مماثلة لألمانيا. BARTRAM S. Brown, op.cit., p.403

السابعة من المادة السابعة من الميثاق التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع¹.

وقد أكدت دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني في ردها على الدفوع التي قدمها ديسكو تاديك "Dusko Tadic"، والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تشكل انتهاكا لسيادة جمهورية يوغسلافيا السابقة² استنادا إلى مبدأ (jus de non evocando) معتبرا إياه مبدأ عالمي ودستوري حصري لا يحتمل أي استثناءات، وعملا بهذا المبدأ لا يجوز إخضاع الشخص إلا لسلطان القضاء الوطني ووفقا لقانونه الوطني.³

كما أكدت المحكمة أن مبدأ (jus de non evocando)⁴ يهدف أصلا إلى منع اللجوء إلى إنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة من أجل مواجهة أوضاع استثنائية مثل الجرائم السياسية التي تغيب فيها أدنى ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يمكن الإستناد على هذا المبدأ أمام محكمة جزائية دولية أنشأها مجلس الأمن باسم الجماعة الدولية، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة توفر جميع ضمانات النزاهة والإستقلال التي تقتضيها المحاكمة العادلة.⁵

ولاحظت المحكمة أن السماح بولاية قضائية متزامنة دون إعطاء الأولوية للمحكمة سيمنح في الواقع للمتهم الحق في اختيار محكمة متعاطفة مما يؤدي إلى محاكمة متحيزة

1-The International Tribunal's primacy over domestic courts an infringement upon the sovereignty of the States directly affected. Prosecutor v.Tadic No.IT-94-1-T,12(I.C.T.Y.23 june,1995).

2- حساني خالد بن بوعلام ، مرجع سابق، ص 322.

3-T.P.I.Y., ch, Le Procureur C Dusko Tadic, IT-94-1-T, Décision relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, arrêt du 10 aout 1995, para.37. T.P.I.Y., ch app., Le Procureur C Dusko Tadic IT-94-1-T, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence arrêt du 02 octobre 1995, pp 61, 62.

4- وهو حق اقطاعي قديم ينص على أنه لا يمكن استثناء أحد من الوقوف امام المحكمة المختصة، وقد اصبح مفهوما هاما في القانون الدولي العام الذي بموجبه ترفض الدول تسليم مواطنيها، وقد تم مناقشة هذا المبدأ كثيرا في قضايا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا من خلال استلاء المحكمتين الدوليتين على الولاية القضائية.

5-T.P.I.Y, ch, Le Procureur C Dusko Tadic, IT-94-1-T, op.cit., pp 61, 62.

وباختصار فإن الأولوية تفي بالحاجة إلى محكمة واحدة تقاضي فيها جميع الدعاوي المتعلقة بالفظائع التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة¹.

وجدير بالذكر أن الهدف من الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي أثاره محامي الدفاع هو تجنب إنشاء محاكم خاصة أو غير اعتيادية صممت لمحاكمة جرائم سياسية وقت اضطراب اجتماعي بدون ضمانات المحاكمة العادلة، غير أنه بالنسبة للمحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا ورواندا قد وفرت للمتهم ضمانات المحاكمة بحيث يراها البعض مبالغ فيها بالقياس بفضاعة الجرائم المرتكبة على هذه الأقاليم، وقد ردت غرفة التحقيق للمحكمة بأنه سوف تكون صورة زائفة عن القانون وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، بأن يسمح لمبدأ سيادة الدولة بأن يكون دفعا مقبولا تجاه حقوق الإنسان، ويجب ألا تكون حدود الدول درعا ضد نفاذ القانون أو تستغل كحماية لهؤلاء الذين يطئون تحت اقدامهم أسمى الحقوق الأساسية للإنسانية².

وكانت دائرة الإستئناف بعد ذلك قد أصدرت قرارا رفضت فيه الأسباب التي تقدم بها محامي الدفاع للطعن بأولوية أو أسبقية اختصاص المحكمة الدولية على القضاء الداخلي لأي من جمهوريات يوغسلافيا السابقة بالقول أن طلب التنازل يعتبر نافذا في حق دولتين ذات سيادة البوسنة والهرسك التي وقعت فيها الجرائم التي ارتكبتها المتهم تاديك، وألمانيا التي ألقت القبض على المتهم، ومن الثابت أن تحديد الإختصاص لا يكون من حق المتهم بأن يترك لأن يختار أي من المحاكم سوف يحاكم أمامها لأن هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي والدولي، ولهذه الأسباب استنتجت دائرة الإستئناف بأن الأساس المتعلق بأسبقية اختصاص المحكمة وجد ضعيفا ويجب رفضه³.

1- BARTRAM S. Brown, op. cit., p 398.

2- بن بوعبد الله نورة، مرجع سابق، ص ص 490، 491.

3-I.C.T.Y, Decision on the defense Motion of jurisdiction in the trial chamber of International Tribunal, case No: IT, 10/09/1995, para 64.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تزامنا مع الوقت التي كانت تنظر فيه محكمة يوغسلافيا في الفضاءات المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي، كانت مثل هذه الفضاءات ترتكب في الإقليم الرواندي، وعلى ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(1) على أن تكون لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في نظامها الأساسي(2).

1- خلفية إنشاء المحكمة:

تعود أسباب الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لجميع القبائل بالمشاركة في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي في الوقت الذي كانت قبيلة الهوتو تسيطر فيه على الحكم في رواندا.¹

ولم يقتصر هذا النزاع على رواندا فحسب، بل امتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، ولم تفلح كل المحاولات الدولية لوقف القتال، وبخاصة جهود منظمة الوحدة الإفريقية التي سعت من أجل عقد إتفاق بين قبيلتي التوتسي والهوتو بتاريخ 1993/08/04 في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين القبيلتين المذكورتين.²

إلا أن ذلك لم يتم واستمر القتال على وتيرته، وزاد سوءا بعد حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي بتاريخ 1994/04/06، حيث وقع نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء وقوات حفظ السلام، إضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وعمت كل أنحاء رواندا، وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منظم وخاصة بين قبيلتي التوتسي والهوتو، اللتين أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال إبادة الأجناس، وتدمير المجموعات العرقية وعدة

1- أبو غزلة خالد حسن، مرجع سابق، ص 166.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 66.

انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني¹، ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية، كان ما لا يزيد عن ثمانمائة ألف رواندي قد قتلوا في أعمال العنف.²

ونتيجة لهذه الأحداث الدامية والأوضاع المزرية تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة وأصدر عدة قرارات تدين العنف في رواندا خاصة قتل المدنيين والتصفيات العرقية،³ وفي النهاية أصدر القرار رقم 94/955 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة لفترة من 1-1-1994 إلى 31-12-1994.⁵

تأسست هذه المحكمة بنفس الطريقة، وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك، ولم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا وتم تعيين "كاما لايتي" Kama Laity رئيساً لتلك المحكمة.⁶

1- يشوي معمر لنده، مرجع سابق، ص 82.

2- مايكل ب. شارف، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ص 01، على الموقع: www.un.org/law/avKk

3- نفس المرجع، ص 01.

4- يشوي معمر لنده، مرجع سابق، ص 82.

5- قرار مجلس الأمن 955(1994) المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

6- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 190.

2- مبدأ التكامل في محكمة رواندا:

فيما يتعلق بعلاقة محكمة رواندا مع القضاء الوطني، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، حيث أقر نظامها الداخلي الإختصاص المشترك بينهما¹، وبذلك تشترك المحاكم الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بانعقاد اختصاصها بالنظر في هذه الأفعال المجرمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع ضمان سمو هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية، وهو ما ينتج عنه تخلي المحاكم الوطنية عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لصالح المحكمة الدولية متى طلبت هذه الأخيرة ذلك².

ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد تبنى نفس نهج "الأسبقية" والذي يعكس إلى حد كبير نهج الأسبقية الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ووفقا لهذا المنهج، سيكون للمحاكم الوطنية اختصاص تكميلي لمحكمة رواندا³.

وهذا ما أقرته المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث أكدت على مبدأ الإختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الوطنية للمساءلة على الأفعال الواردة في هذا النظام والأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها وذلك في إطار الاختصاص المكاني والزمني لهذه المحكمة وتبين أن هذه المادة أعطت لهذه المحكمة الأسبقية والسمو على الإختصاص الجنائي الوطني، وتكون لهذه المحكمة في أية حالة يكون عليها الدعوى أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المعروضة عليه لمصلحتها⁴.

1- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 52.

2- زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2021، ص 897.

3- تم تبنى هذا النهج بسبب القلق من أن القضاء الرواندي المنهك لن يكون قادرا على إجراء محاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة الرئيسية، انظر في ذلك: TRAHANT Jennifer, op.cit., p 657.

4- خان فضيل، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، 2009، ص ص 231، 232.

وقد تأكدت هذه الأسبقية من خلال ما قامت به محكمة رواندا من سحب أربع دعاوي من المحاكم الرواندية¹، وخلال هذا طرحت مسألة رفع اليد والجهة القضائية المختصة، هل هي المحكمة الجنائية الدولية، أم الجهات القضائية الوطنية؟ فهذه الأخيرة مختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية، غير أن سمو محكمة الجنائية الدولية لرواندا على المحاكم الوطنية أعطى لها الأولوية والحق في طلب رفع اليد² طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة³.

الملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يشبه إلى حد كبير النظام الخاص بيوغسلافيا السابقة، ولكن هناك فرقا رئيسيا في بند الأسبقية، حيث أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يمنحها الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وهي أقوى من منح الأسبقية على المحاكم الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي تمت صياغتها بعبارات أكثر غموضا⁴.

وعلى الرغم من امتياز المحكمتين بحق الأولوية على القضاء الوطني لكلتا الدولتين، فإنهما تعدان مكملتين لهذا القضاء، لانهما عدتا استجابة وافية للردع على الجرائم المرتكبة في كلتا الدولتين، فالمؤسسات القضائية الوطنية عندما تكون غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تعد تهديدا للسلم الدولي وتقديمهم للعدالة، الدور يصبح للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن، وذلك بسبب عجز العدالة الجنائية الوطنية عن تحقيق غاياتها⁵.

فمن المفترض أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاءتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني لكلتا الدولتين بسبب الإنهيار الذي أصابهما جراء الصراعات

1- زويش ربيعة، مرجع سابق، ص 897.

2- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 52.

3- تنص المادة 08 أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها الأولوية فيما يخص الجهات القضائية الوطنية على كل مراحل الإجراءات، ويمكن أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية أن تتخلى لصالحها طبقاً للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته".

4- يشير هذا التغيير إلى وجود توافق في الآراء بشأن الأسبقية داخل المجلس بعد وجهة النظر التي أثبتت من قبل المملكة المتحدة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فيما يخص الأسبقية، مما أتاح لمجلس الأمن فرصة أخرى لإجراء تعديلات قد يراها ضرورية بما في ذلك أي تغييرات تتعلق بمسألة الأولوية التي أثارت الجدل. انظر في ذلك:

BARTRAM S. Brown, op.cit., p440

5- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

العرقية التي شهدتها المنطقتين خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وإن ما يسوغ تدخل مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمتين دون الوقوف على إرادة واختيار هاتين الدولتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، هو لمعاقبة من ثبت ارتكابه هذه الجرائم وعدم السماح لهؤلاء المجرمين بالإفلات من العقاب، إذ أن نظام محكمة يوغسلافيا قد جسد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي تم بمقتضاه مساءلة الفرد عن الأفعال التي ارتكبتها سواء بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأمر صادر إليه من رؤساءه.¹

لكن افتقار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا لآلية إنفاذ فعالة لقراراتها طرح إشكالية لاسيما بمدى استجابة المحاكم الوطنية لطلبات الإحالة التي تقدمها لها على أساس مبدأ الأولوية آخذين بعين الاعتبار أن المحكمتين منشأتين بقرارات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي تعد ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة مما يمنحها نظرياً إمتيازاً في مواجهة الولايات القضائية الوطنية، لكن عملياً رفضت كل من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية وجمهورية البوسنة، وجمهورية صربيا على حد سواء، الإمتثال لأوامر المحكمة الدولية، مما قوض من فعالية هذه الأخيرة، خاصة وأن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء فعال حيال هذا الرفض،² واكتفى بإصدار بيان في 08 أبريل 1996 يعرب فيه عن أسفه الشديد³ وإدانته⁴ لرفض هذه الدول لأوامر المحكمة الدولية، وأعرب عن استعداده للنظر في إمكانية تطبيق العقوبات الإقتصادية لضمان إمتثال جميع الأطراف.⁵

وأخيراً ينبغي القول أن تجربة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا جعلت بعض الدول مستعدة لتقبل وجود جهاز قضائي دولي يفوض بالتدخل في الأمور الجنائية، وبصفة خاصة الأمور التي يكون لها تأثير دولي بسبب خطورتها.⁶

1- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 34.

2- بن بوعبد الله نورة، مرجع سابق، ص 489.

3- Statement by President of the Security Council, U.N.SCOR, 3687 th mtg, U.N.Doc. SIPRST/1996/34 (1996).

4- Statement by President of the Security Council, U.N.SCOR, 3687 th mtg, op.cit.

5- بن بوعبد الله نورة، مرجع سابق، ص 489.

6- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

أما بالنسبة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا التي تم إنشائها من قبل مجلس الأمن الدولي، بقراره 1966 (2010)¹، لتضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاربة الهاربين من العدالة، الذين يشتبه في تورطهم في الأعمال العظمى عن الجرائم عقب إغلاق المحكمتين²، فقد سارت على نفس نهج المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وأقرت أن الإختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي لا يقتصر عليها فقط، بل تشترك معها في هذا الإختصاص المحاكم الوطنية، ولكن النظام الأساسي نص على أن الأولوية في الإختصاص ينعقد للآلية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للآلية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي، لذا فإنه للآلية والمحاكم الوطنية اختصاص متزامن في مقاضاة الأشخاص المشمولين في الفقرة 02 المادة 01 في النظام الأساسي، على أن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية إستنادا على هذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية³.

ووفقا للمادة 07 من النظام الأساسي للآلية، فإنه لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب النظام الأساسي للآلية يكون قد تم محاكمته بالفعل عليها من قبل محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا، ويجوز للآلية محاكمة شخص مشمول بالمادة 01 من النظام الأساسي قد حوكم من قبل أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في وقت لاحق، وذلك في حالتين فقط هما إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد وسم بأنه جريمة عادية، أو إذا كانت إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية

1- قرار رقم 1966 (2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

2- بن تغري موسى، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017، ص 93.

3- المادة 05 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر، وتراعي الآلية عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة منصوص عليها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته.¹

المطلب الثاني

التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية في نظام روما

الأساسي

مهد إنشاء آليات قضائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا بالتعجيل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتصف بالديمومة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ولم يكن هذا بالأمر الهين، حيث واجهت فكرة إنشاءها العديد من التحديات والعقبات لعل أهمها التحديات المتعلقة بسيادة الدولة باعتبارها السلطة الأولى لممارسة هذا الإختصاص على الأشخاص المتواجدين على إقليمها، وبات من الضروري إيجاد نمط جديد يحكم العلاقة بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ويحدث التوازن بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة، الأمر الذي أثار خلاف بين الوفود المشاركة ودارت نقاشات حادة أثناء التحضير لإنشاء محكمة جنائية دولية حول تبني هذا المبدأ، حيث لم يكن من السهل الإتفاق على كيفية انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم ينعقد لها في نفس الوقت الإختصاص للدول الأطراف (الفرع الأول) ولتفادي هذا التنازع في الإختصاص تم إقرار مبدأ التكامل الذي من خلاله تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص القضائي الوطني وليس العكس (الفرع الثاني).

1- المادة 07 من النظام الأساسي للألية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

الفرع الأول

مبدأ التكامل قبل إنشاء نظام روما

باعتبار أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان محل نقاشات وتعديلات كثيرة شاركت فيها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال أعمال لجنة القانون الدولي، فإن إدراج مبدأ الإختصاص التكميلي ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان من ضمن المسائل التي حازت قسط وافر من الإهتمام فيها (أولاً) وظل مطروحاً للنقاش في اللجنة التحضيرية عند إعدادها مشروع النظام الأساسي، حيث كان من الشروط الأساسية للكثير من الدول للدخول في اتفاقية روما عدم تهميش قضائها الوطني وسلبه اختصاصه بالنظر في الجرائم التي تقع فوق إقليمها واعتبار ذلك متصل بسيادتها و استقلالها (ثانياً).

أولاً: مبدأ التكامل في لجنة القانون الدولي.

لم تكن فكرة الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وليدة العدم، بل كانت نتيجة جهود سابقة، والتي من أهمها لجنة القانون الدولي في الموضوع، حيث طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/47 المؤرخ في 1992/11/25 صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة، وقدم الفريق العامل الذي أنشأ في إطار هذه اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول في 1993، وفي هذا المشروع الرسمي الأول اعتمد مبدأ الإختصاص القضائي التكميلي مع شرط محدد تمثل بالألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبذ جميع الدول التي قد تكون مختصة موافقتها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن نص مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي نص على أن الهدف من المحكمة الجنائية الدولية لتكون "مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية"، وبالتالي تكون العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية مبنية على أساس التكامل، ومع ذلك لم يكن هذا التكامل واضح

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 19.

المعالم من خلال مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولم يشر بوضوح إلى ديناميكية هذه العلاقة، ورغم ذلك فمن الواضح أن التكامل ينطبق على جميع جوانب العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية، بما في ذلك الولاية، ليس فقط المحاكمة، ولكن أيضا المساعدة القضائية وتسليم المجرمين وغيرها من أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹

وفي هذا الإطار قامت لجنة مخصصة أنشأتها الجمعية العامة، بتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمراجعة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة من النص، وقد سمحت أعمال اللجنة - بغض النظر عن إخفاقها في التوصل إلى اتفاق حول الدعوة لعقد مؤتمر للمفوضين - بأن تعتاد الدول على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة الأفراد، ووفقا لما اتضح خلال هذه المناقشات اللاحقة، رفضت الدول قبول فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة تماما يمكنها تقدير المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، إذ رأت بعض الدول أن هذه الفكرة قد تفقد سيادتها.²

وجدير بالذكر أن مناقشات اللجنة المخصصة واستنتاجاتها كانت قد أدت إلى إنشاء لجنة تحضيرية عام 1996 لدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي مع مراعاة الآراء المختلفة، وملاحظات اللجنة المخصصة والتعليقات الكتابية التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية، وفي سبيل معالجة مختلف المسائل، وضعت اللجنة قائمة موضوعات من بينها ما أطلق عليه "التكاملية والآلية الزنادية" وكانت الفكرة تستهدف مناقشة العلاقة المقترحة بين المحكمة الدولية والأنظمة القانونية المحلية.

وفضلا عن ذلك، اقترحت اللجنة عند تقديم تقرير اللجنة النهائي في 1998، صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي نوقشت في وقت لاحق في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وأدرجت مسألة التكاملية مرة أخرى في المناقشة، بيد أنها لم تدرج في جدول أعمال أي فريق عامل بعينه، وبعد ذلك تركت للجنة الجامعة، وقبل

1- BARTRAM S.Brown, op.cit., p417

2- أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 164.

المفهوم في النهاية وفقا لإقتراح اللجنة التحضيرية، وأدرج صراحة في الديباجة والمواد 17 و 18 و19 من النظام الأساسي، وإن كان من الواضح أنه يتخلل كامل تركيب المحكمة ووظائفها.¹

وقد واجهت لجنة القانون الدولي مشاكل قانونية، من أهمها وأعقدها مشكلة النص على العقوبات التي يمكن أن ينطق بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنه من غير المتصور أن تطبق محكمة قضائية جنائية دولية عقوبات لا يقرها القانون الجنائي الدولي والذي ينبغي أن يكون قانون، وذلك لن يكون إلا حينما يجرم ويقرر جزاءات.²

ورغم هذه الصعوبات واصلت لجنة القانون الدولي جهودها في تحقيق المطلوب منها وتمحورت مناقشاتها حول طبيعة المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القانونية الجنائية الوطنية والتي لها ارتباط وثيق بمبدأ التكامل³، وشدد العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي على العديد من الترددات من جانب الدول في تكليف جزء من سلطاتها القضائية إلى مؤسسة قضائية دولية مستقلة، وقد أثار ذلك العديد من الاعتراضات حتى داخل اللجنة بشأن هذا المبدأ⁴، واتفقت الدول عندما تفاوضت بشأن نظام روما الأساسي بأن تحتفظ بأولوية الإلتزام بالتحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن المحكمة الجنائية ستكون الخطوة الوحيدة في إجراءات المحاكمة عندما تكون غير متاحة أو غير فعالة.⁵

فعلى الرغم من أن هناك اتفاقا عاما على هذه الفكرة منذ البداية، تعرقل التفاوض على أحكام محددة تتناول التكامل بسبب الخلاف بين الوفود، وقد اتفقت الدول على رفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاصها ومقبوليتها، ومع ذلك فقد كانت العديد من الوفود المشاركة قلقة من السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة في اتخاذ هذا القرار وسوء

1- أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 165.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 19.

3- نفس المرجع، ص 19.

4- NSABIMBONA Éric , op. cit., P24.

5- الشريعة علي خلف قاسم، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن،

2005-2006، ص 04.

استخدامها لمبدأ التكامل، بينما خشي البعض الآخر من أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة محكمة استئناف، حيث تكون قادرة على النظر في قرارات وإجراءات المحاكم الوطنية، وقد كان هناك اتفاق مشترك على أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي أن تؤدي مثل هذا الدور، والدول مصممة على تضيق هامش المحكمة في التقدير وتجنب الذاتية ووضع ما يكفي من الضمانات ضد إساءة استخدام مفهوم التكامل من خلال وضع نظام معقد يسمح بمواجهة قرارات المحكمة في هذا الصدد.¹

كما يوضح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن بعض الدول أصبحت مستعدة في النهاية لتقبل وجود جهاز قضائي دولي يفوض بالتدخل في الأمور الجنائية، وبصفة خاصة في الأمور التي يكون لها تأثير دولي بسبب خطورتها، ومع ذلك لا يمكن تصور العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بنفس الطريقة، فقد جادلت عدة دول بأن أسبقية المحاكم المتخصصة ترجع إلى علاقتها الخاصة بمجلس الأمن، وليس ذلك هو الحال فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية التي يتم انشاؤها بموجب معاهدة، وبدا أن فكرة الإختصاص التكميلي هي حل وسط مناسب بالنسبة للدول التي كانت تخشى انتقاص سيادتها.²

وقد نص مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي على أن الهدف من المحكمة الجنائية الدولية "لتكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية"، وبالتالي تكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مبنية على أساس "التكامل"، ومع ذلك، لم يكن هذا التكامل واضح المعالم من خلال مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولم يشر بوضوح إلى ديناميكية هذه العلاقة، ورغم ذلك فمن الواضح أن التكامل ينطبق على جميع جوانب العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بما في ذلك الولاية ليست

1- PENA Mariana, The Principle Of Complementarity, A program of the United Nations Association of the United States of America, Researched and drafted by AMICC Professional Volunteer Associate, The American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, 2005, p01.

2- أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 167.

فقط للمحاكمة ولكن أيضا المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، وغيرها من أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانيا: مبدأ التكامل في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

حاولت العديد من الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية العمل على مشروع النظام الأساسي الذي أعدته أصلا لجنة القانون الدولي من أجل معاهدة يمكن للمجتمع الدولي قبولها، وقد ساعد تحالف للمنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية على تشجيع التقدم في المفاوضات بين الدول وكانت المسألة المطروحة تتمحور حول كيفية التوفيق بين اختصاص المحكمة مع سيادة الدول² من جهة، وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة ثانية³.

الملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية⁴.

وفي هذا الإطار، فقد شددت عدة وفود على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، وذكرت أن تلك القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1 - BARTRAM S. Brown, op. cit., p417

2 - Ibid, p417.

3- هذا الاقتراح كانت قد عبرت عنه لجنة القانون الدولي من خلال تأكيدها على أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعارضة التي قد تديها الدول لوجود أي نوع من هذه المحاكم، هذه المعارضة قد تنشأ عن شعور الدول بأن اختصاص المحكمة قد يقوض أو ينقص من سيادة الدولة، ولتجاوز هذه المشكلة اقترحت لجنة القانون الدولي اعتماد مبدأ الإختصاص التكميلي. جباري العيد، سعدي هارون، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، الحجم 04، العدد 01، 2013، ص 215.

4- النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 533.

أ- يعمل جميع المعنيين ضمن إطار نظام قانوني قائم بما في ذلك الترتيبات القائمة الثنائية والمتعددة الاطراف.

ب- يكون القانون المعمول به أكثر موثوقية وأكثر تطور.

ج- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة.

د- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.

هـ- تتوفر عادة الأدلة ويتوافر الشهود على نحو أسرع.

و- يقلل إلى أدنى حد مشاكل اللغة.

ز- تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات.

ح- تكون العقوبات محددة بوضوح.¹

وأعربت بعض الوفود عن رأيها في هذه المسألة بالقول، بأنه من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، ومن المهم ليس فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل وكذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية،² حيث يعتمد مفهوم التكامل على الرأي القائل بأن ممارسة سلطة الشرطة وقانون العقوبات هو من اختصاص الدولة، وبالتالي ينبغي أن يكون للمحاكم الوطنية الأسبقية على المحكمة الجنائية الدولية، ولن تدخل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ إلا إذا لم تكن هناك دولة مستعدة وقادرة على ممارسة اختصاصها

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 136.

2- مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، العدد 11، 2014، ص 224.

القضائي على القضية، وإذا لم يكن لدى الدولة الراغبة في القيام بذلك نظام عدالة موثوق به أو أن المتهم قد تلقى محاكمة صورية في محكمة وطنية.¹

وفيما يتعلق بمسألة ما اذا ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الدبباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي فقد طرح رأيان:

الرأي الأول: ويذهب إلى الإكتفاء بالإشارة لهذا المبدأ في الدبباجة فقط، واستند هذا الرأي فيما ذهب إليه إلى نص المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات²، التي تنص على أن ديبباجة أي معاهدة تعتبر جزء من السياق الذي ينبغي أن يتم في إطاره تفسير المعاهدة وبالتالي فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديبباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.³

أما الرأي الثاني: فعلى خلاف الأول، يرى أن أهمية المبدأ لا يمكن حصرها في الدبباجة وإنما هذه الأهمية تتطلب الإشارة إليها في الجزء الإفتتاحي من النظام، مما يبده أي شك حول أهمية المبدأ في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.⁴

وقدر في النهاية للراي الثاني أن يسود، فقد اختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية⁵، فجاءت الإشارة لمبدأ التكامل في الدبباجة "....وإن تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...."، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي "...تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

1- مع الأخذ بعين الاعتبار انه بموجب القانون الدولي، فإن ممارسة سلطة الشرطة وقانون العقوبات هو حق من حقوق الدول، فلا ينبغي النظر الى اختصاص المحكمة إلا على أنه استثناء من هذا الإمتياز الذي تتمتع به الدولة. انظر في

ذلك: BARTRAM S.Brown,op.cit.,p424.

2- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 137.

3- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 224.

4- جباري العيد، سعدي هارون، مرجع سابق، ص 216.

5- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الثاني

مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد استفاد المجتمع الدولي من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، حيث أن الأولوية الممنوحة لهاتين المحكمتين أثارت جدلا كبيرا خاصة فيما يتعلق بمسألة السيادة الوطنية وانتقاصها، وهنا كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول، تجسد هذا النمط من خلال نص مواد نظام روما على مبدأ الإختصاص التكميلي دون أن تدرج له تعريفا محددا فيها، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة (أولا) وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يحاولون وضع تعريف له لشرح مفهومه استنادا لفحوى ميثاق روما (ثانيا).

أولا: معنى مبدأ التكامل وفقا لنصوص نظام روما.

من ضمن الأمور الأساسية التي أثرت خلال مراحل إنجاز وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العلاقة بين إجراءات القضاء الجنائي الدولي وإجراءات المحاكم الوطنية، بحيث كان هناك توجه عام بعدم جعل المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية وساندت الكثير من الدول فكرة أن لا تنظر المحكمة الدولية في قضية ما إلا بعد ما يتبين أن الدولة المعنية لا تتوفر على الإرادة أو الإمكانيات الكفيلة بإجراء التحقيق أو عندما تقرر الدولة عدم متابعة المتهم¹، وعلى ذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره بهذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.²

1- الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 19.

2- الفهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 331.

ولا مناص من القول أن اللجنة التحضيرية التي أعدت صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجحت إلى حد كبير في استخدام مصطلح (Complémentarité) وهو ما يطلق عليه مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ازاء السلطات الوطنية، وذلك لبيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعني هذا المبدأ أن دور المحكمة سوف يكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وليس سابقاً عليه، والغرض من هذا المبدأ أن تحترم السلطات الوطنية جميع القرارات الصائبة بشأن الصائب محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى بحجية هذه القرارات أو الأحكام امام القضاء الوطني، بل وأن هذا المبدأ ينطبق أيضا على قرارات السلطات الوطنية ومحاكمها بطلب المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹

الملاحظ أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل، باعتباره العنصر الأساسي في نظام روما الأساسي الذي يوفق بين الرغبة العميقة لدى الدول في ممارسة سيادتها بالكامل وضمان حصول ضحايا الجرائم الدولية على العدالة²، إلا أنه لم يجد تعريفاً له محددًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد بأن تكون المحكمة مكملة لأنظمة الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، كما جاءت المادة الأولى مشيرة إلى اعتماد قاعدة الإختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن قبلهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو.³

1- عطية حمدي رجب، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الفترة بين 10 و11 يناير، 2007، ص 143.

2- NSABIMBONA Éric, op.cit., P26.

3- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 22.

إن هذه النصوص تؤكد أن الإختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الإختصاص الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أنها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني.¹

وهذا يعني أن المحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبر عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع جرائم دولية محددة، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.²

وبطبيعة الحال فإن الدول وضعت صلاحياتها السيادية موضع الإعتبار عند تحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بدء من ديباجة النظام، باعتبار أن المحكمة ليست بديلا عن محاكم الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث نصت الفقرة الثالثة من الديباجة على أن: "وإن تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، فالطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة، وستحل هذه الأخيرة محل محاكم الدول فقط لقمع أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، على النحو المبين في نظام روما الأساسي وهي الجرائم الأساسية في القانون الدولي - Core Crimes كما أُصطلح عليه ضمن أشغال الإعداد للنظام الأساسي³.

كما لا ينبغي اعتبار المحكمة كهيئة خارجة عن كل دولة، بل كإمتداد للذراع القضائي في كل دولة طرف يعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي حينما تكون الدولة المعنية غير قادرة على ممارسة

1- بلعباس عيشة، بيدي امال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص ص 33، 34.

2- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 217، 218.

3-LATTANZI Flavia, Compétence de La Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, *Revue Générale de Droit International Public*, N°02, 1999, p426.

اختصاصها أو غير رغبة في ذلك، ويعمل فقط في سياق الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.¹

وبهذا تعطي المحكمة الجنائية الدولية الأولوية للعدالة الوطنية وتقوي أسبقية كل دولة في ضمان المسائلة عن الجرائم الدولية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا عندما تفشل النظم القانونية الوطنية في القيام بذلك، بما في ذلك أنها عندما تدعي أنها تتصرف ولكنها في الواقع غير رغبة أو غير قادرة على المقاضاة بشكل حقيقي، وعلى هذا فالمحكمة تكمل عمل أنظمة العدالة المحلية وليس استبدالها²، وبذلك فالتكامل يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاصات القضاء الدولي، وابتاع التكامل في الإختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله³.

وقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي والتي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة السلطة على ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي⁴.

بيد أن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة فهي لا تقوم مقام القضاء الوطني إلا في المعاقبة على الجرائم الدولية الأكثر خطورة وفق هذا النظام، فباستثناء الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الإبادة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة

1- كلمة السيد سيغفريدو ريس، نائب رئيس برلمان السلفادور، ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، الامم المتحدة، أبريل 2010، ص 17.

2-MINOW Martha, Do Alternative Justice Mechanisms Deserve , Recognition in International Criminal Law? Truth Commissions, Amnesties, and Complementarity at the International Criminal Cour, Harvard International Law Journal, Vol 60, N°01, 2019, P05.

3- ولد يوسف مولود، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، مجلة صوت القانون، العدد 04، 2015، ص 157.

4- خان فضيل، مرجع سابق، ص 231.

العدوان عندما يتم تحديدها)، فإن باقي الجرائم الدولية الأقل خطورة ستكون من اختصاص القضاء الوطني، وحتى الجرائم الأكثر خطورة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة لا تختص بها المحكمة إلا إذا ثبت عدم قيام الدولة بقمعها¹.

يتبين لنا مما سبق أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر الدعاوي الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية التي يمكن أن تعرض عليها،² ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة، كما أنها لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني³، لأنها ولدت بناء على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة، فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد فيها صراحة أن "المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، أي أنها ذات إختصاص تكميلي وليس لها سيادة على القضاء الوطني، وهذا ما أعطى الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الإختصاص، فإذا لم ينعقد أو كان هناك إنهيار في المؤسسة القضائية الوطنية، فإنها تحيل بذلك إختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا لا يمكن القول أن هذه الدولة تنازلت عن إختصاصها لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني⁴، وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتراحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها إلا في الحالات التي وردت في المادة 17 فقرة 1 وهي:

1- LATTANZI Flavia, op.cit.,p426.

2-Ibid, p426.

3- يشوي معمر لنده، مرجع سابق، ص 131.

4- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 131.

1- عندما تكون القضية موضوعا لشكوى، أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليس لها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد لمباشرة التحقيق، أو إجراء المحاكمة.

2- إذا كانت القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيا، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

3- أن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى، وأنه لم يكن قد حوكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 20 فقرة 3.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر¹.

فالرسالة الأساسية المستخلصة من هذا الطرح، أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت القضية ليست خطيرة بما فيه الكفاية، أو كان الشخص قد حوكم من قبل على نفس القضية، أو إذا كانت الدولة قد باشرت الإختصاص في هذه القضية بالفعل على المستوى الوطني (تحقيق أو مقاضاة، أو قرار بعدم المحاكمة)، إلا إذا كانت هذه الدولة ليست لديها الرغبة أو عدم القدرة حقا لإجراء التحقيق أو المقاضاة².

ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها³.

1- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-CHRISTINE A .E Bakker, Le Principe De Complémentarité et Les "Auto-Saisines": Un Regard Critique sur la Pratique de La Cour Pénale Internationale, *Revue Générale de Droit International Public*, N°02, 2008, p363.

3- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 129.

وينظر إلى التكامل باعتباره عنصرا مركزيا في نظام روما الأساسي، على أنه الوسيط بين الرغبة العميقة لدى الدول في ممارسة سيادتها بالكامل، وضمان حصول ضحايا الجرائم الدولية على العدالة في حالة فشل العدالة الوطنية.¹

لقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية، إذ ليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني، فالدول لها المسؤولية الرئيسية في القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة²، ووفقا لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها³، فالقمع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة والقمع الدولي هو الإستثناء، وتفعيلا لهذه القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة للقضاء الجنائي الوطني ثم يليه بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، وكذا في الحالة التي يحدث فيها إنهيار تام للنظام القضائي الوطني ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها⁴، لذلك فمن الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان فعالية إجراءاتها

1- قد يكون هذا الفشل ناتج عن عدم قدرة المحاكم المحلية على تنظيم محاكمة جنائية مناسبة، وهذا هو الحال بشكل خاص في أعقاب الحرب في رواندا، فعقب الإبادة الجماعية، كانت المحاكم الوطنية مفعمة بالحيوية وكانت هناك رغبة في تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية إلى العدالة، ومع ذلك لم يكن لديهم سلطة قضائية كافية لإجراء تحقيقات. NSABIMBONA Éric, op.cit., p26.

2- كلمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 149.

3- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 218.

4- ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، مرجع سابق، ص 157.

وقدرتها على العمل على النحو الملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست منافسة للقضاء الوطني، ولا أولوية لها عليه بل بالعكس فهي تعد ولاية احتياطية، هذا الطرح ليس بترف لغوي ولا قانوني، إنما يجد له أساساً في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما التي تنص بقولها "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، مثلما نصت المادة الأولى المعنونة بالمحكمة والتي جاءت في الباب الأول المعنون بإنشاء المحكمة قائلة" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"².

ويلاحظ أن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء التي قبلت اختصاصها الذي ورد على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدول في ظل المسؤولية الجنائية الفردية³، كما ينطبق عليها مبدأ الرضائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.⁴

وجدير بالذكر أن مبدأ الإختصاص التكميلي يظهر في مواد أخرى من النظام الأساسي، خاصة ما تعلق بها بالتعاون الدولي، وعملاً بهذا المبدأ فإن الإختصاص ينعقد أولاً للقضاء

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 218.

2- جباري العيد، سعدي هارون، مرجع سابق، ص 216.

3- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 225، 226.

4- أنظر: "و" من الفقرة "د" من المادة "02" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الوطني ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل القضاء الوطني إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول، لأن مبدأ الإختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية مع ضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانوياً، إذ يوازن بين سيادة الدولة والغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.¹

ولا مناص من القول أن مبدأ التكامل يمنح الدولة ذات الإختصاص بالنظر في دعوى معنية فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية²، ولا تتدخل إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الانسانية من الإفلات من العدالة، وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا:

- كانت الدولة ذات الإختصاص في القضية قد باشرت فعلاً بالتحقيق أو المقاضاة.
- أصدرت الدولة قراراً بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.
- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته.
- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة³.

وبناء على ذلك، فإن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، أي لا تعد محكمة عليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني، أو فقدان الإيمان بها، أي أن المحاكم الوطنية تعد صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر الدعاوي الجزائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها، ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز

1- جباري العيد، سعدي هارون، مرجع سابق، ص 216.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 336.

3- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 76.

محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة، كما أن القضاء الوطني، عملياً، أكثر فاعلية وقدرة من القضاء الدولي إلى الوصول إلى الشهود والإلمام بحوثيات الملفات الجنائية¹ وهذا يعني أن المحكمة لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي، كما أنها لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول حال تنفيذها لقواعد القانون الدولي، فهي تعبر عن رغبة أعضائها في إنشاء مؤسسة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية².

وعليه فإن الطبيعة التكميلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الوطني لا تعتبر عائقاً لضحايا الجرائم الدولية، إنما تشكل فرصة أخرى أو فرصة إضافية لهؤلاء الضحايا في العدالة وللمجتمع الدولي في الحد من اللاعقاب، والسبب في ذلك أن النظام الأساسي يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، حيث ورد في الفقرة السادسة من الديباجة أنه "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، كما أنه يضع أيضاً آليات مراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية³.

ثانياً: تعريف فقهاء القانون للاختصاص التكميلي.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى⁴، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف تؤكد على كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لأنظمة القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، لكونها محاكمات وصفت بالصورية تهدف لتبرئة الجناة وطمس الحقائق تكريساً لسياسة

1- سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 273.

2- بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 52.

3- جباري العيد، سعدي هارون، مرجع سابق، ص ص 216، 217.

4- الحديدي طلعت جواد لحي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 45.

الإفلات من العقاب، بينما أشارت المادة الأولى إلى اعتماد قاعدة الإختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها والعمل بها في القضاء الجنائي الدولي المؤقت سابقا¹.

الملاحظ أن الديباجة والمادة الأولى من نظام روما كانت واضحة في تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له، غير أن الباحثين في المجال الدولي قد عاونا في وضع تعاريف لمبدأ التكامل، ونظرا لاختلاف وجهات النظر، فقد جاءت هذه التعاريف متباينة في صياغتها، متحدة في مضمونها، لكن أغلبها ارتكزت على ما جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي كانت تدور حول مسألة الإختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل فيما يعرف بالإختصاص التكميلي².

فيرى مثلا الفقيه انطونيو كاسيزي أن هذا المبدأ يعني أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في نفس الجريمة في اختصاصها، وإذا كانت الدولة تتمتع بهذا الإختصاص بموجب قانونها الوطني، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، على أن تكون المحاكمة عادلة، مع ذلك يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معينة حتى ولو كانت هذه القضية معلقة تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية، من هنا يحق للمحكمة أن تطغى على الإختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على المقاضاة أو التحقيق³.

كما يبين الدكتور عبد العظيم موسى وزيران إلى أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصاته بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا

1- سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 274.

2- الحديدي طلعت جياذ لحي، مرجع سابق، ص 245.

3- سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 275، 276.

لمحاكمة المتهمين¹، أما محمد أحمد داود فيعتبر أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم.²

في حين يرى الدكتور عمر محمود المخزومي أن الإختصاص التكميلي هو علاقة بين الإختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني.³

كما يعرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي، بأنه ذلك الإختصاص غير الإستثنائي أين ينعقد للدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص بل أن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.⁴

ويؤكد محمد الزيدي أن مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منها: فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.⁵

كما عرف بأنه تلك الصياغة التوقيفية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون، بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 22.

2- أبو دبوس شروق تيسير عبد الغني، أثر موائمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 26، 2020، ص 04.

3- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 335، 336.

4- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 231.

5- كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 90.

المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة¹.

ويذهب معنى التكامل أيضا إلى انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين².

وبالتالي ينصرف مدلول الإختصاص القضائي التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدائم، حيث تتميز بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية على الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني إذا كان هذا الأخير قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أمام المحكمة الوطنية المختصة³.

ونجد أن فقهاء القانون الدولي يستخدمون عبارة الإختصاص التكميلي لوصف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم أن الامر يتعلق بالولاية القضائية وليس بالإختصاص، إذ يبدو أن استخدام عبارة الإختصاص التكميلي قد جاءت لتؤكد أهمية التفاعل بين السلطات القضائية الوطنية والسلطات الدولية في محاكمة الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي، وتؤكد أيضا أن اختصاص المحكمة الجنائية ليس ولاية اجنبية وإنما هو في حقيقته امتداد لاختصاص المحاكم الوطنية في ذلك⁴.

فالنظام الأساسي يعرف مبدأ التكامل على أنه يتعلق بمقبولية الدعوى وليس باختصاص المحكمة حيث يجب التمييز بين قضايا المقبولية والولاية القضائية، فعلى الرغم من أن كلا المفهومين مرتبطان

1- الحديدي طلعت جياذ لحي، مرجع سابق، ص 245.

2- بلعباس عيشة، بيدي أمال، مرجع سابق، ص 334.

3- بورياح فايزة، العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018، ص 690.

4- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 52.

ارتباطا وثيقا، إلا أن المحكمة لا تستطيع ممارسة الإختصاص الذي تتمتع به إلا إذا كانت الدعوى غير مقبولة، وبالتالي فإن مبدأ التكامل لا يؤثر على وجود اختصاص المحكمة في حد ذاته ولكنه ينظم متى يمكن للمحكمة أن تمارس هذا الإختصاص، فالمادة 17 بالتالي تعتبر بمثابة عائق أمام ممارسة الولاية القضائية، كما تعترف القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بذلك من خلال النص على أن المحكمة يجب أن تفصل في أي طعن في اختصاصها أولا قبل التعامل مع مسألة المقبولية.¹

وبالرجوع إلى معنى مبدأ التكامل، يبدو أن الفقهاء لا يتفقون على معنى ونطاق هذا المبدأ، وبالتالي يعتبره البعض على أنه الحفاظ على سلطة المحكمة الجنائية الدولية ضد الدول غير المسؤولة التي ترفض مقاضاة رعاياها المسؤولين عن الجرائم الدولية، مع موازنة هذه القوة فوق الوطنية مع الحق السيادي للدول في محاكمة مواطنيها بسبب التدخل الخارجي²، وبذلك فهو يحقق توازنا دقيقا بين المصالح المتنافسة لسيادة الدولة واستقلال القضاء³، كما يعتقد البعض الآخر أنها قاعدة تنشئ علاقة أفقية بين المحاكم الوطنية والدولية بمعنى أنها تشكل ولاية قضائية بديلة، مع إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية⁴.

1-MARKUS Benzing, the complementarity Regime of the International criminal Court : International criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against impunity, max planck year book of Unated Nations law ,vol 07, 2003, p 594.

2-SHANY Yuval, Regulating jurisdictional relations between national and international courts , International courts and tribunals series ,Oxford : New York ,Oxford University press, 2007, p 254.

3-MORTEN Bergsmo, OLYMPIA Bekou, and ANNIKA Jones, Complementarity after Kampala: Capacity Building and the ICC's Legal Tools, Active Legal: Complementarity Information Transfe, fichl Publication Series, N° 8, Torkel opsahl Academic publisher, 2011, p 05.

4-NSABIMBONA Éric, op.cit., p 27.

المبحث الثاني

أنواع التكامل

تعددت آراء الفقهاء في تقسيم أنواع التكامل فمنهم من قسمه بمفهومه العام إلى قسمين رئيسيين، يتضمن القسم الأول التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، أما القسم الثاني فيتضمن التكامل الكلي وهو أن ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي كلياً، وتكامل جزئي وفيه تتعاون سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي لإتمام إجراء واحد، وباستقراء نص الديباجة والنصوص الأخرى الذي احتواها نظام روما حول مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تضمنت ثلاثة صور للتكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وهي التكامل القانوني، حيث يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية في حالة غياب الحكم في قواعد نظام المحكمة عندما تنتظر في قضية ما أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية (المطلب الأول)، كما يجب أن تتكامل في توقيع العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي وتتكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها (المطلب الثاني).

المطلب أول

التكامل الموضوعي

رأينا سابقاً أن الهدف من إدراج مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من العقاب، مع الإشارة إلى أنه عند بت المحكمة في هذه الجرائم يتوجب عليها تطبيق نظام روما الأساسي وأن يكون هذا التطبيق متناسباً مع القواعد القانونية الدولية وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وقد اكتسب القانون الدولي هذه المكانة بسبب طبيعة قواعده وأهدافه الرامية لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع الدولي عن طريق معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، ولكن وجود اختلاف بين

التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بالنسبة للأفعال التي تعتبر جرائم تعاقب عليها المحكمة في حين لا تجرمها وتعاقب عليها القوانين الوطنية جعل التكامل الموضوعي يواجه عدة عوائق عند تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول التكامل الموضوعي

إن وجود قواعد قانونية إضافة لتلك الموجودة في نظام روما الأساسي بغرض سد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية جنائية دولية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر المرجع الذي تستند عليه المحكمة عند اتخاذ القرار عند الفصل في القضايا المعروضة عليها وعليه فإنه يتوجب على المحكمة تطبيق نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ثم تأتي في المرتبة التالية مصادر أخرى تكملها وتتكامل معها تتمثل في مظهرين: التكامل القانوني بين النظام الأساسي والقانون الدولي (أولاً) والتكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني والمقصود هنا هو القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم والعقوبات المحددة لها والاجراءات الواجب إتباعها (ثانياً).

أولاً: التكامل الموضوعي بين النظام الأساسي والقانون الدولي.

يعني التكامل الموضوعي (القانوني)، وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها، وهذا نجده من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف¹، وكذلك ما يستخلص من نص المادة 21(1)(ج) من النظام التي بينت المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدراً قانونياً تستطيع المحكمة تطبيقه عند غياب نص في النظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها

1- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 42.

المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.¹

يلاحظ بوضوح أن النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطاً يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، ومنها على سبيل المثال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنيين ومعايير استقلال القضاء والإدعاء العام والمحاماة وغيرها.²

إن من مظاهر تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي هو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي بقولها "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

هذا النص وإن لم يكن يشير بوضوح إلى إكمال أحكام النظام الأساسي بأحكام القانون الدولي كونها متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي، إلا أن هذه الأحكام تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة، وهي أن الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي يجب أن تفسر على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة

1- نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة" تطبق المحكمة: (أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

(ج) وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- البحر ممدوح خليل، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 21، 2003، ص ص 170، 171.

لا تعدل أو تلغي قواعد القانون الدولي السارية، لأن هذه القواعد وبموجب النص المتقدم تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك.¹

ولئن كانت الفكرة المذكورة قد وجدت أساسها في مبدأ عدم التعارض بين النظام الأساسي والقانون الدولي بما فيها القواعد المتطورة له، أي حتى التي لم تظهر بعد، إنما سوف تظهر لاحقاً، فإن هذه الفكرة تجد أساساً آخر لها أكثر قوة وصراحة في حكم البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة التي جعلت المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الثاني لما يجب أن تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة عليها بعد أحكام النظام الأساسي.²

ولا بد من الإشارة إلى أن علة فكرة التكامل بين النظام الأساسي والقانون الدولي تقوم على أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي التي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الأساسي في المقام الأول وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني.³

ولعل من أهم مظاهر التكامل بين أحكام النظام الأساسي وقواعد القانون الدولي ما ورد نص الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على "يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر 2007، ص 154.

2- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 167.

3- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 155.

يستشف من ذلك أن هذا النص يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي أو أي نص آخر مخولة بتطبيقه من النظم القانونية في العالم، بأن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجما ومتسقا مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، أي أن القواعد القانونية الدولية المعترف بها تشكل مصدرا من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها قضية من القضايا المعروضة أمامها.¹

غير أنه يجب ملاحظة أن محاولات المجتمع الدولي تعد وليدة في هذا المجال، ومظاهر التطور اخذت في التنامي بما سيحقق المزيد من التكامل القانوني بصورة أكثر اتساعا، بعد أن يقتنع المجتمع الدولي بجدوى القضاء الجنائي الدولي متى مارس اختصاصه بموضوعية.²

ثانيا: التكامل الموضوعي بين النظام الأساسي والقانون الوطني.

يقصد بهذه الصورة من صور التكامل القانوني بأن على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي، فإن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.³

وقد بين البند (ج) من المادة (21) المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي بأنها "المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

1- مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص ص 135، 136.

2- نفس المرجع السابق، ص 136.

3- أنظر: المادة 21 (أ) و (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ بوضوح أن النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطا يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.¹

حيث يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية وخاصة في النظام القانوني للدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، وهذا طبعا في حالة غياب الحكم في قواعد نظام المحكمة سدا للثغرات وتناديا لإنكار العدالة وتحقيقا لمبدأ الشرعية، إذ لا نكون ظالمين للمتقاضين لما نطبق عليهم قوانينهم الوطنية، ونجد الأساس القانوني لهذا المظهر من مظاهر التكامل القانوني في نص المادة 21 من النظام الأساسي، ولقد عرف هذا الجانب من المبدأ إشكالا لدى إعداد نظام روما، وهذا نظرا لوجود فوارق تعتبر أحيانا جوهرية بين الأنظمة الوطنية المختلفة ولقد تتداخل هذه الأنظمة وتتنازع في بعض القضايا نظرا لتنازع عدة مبادئ في الإختصاص الجنائي الشخصي، الإقليمي وغيرها، ومن أهم الفوارق في العقوبات الجنائية أخذ بعض الأنظمة بعقوبة الإعدام، في حين ألغت هذه العقوبة أنظمة أخرى، ومع ذلك توصلت الوفود المشاركة في تحضير اتفاقية روما لحل توافقي يمثل وضعاً وسطاً بين مختلف الرؤى وهذا مجسد بمقتضى المادة 80 من النظام.²

وبالرجوع الى أحكام المادة 80 من النظام الأساسي نجدها قد تضمنت إشارة صريحة وواضحة عن هذه الصورة من التكامل، حيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، مما يعني أن الدول وإن كانت طرفا في النظام، فإنه لا يوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من إيقاع العقوبات الواردة في طيات قوانينها الوطنية³، ولا ينعقد للمحكمة الإختصاص على وجه التحديد إلا إذا كان القضاء الوطني غير مختص بها، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص، ومن المعروف أن القضاء هو السلطة المناط

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 56.

2- جباري العيد، سعدي هارون، مرجع سابق، ص ص 219، 220.

3- إخلاص ناصر، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

بها تطبيق القانون، وبالتالي إذا جاء القانون خالياً من تجريم فعل معين، فلن ينعقد الإختصاص القضائي اتجاه هذا الفعل بحسب أنه سلوك مباح، فالأصل في السلوك الإباحة ما لم يجرمه المشرع بقانون¹، فإذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الدولي يعد صاحب الإختصاص الأصيل للتحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم².

وبذلك، إذا قامت أي دولة بإصدار تشريع تعد فيه الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعاتها، وتنظم مع بقية الدول وتصادق على الإتفاقية الخاصة بنظام روما وتعطي وفق نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الإتفاقية، وبإشر القضاء بممارسة اختصاصه استناداً لهذا التشريع، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقاً للقواعد القانونية الدولية المتعارف عليها³.

أما إذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يؤدي هذا إلى انتقال الإختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي، الذي يكمل بدوره هذا النقص في القضاء الوطني⁴.

1- الشريعة علي خلف قاسم، مرجع سابق، ص 11.

2- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 326.

3- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 44.

4- الشريعة علي خلف قاسم، مرجع سابق، ص 12.

وقد تطرق لهذا المبدأ وعبرت عن معناه عدد من نصوص النظام الأساسي، إذ حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر وقد ابتدأت صياغتها بـ (يقتصر اختصاص المحكمة...)¹، أي أن تحديد الجرائم ورد على سبيل الحصر في المواد (5، 6، 7، 8)، كما اشترطت المادة 12 من النظام الأساسي على الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 05 من النظام الأساسي.

وفي ضوء ما تقدم فإذا قامت أي دولة بإصدار تشريع تعد فيه الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعها، وتنظم مع بقية الدول وتصادق على الإتفاقية الدولية الخاصة بنظام روما، وتعطي وفق نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الاتفاقية وبأشهر القضاء بممارسة اختصاصه استناداً لهذا التشريع، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقاً للقواعد القانونية الدولية المتعارف عليها.²

تعتبر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أمثلة التكامل الموضوعي (القانوني)، حيث أقرت عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، وبعبارة أخرى عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي والقانون الوطني بخصوص التطبيق الوطني للعقوبات.

ولا توجد مشكلة يمكن أن تثار في حالة ما إذا كان القانون الدولي والقانون الوطني يقرران على هذا الأساس نفس العقوبة، ولكن الصعوبة الحقيقية التي يمكن أن تنشأ إنما تكون في حالة اختلاف

1- تنص المادة الخامسة من نظام روما على:

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

2- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 44.

القانونيين، فإذا كان الفعل معاقب عليه في القانون الوطني وغير معاقب عليه في القانون الدولي، فإن الأمر لا يثار على الصعيد الدولي، باعتبار أن ذلك يدخل في اختصاص القانون الوطني ومن مقتضيات سيادة الدولة، أما إذا كان الفعل معاقب عليه في القانون الدولي وغير معاقب عليه في القانون الوطني، فإن مرتكب الفعل يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يجوز ان يتذرع بقواعد القانون الوطني في هذه الحالة، لذلك يجب على المشرع الوطني إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات الجنائية القائمة لكي تتماشى مع القواعد الدولية الراسخة سواء أكانت وليدة المعاهدات الدولية النافذة في حق الدولة، أو العرف الدولي الثابت بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.¹

للإشارة، فإن هذه القاعدة أثارت جدلاً كبيراً في مؤتمر روما الذي انقسم إلى فريقين الأول تزعمته الدول الغربية، ويذهب إلى رفض النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي محتجا بمخالفة النص على هذه العقوبة لنصوص دستورية في دولة الغت عقوبة الإعدام، إضافة إلى بشاعة عقوبة الإعدام وعدم إمكان تدارك الخطأ فيها²، أما الفريق الثاني فقد تزعمته الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول الأخرى في النص على إيراد هذه العقوبة في النظام الأساسي محتجا بأن عدم النص عليها فيه يؤدي إلى تناقض صارخ لديها لأنها تعاقب مرتكبي بعض الجرائم الفردية- كالقتل العمد المشدد- بهذه العقوبة، بينما سوف لا تطبق على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في حالة عدم النص عليها، هذا إضافة إلى الخشية من أن عدم النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي باعتباره اتفاقية دولية كثيرة الأطراف الدولية قد يؤدي إلى ولادة قاعدة دولية فيما بعد تعتبر هذه العقوبة مرفوضة دولياً مما يعتبر النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفاً لهذه القاعدة الدولية.³

وحلا لهذا الإشكال توصلت الوفود إلى حل وسط يطمئن جميع الأطراف، بحيث لا يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي، مع الإعتراف في الوقت ذاته بموجب نص صريح في

1- الجنابي نجم فيصل عبود، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 42، ص 369.

2- مدقن زكرياء، مرجع سابق، ص ص 136، 137.

3- الجنابي نجم فيصل عبود، مرجع سابق، ص 370.

النظام الأساسي أيضا، بأن للدول الاطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية، وفعلا تم الإتفاق على ذلك بنص عام اتسع حتى إلى عقوبات بدنية أخرى غير الإعدام بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة 80¹ الذي يقول: (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)².

الفرع الثاني

عوائق تطبيق التكامل الموضوعي

عندما تتوافق أحكام نظام روما مع التشريعات الوطنية للدول لا تثار أية مشكلة، لكن عند استقراء مواد نظام روما نجد اختلاف بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بالنسبة للأفعال التي تعتبر جرائم تعاقب عليها المحكمة في حين لا تجرمها وتعاقب عليها القوانين الوطنية وهذا ما جعل التكامل الموضوعي يواجه عدة مشكلات عند تطبيقه (أولا)، كما أن الخوف من التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين وجب عليها التقيد بهما عند ممارستها اختصاصها (ثانيا).

أولا: المشكلات التي تواجه التكامل الموضوعي.

يواجه التكامل الموضوعي عدة مشكلات أهمها: التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم طبقا للتشريعات الوطنية - أي أنها افعال مباحة- والمثال على ذلك يظهر في المادة السادسة 6/هـ (نقل أطفال جماعة عنوة)، فقد تقوم سلطات دولة بهذا الإجراء بسبب حدوث وباء أو مرض معدي³، وما جاء أيضا في المادة 1/7 ج

1- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص ص 171، 172.

2- المادة 80 من نظام روما الأساسي.

3- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 45.

التي عدت الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية ومنها (اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية) والإشكالية الأساسية هي في تحديد معنى ملائم للإضطهاد، حيث لا يتخذ ذريعة لانعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي سيتعذر فيه انعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني، فاصطلاح الإضطهاد يمكن أن يشير إلى سلوكيات عدة قد تصل إلى حد عدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب متساوية لطائفة ثانية قد يعد اضطهاداً، أو عدم تمثيلهم في المجالس البرلمانية بذات النسب، وعدم التوسع في إقامة أماكن العبادة لهم في دولة لا تسمح بممارسة هذه الشعائر إلا في مناطق محددة ولا تسمح بممارستها إلا وفق نظام وأسلوب وإجراءات محددة.¹

وأهم ما ينتج عن هذه المشكلة هو أنه قد يسمح بالتدخل في التنظيم السياسي والديني لكل دولة وإهداره جوانب مبدأ السيادة بمفهومه الضيق، خاصة أن النظام الأساسي قد أجاز أن ينعقد الإختصاص للمحكمة دون طلب أي دولة في حالة طلب مجلس الأمن وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق، أو أن يباشر المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه بعد الحصول على الموافقة من دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة.²

ثانياً: القيود الخاصة بتطبيق التكامل الموضوعي.

لعل التخوف من التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الإبتعاد عن تطبيق أحكامه طبقاً للأهواء والمعايير الشخصية.

يتمثل القيد الأول فيما تضمنته المادة التاسعة والتي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى بأنه "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6، 7، 8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، بينما أضافت الفقرة الثانية من هذه

1- السيد رشاد عارف، مرجع سابق، ص 12.

2- نفس المرجع السابق، ص 12.

المادة أنه في حال إجراء أي تعديلات على أركان الجرائم فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف¹.

أما القيد الثاني فهو وارد في المادة 22 فقرة 2 بحيث نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة...".

المطلب الثاني

التكامل الإجرائي والقضائي

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التكامل في توقيع العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي، بحيث يجب ألا يوجد تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه (الفرع الأول) كما استهل نظام روما أحكامه القانونية بالنص على التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية مع الهيئات القضائية الوطنية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها، فالثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الأسبقية في ممارسة الإختصاص ثم يليه بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة عدم ما إذا تبين له ان الدولة غير راغبة أو غير راغبة فعلا على الإضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة (الفرع الثاني).

1- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 328.

الفرع الأول

التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات المقررة في نظام روما الأساسي

يسعى نظام روما إلى كفالة الإجراءات بين الأنظمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب مؤكدا على عدم تدخل المحكمة في سير المحاكمة وتطبيق العقوبة وفق الأحكام المعمول بها أمام القضاء الوطني، الأمر الذي يفترض ممارسة القضاء الوطني لمهامه في مقاضاة المتهم بارتكاب جريمة دولية دون أن يشكل ذلك تعارضا بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني (أولا) وبهذا المعنى فإن للمحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبات الصادرة عنها كونها تفتقر لوسائل تنفيذ الحكم فهي لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها ولا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول (ثانيا).

أولا: تعريف التكامل في تنفيذ العقوبة.

نص نظام روما الأساسي على التكامل في توقيع العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي في المادة 80 من الباب السابع والتي تشير إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي في حالة اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه¹.

حيث نصت هذه المادة على أنه "ليس في هذا الباب ما يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

1- المادة 80 من نظام روما الأساسي.

وبشير هذا النص بدلالة واضحة إلى:

- عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عما إن كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه.¹
 - إن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضاً بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني.
 - إن المتهم لا يمكنه - إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني - أن يطلب قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقرها التشريع الوطني.²
- وبهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها فإنها وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عليها سواء كانت سالية للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة أو جبر أضرار المجني عليه.³

ثانياً: صور التكامل في تنفيذ العقوبة.

تتجلى صور التكامل في توقيع العقوبة وفق الباب العاشر من النظام الأساسي الذي بين العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها بالعقوبات السالبة للحرية، وبالعقوبات المالية، وأخرى تتعلق بتنفيذ احكام جبر أضرار المجني عليه.

1- الشريعة علي خلف قاسم، مرجع سابق، ص 24.

2- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 330.

3- عوينات نجيب بن عمر، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 48.

1- قيام الدول بتنفيذ أحكام السجن:

حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة¹، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة²، وأجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادر عليهم فيها³.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة ولا يمكن أن يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك⁴ ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي⁵ ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة⁶، هذا وتلتزم الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع (المادة 3/103-ب).

ومتلما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت، نقل المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى، فقد أجاز في الوقت ذاته للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ (المادة 104)⁷، وبخصوص نقل السجين من دولة إلى

1- المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 330.

3- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 178.

4- المادة 1/103/ج من نظام روما الأساسي.

5- المادة 1/103/ب من نظام روما الأساسي.

6- المادة 2/106 من نظام روما الأساسي.

7- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 178.

أخرى فقد نص نظامها على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نقل السجناء إلى دولة قبلت استقباله وبموافقته¹.

2- قيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:

بالتعمق في النصوص المتعلقة بالباب العاشر، يتضح أن التكامل في تنفيذ العقوبة يمنح المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الوطنية التي تحدد وسائل وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم المحكمة.²

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تحدد تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية³، وتقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها إلى المحكمة (المادة 3/109)، وللمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المتحصلة في صورة غرامات ومصادرة إلى صندوق استئماني يدار وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف (المادة 2/79 و3)⁴.

وفي هذا الإطار، يجوز للمجني عليه أو نوبه اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ مطالباً بتعويض مدني بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية وفق شروط محددة وهي:

- أن يكون الحكم نهائياً أو باتاً.
- أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع.
- أن يكون الحكم صحيحاً وفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإجراءات أمام المحكمة.

1- المادة 104 من نظام روما الأساسي.

2- مدقن زكرياء، مرجع سابق، ص 144.

3- المادة 1/109 من نظام روما الأساسي.

4- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 163.

- عدم الإستفادة من نص المادة 1/79 من النظام التي نصت على "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم" وذلك لعدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض على الضرر الواحد.¹

3- قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجنى عليه:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر الحكم على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، وذلك حسب نص المادة 2/75 من النظام وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية المادة 3/75، وفي حالة صدور مثل هذه القرارات، فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان تنفيذها طبقاً لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرة.²

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى حالة فرار شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، فإنه يجوز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة (المادة 111)، وكذلك فإن المحكمة هي الجهة المخولة بالقيام بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، حيث نصت المادة 110 من نظام روما الأساسي على "1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة".

1- القناوي محمد أحمد، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص 211، 212.

2- علي خلف قاسم الشرعة، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

تكامل الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف في

نظام روما

يوجب مبدأ التكامل انعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ابتداء كاختصاص أصيل كونه صاحب الولاية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة وفي حال عجزت المحاكم الوطنية عن ملاحقة الجاني أو لم ترغب في ذلك، ينتقل حينئذ الإختصاص إلى المحكمة الجنائية قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (أولاً) ويجب عند النظر في دعوى ما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الوطني أن يتم توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة وذلك لضمان عدم الإزدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد خاصة ما تعلق منها بحالات عدم جوار انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وحالات عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها، وحالات تعاون الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: تكامل الاختصاص القضائي عند انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

يكتسب التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيزاً خاصاً، فعلى الرغم من الدور الذي يؤديه مبدأ التكامل بصفة عامة كأحد المبادئ الجوهرية التي تخللت نظام روما، إلا أن تنظيم مبدأ التكامل القضائي قاصر البيان، وصياغته غير المكتملة في بعض المواضع، جعله يتراوح بين الإتساع والإنحسار وذلك في ظل الفجوة الكامنة بين موازين القوى الدولية¹.

ويقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل، لكن استثناءً ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما ورد في المواد (12، 13/أ، 14) أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ما قدمت إعلاناً يودع لدى مسجل المحكمة أو إحالة حالة من

1- إخلص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية لدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2019، ص 08.

مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقاً للمادة 13/ب، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفق المادة 1/19 إضافة إلى أنه لا يجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 1/17/أ)، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقاً في الدعوى (المادة 1/17/ب).¹

ومن المؤكد أن النص في النظام الأساسي على مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف أكثر صراحة ووضوحاً من حالات التكامل الأخرى، حيث استهل النظام الأساسي أحكامه القانونية بالنص عليه في المادة الأولى بقوله "...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

وبطبيعة الحال، فإن الحكم القانوني المتقدم للمادة الأولى من النظام الأساسي قد قرر قاعدة عامة مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، وبالتالي فإن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً معدلاً أو ملغياً لاختصاصات المحاكم الوطنية للدول الأطراف.²

لكن استثناءً من هذا الأصل، ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المادة 12، 13/أ، 14 أو بناء على طلب الدولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام وفق المادة 13/ب أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام وفق المادة 13/ج والمادة 1/15، 3، 4 ولا بد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الإختصاص لها وفق المادة 1/19، وأنه لا يجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 1/17/أ) أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقاً في الدعوى (المادة 1/17/ب).³

1- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 49.

2- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 172.

3- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 47، 48.

وجدير بالذكر أن نص المادة 20 من النظام الأساسي يعد التعبير الحقيقي للتكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (المادة 2/20).

- إذا قامت محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 20 فقرة 02).¹

ثانيا: مظاهر تكامل الاختصاص القضائي عند انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد اتخذ مبدأ تكامل الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف مظاهر عدة منها ما تعلق بحالات عدم جوار انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وحالات عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها، وحالات تعاون الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بإجراءات معينة في إطار مفهوم التعاون الدولي والمساعدة القضائية²، الأمر الذي سنتولى عرضه بإيجاز.

1- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 329.

2- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 173

1- حالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

قضت الفقرة (1) من المادة 17 من النظام الأساسي بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات التالية:

أ- إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى شرط أن تكون ولايته عليها صحيحة وأن لا تكون الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة أو أن تكون غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة ولكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط أن لا يكون هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة.

ج- إذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها، الأمر الذي سيكون محل تفصيل في نقطة البحث التالية نظرا لأهميته.¹

2- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين من المبادئ الراسخة من القوانين الوطنية، وكذلك في الأعراف والمواثيق الدولية، ويقضي بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن السلوك أو الجرم نفسه، وكذلك أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 20 فقرة 02، بمعنى أنه لا يجوز محاكمة أي شخص قد حوكم أمام القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية لنفس الجرم والعكس صحيح.²

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

2- العكوز عمر، القيود الواردة على مبدأ التكامل (الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ التكامل) مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 06، 2016، ص 50.

الملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ في القانون الداخلي أمر ميسور لا يعتبر من الصعوبات التي غالباً ما تثار عند تطبيقه في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك لاختلاف النظم القانونية في كيفية الأخذ بالمبدأ، وكذلك الإختلاف في بعض المفاهيم القانونية في ألفاظه والكلمات الواردة في النصوص القانونية من دولة لأخرى ومن نظام إلى آخر،¹ وقد عدت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ أساسياً للعلاقة التكاملية بين النظامين الوطني والدولي.²

ونصت المادة 20 من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وتظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث صور:
الصورة الأولى: وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقاً سواء بالبراءة أم بالإدانة.³

وقد صرحت بذلك أحكام الفقرة 1 من المادة 20 بقولها "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

الصورة الثانية: وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 20 من النظام الأساسي والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها.⁴

الصورة الثالثة: وقد قررتها أحكام الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية

1- رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 08، 2010، ص 118.

2- قباري محمود عبده السيد ايمان، أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، المجلد 09، العدد 01، ص 292.

3- إخلاص ناصر، مرجع سابق، ص 312.

4- البحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 174، 175.

أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها، شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو كانت هذه المحكمة غير مستقلة وغير نزيهة ولم تراعى فيها قواعد وإجراءات المحاكمات المعترف بها دولياً أو لم تكن هناك إرادة أو نية متجهة إلى تقديمه إلى المحاكمة.¹

3- التعاون الدولي والمساعدة القضائية:

تعهدت الدول الأطراف بموجب النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي الوارد في ديباجة الإتفاقية تحديداً في البند الرابع بأن الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر بدون عقاب، وكذلك فإن هذه الدول قد عقدت العزم بموجب البند الخامس من الديباجة على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم²، حيث أن التعاون بين المحكمة الجنائية والدول صادر عن معاهدة دولية انضمت إليها الدولة بمحض إرادتها وليس عن طريق الفصل السابع من الميثاق³، وبهذا لا تعتبر المحكمة جهازاً قانونياً أجنبياً فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتداداً لأجهزة القضاء الوطني⁴، وبناء عليه وضع النظام إلتزاماً على الدول الأعضاء للتعاون معها وتكييف قوانينها الوطنية لتتماشى مع ما يتطلبه إنضمامها للنظام⁵.

1- رجب علي حسن، مرجع سابق، ص 14.

2- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 85.

3- السلطة الفلسطينية، دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، ديوان الفتوى والتشريع، 2009، على الموقع:

www.forunarabia.net/t6169-topic

4 -ZAKR Nasser, Les aspects institutionnels de la cour pénale internationale, *Journal de Droit Internationale*, N°2, 2002, p465.

5-SUR Serg, Vers une Cour Pénale Internationale :la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, *Revue Générale de Droit Internationale Public*, N°1, 1999, p42.

وقد تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان أوجه التعاون الجنائي محددًا وسائل هذا التعاون، وذلك بالحصول على الأدلة التي تفيد المحاكمة الجنائية وأخذ أقوال الشهود والتحفظ على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، ويجري هذا التعاون عادة عن طريق النظام القضائي الوطني للدول الأطراف¹، حيث تقضي المادة 86 منه على "أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وفي حالة إمتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها عقدت ترتيبًا خاصًا أو إتفاقًا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة، أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون المقدم من المحكمة وهو أمر يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإن للمحكمة أن تتخذ قرارًا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإحالة إلى المحكمة²، وقد تتضمن طلبات التعاون الموجهة من المحكمة القبض عن شخص لتسليمه أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني كما قد ترتبط هذه الطلبات بمجريات التحقيق أو المتابعة أو التعرف على شخص أو جمع الأدلة أو استجواب الأشخاص أو الإستماع إلى الشهود، نقل الوثائق، التفتيش أو فحص مكان عام وغيرها من الطلبات التي تعد ضرورية لقيام المحكمة بمهامها³.

1- عطية حمدي رجب، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، الفترة بين 10 و11 يناير، 2007، ص 15.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

3 -Taxil Béangère, La cour pénale internationale et la constitution Française, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, in : www.richi.org/ad

وفي هذا الإطار انبثق عن مؤتمر روما الإستعراضي 2010 إعلان بشأن التعاون، أكد فيه على أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الكاملة بموجب البابين التاسع والعاشر من نظام روما، وأهمية الإمتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، كما أكد على أهمية الدور الحاسم الذي يؤديه تنفيذ أوامر القبض في ضمان فعالية الولاية القضائية للمحكمة ويؤكد كذلك على الإلتزام الأساسي للدول الأطراف، والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة لمساعدتها في سرعة إنفاذ أوامر القبض الصادرة عنها.¹

وقد طلب من جمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة ما في المستقبل، أن تنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية والتشجيع على فهم ولاية المحكمة وأعمالها، كما أكد على دور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني من خلال تفعيل التكامل الإيجابي، وامتلاك المنظمات غير الحكومية خبرة واسعة نتيجة لجهودها الميدانية وفهمها لاحتياجات السلطة القضائية المحلية، فضلا عن أنه يمكنها القيام بدور حيوي في سد فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي.²

1- الفقرات 1، 4، 5، 11 من الإعلان RC/Decl.1 الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010، على الموقع: www.iccarabic.org

2- تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي، تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، على الموقع: www.icc.epi.int

الفصل الثاني

أثر تطبيق مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مكمّل لاختصاص القضاء الوطني من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي المنصوص عليها في المادة الخامسة منه، وهذا ما يجعل من تطبيق اختصاصها تطبيقاً صحيحاً، حيث ينعقد الإختصاص أولاً للمحاكم الوطنية في مباشرة الدعوى فليس للمحكمة ولاية قضائية في التحقيق في جرائم تدخل ضمن اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها (المبحث الأول) وتحقيقاً للهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة على اعتبار اختصاصها تكميلياً وليس بديلاً عن القضاء الوطني وفق ما نصت عليه نصوص مواد نظام روما ومن أجل أن تكون الدعوى مقبولة أمامها يجب أن تمارس اختصاصها بصدد الحالة المعروضة عليها والتي يدعى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي متى توافرت الشروط المتعلقة بمقبولية الدعوى وفق ما تقرضه المادة 17 من النظام والمتمثلة في عدم رغبة الدولة على الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو نتيجة لعدم قدرتها على اتخاذ اجراءات التحقيق والملاحقة بسبب الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني وفي حال تحقق هذه المعايير يطبق مبدأ التكامل من قبل المحكمة والذي قد تواجهه العديد من الإشكاليات والتحديات التي تعيق تطبيقه، لذلك برز مفهوم جديد للتكامل اصطلح على تسميته التكامل الإيجابي الذي جاء من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية لقدرات النظم القضائية الوطنية من أجل المساعدة على محاكمة الجرائم الخطيرة، حيث لا تفتح المحكمة الجنائية الدولية أي تحقيق أو تقوم بمحاكمة، بل تترك هذه المهمة للأنظمة القضائية الوطنية وهذا ما يتوافق مع ديباجة نظام روما، التي تنص على أن الدور الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل يقع على عاتق النظم الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية: أي اختصاص تكون له الأولوية

تبعاً للسيادة الداخلية التي تتمتع بها الدولة، فإن لها الأولوية في بسط ولايتها القضائية على الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية على إقليمها بغض النظر على نوع الجريمة وشخصية مرتكبيها بشكل عام، فليس للمحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة تدخل ضمن اختصاصها إذا كان القضاء الوطني كان قد باشر الدعوى أو اتخذ الإجراءات القانونية من أجل ملاحقة ومحاكمة الجناة، أما إذا امتنع عن التحرك في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة أو فشل في ذلك، انتقل حينئذ الإختصاص لها، ما لم تتنازل هذه الدولة عن هذا الإختصاص صراحة للقضاء الدولي، وفي هذه الحالة لا يعد انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية تعدياً على سيادة تلك الدولة (المطلب الأول) إلا أن تضمين نظام روما قواعد تمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الرقابة على أعمال المدعي العام الوطني لا يتفق ومفهوم التكامل، فالأصل أنه عند مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل، فإن على المدعي العام أن يمتنع عن مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ التكامل كضمان للقضاء الوطني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر العلاقة بين اختصاص القضاء الدولي والقضاء الوطني من أهم المسائل التي أثرت عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكان لزاماً على الدول من أجل التصدي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتضمنها قوانينها الداخلية، وفي ذلك اختلف فقهاء القانون بشأن طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وانقسموا إلى اتجاهين حول أي القوانين أسمى، اتجاه يرى أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي وآخر يرى أن القانون الداخلي هو الذي يعلو على القانون الدولي، وحتى تتمكن الدولة من محاكمة

مقترفي الجرائم الدولية بات لزاما عليها أن تدرج الجرائم المنصوص عليها ضمن قوانينها الداخلية (الفرع الأول) وبذلك تصبح اختصاصات المحكمة مكتملة لها وتتمتع بأولوية اختصاصها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادامت رغبة وقادرة على التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة ومقاضاتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكانة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية

تثير علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي جدلا بين فقهاء القانون تمثل في الخلاف حول الأولوية بين القانونين وسادت في ذلك نظريتان ولكل نظرية حجج ومبررات (أولا) كما تتفق الكثير من المبادئ المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي مع مبادئ القانون الجنائي الوطني إلا أن منها ما لا يكون متفقا، وهذا ما نلاحظه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يحتوي على مبادئ جنائية يمتد أصلها إلى القوانين الوطنية، وأخرى لا تتفق مع قواعد القانون الجنائي الوطني (ثانيا).

أولا: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

تعد مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من بين أكبر العقبات التي شهدها حقل البحث في القانون الدولي في القرن الماضي ويتنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما مذهب ثنائية القانون (1) ومذهب وحدة القانون (2).

1- مذهب ثنائية القانون.

سنتطرق الى محتوى هذه النظرية (أ)، ثم إلى تقديرها (ب):

أ- **محتوى نظرية ثنائية القانون** يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم شتروبتربيل وأنزيلوني وموريللي، أن القانون الداخلي يستقل تماما عن القانون الدولي والعكس صحيح¹، وذلك لأن مصادر كل منها مختلفة وموضوع كل من القانونين متباين، كما يختلف المخاطب في كلا القانونين، ويختلف أيضا البناء القانوني في كل منهما²، وبناء على ذلك فالقانون الدولي العام والقانون الداخلي يعتبران بمثابة دائرتان متصلتان اتصالا وثيقا دون أن يتداخلا مطلقا، وهو أمر يفرضه الواقع، فإن كان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فيما بين بعضها البعض، فلا يمكن إغفال أن تلك العلاقات إنما أنشئت لصالح أفراد كل دولة، الأمر الذي يتصور معه حدوث ذلك التداخل والذي يراه أصحاب هذا الإتجاه بعيدا ويراه البعض الآخر قريبا، ولعل كلا من الإدماج والتحويل هما من أبرز صور الإرتباط الوثيق فيما بين القانونين.³

فمن حيث مصدر القانون، فالقانون الدولي العام ينجم عن إرادة مشتركة لعدة دول قد يكون التعبير عنها في شكل اتفاقيات دولية أو ضمنا كالأعراف الدولية، أما القانون الداخلي فهو يهتم بعلاقة اجتماع الأفراد ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة، ولذلك ليس لأي من القانونين سلطة وضع قواعد على الآخر أو تعديلها أو الغاءها، فالنظامان ينبعان من مصادر مختلفة⁴.

ومن حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين، فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد والسلطات المختلفة في داخل الدولة، تخاطب قواعد القانون الدولي إلى جانب الدول المنظمات الدولية⁵.

1- راسم مسير جاسم، باقر اسامة مرتضى، الأبعاد السياسية لمشكلة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة قضايا سياسية، العدد 42، 2015، ص 98.

2- بارش ايمان، مرجع سابق، ص 14.

3- الإدماج هو استقبال قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي في مسألة معينة ومحددة، والتحويل هو إحالة القانون الداخلي في أمر معين لقواعد القانون الدولي العام، لذا فان التداخل فيما بين القانونين هو أمر وارد ولا يعني ذلك أنه يتداخلا كليا بل هو جزئيا تفرضه مقتضيات الحاجة والمصلحة.

4- شرون حسينية، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 32.

5- راسم مسير جاسم، باقر اسامة مرتضى، مرجع سابق، ص 99.

أما من حيث طبيعة النظام القانوني، فإن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا التي تضطلع بمهمة وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي، فهو يختلف تماما باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية، فلا نجد أثرا لمثل تلك المؤسسات لدى القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن مبدأ طاعة القانون هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي وبالمقابل فإن مبدأ العقد شرعية المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي.¹

وعلى ذلك ينبغي من حيث النتيجة أن ينظر إليهما كنظامين قانونيين متساويين، لا يملك أي منهما قوة نفاذ ذاتي في دائرة القانون الآخر، وبالتالي لا يمكن تصور حدوث تنازع بين القانونين، لأن التنازع بين القواعد القانونية يفترض وجود نظام قانوني موحد تتدرج فيه القواعد القانونية، وبما أن العلاقة بين القانونين هي علاقة انفصال تام، فسوف يكون من المستحيل وجود تنازع بينهما مادام أن لكل منهما دائرة انطباق خاصة به يتحدد في نطاقها نوعين من العلاقات القانونية المستقلة: علاقات بين الدول، يستقل القانون الدولي بتنظيم أحكامها وتشكل مجال انطباقه الأصلي، وعلاقات بين الأفراد تشكل المجال الأصلي لانطباق القانون الداخلي.²

ومن هذا المنطلق، فإنه ليس لقواعد القانون الدولي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي، فلا يمكن أن تلغي قاعدة دولية بحكم وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يحصل هذا الإلغاء أو التعديل عن طريق الاجراءات التشريعية التي يقضي بها قانون الدولة،³ أي استحالة

1- شرون حسينة، مرجع سابق، ص 32.

2- وبناء على هذا المنطق الذي يتمحور حول فكرة السيادة، يعد كل من القانونين الدولي والداخلي في الدائرة التي ينطبق فيها القانون الآخر مجرد واقعة مادية بسيطة يلزم لتحويلها إلى واقعة قانونية قابلة للتطبيق على العلاقات الخاضعة لسلطان كل منهما القيام بعمل قانوني معين من شأنه تحقيق هذه النتيجة، فإذا كان المطلوب هو تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، فلا بد من تدخل ذلك العمل القانوني لجعل القانون الدولي نافذا في دائرة القانون الداخلي والعكس صحيح، ويدعى العمل القانوني الذي يمكن بواسطته تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق في النظام القانوني الداخلي بالإستقبال كناية عن هذه العملية القانونية التي تتطلب إصدار تشريعات أو أعمال قانونية مماثلة، تسمح بدمج القانون الدولي بالقانون الداخلي. العنكي نزار، مرجع سابق، ص 412.

3- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص 46.

تمتع أي قاعدة قانونية في أي من القانونين بالصفة الإلزامية في القانون الآخر، بمعنى أنه لا تسري قواعد القانون الدولي بهذه الصفة في النظام القانوني الداخلي ولا بد لسيرها في النظام المذكور من تحويلها لقواعد قانونية داخلية،¹ كما أن الدولة لا تملك تعديل أو إلغاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، إلا إذا أقرت تعديل ذلك المجموعة الدولية التي تعارفت على هذه القاعدة، بينما تستقل الدولة بإلغاء أو تعديل أية قاعدة قانونية داخلية بما لها من سيادة تشريعية حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال بواجباتها الدولية، وهنا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية الناشئة على هذا الإخلال، كما يأتى من القاضي الوطني بنصوص قانونه الداخلي قبل غيره، فإذا تعارض أحد هذه النصوص مع قاعدة قانونية، طبق القاضي النص الداخلي مع ما فيه من تعارض مع القانون الدولي، ولكن تسأل الدولة عن ذلك أيضا إذا ترتب عليه مساس بحقوق الدول الأخرى.²

ب- تقدير نظرية ثنائية القانون:

وجهت لهذه المدرسة عدة انتقادات وبصفة خاصة من أنصار وحدة القانون ما جاء في أسس وفحوى هذه النظرية، وذلك استنادا إلى أن الأسس التي ذكرها أنصار هذه النظرية تتعارض مع الأمر الواقع وذلك كالآتي:

- ذكر أنصار نظرية ثنائية القانون أن سبب استقلال وتميز القانون الداخلي عن القانون الدولي هو تميز واستقلال المخاطب في كل منهما، وهذا القول مردود عليه كالآتي:

إن الدولة كشخص معنوي اعتباري تعد مجرد خيال قانوني الهدف منه إضفاء صفة الشخص القانوني عليه لتمييزه عن مجموعة الأفراد المكونين له، وبناء على ذلك فإن القانون الدولي العام عندما يخاطب الدولة فإنه يخاطب الأفراد التابعين لها في نفس الوقت، هذا إضافة إلى إمكانية مخاطبة القانون الداخلي للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وإمكانية مخاطبة القانون الدولي العام للأفراد مباشرة في حالات معينة.

1- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 123.

2- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

- أن حجة اختلاف مصادر كل من القانون الدولي العام عن مصادر القانون الداخلي التي ذكرها انصار مذهب ثنائية القانون تتطوي على خلط بين المصدر وكيفية التعبير عنه، ولا تعدو أن تكون اختلافًا شكليًا وليس موضوعيًا ولا يعد هذا الأمر اختلافًا جوهريًا يبرر القول باختلاف النظامين، إذ أن مصادر كل منهما واحدة (التشريع، العرف والمعاهدات، مبادئ القانون... إلخ) ولكن الذي يختلف هو كيفية التعبير عن المصدر وبذلك لا يعد ذلك اختلافًا في النوع وإنما اختلافًا في الدرجة.

إن حجة اختلاف البناء القانوني في القانون الدولي العام عن البناء القانوني في القانون الداخلي والتي استند عليها أنصار الثنائية للقول باستقلال وتميز كل منهما عن الآخر هو قول محل شك ويرد عليه بأنه مجرد خلاف شكلي مترتب على اختلاف مكونات كل منهما، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه اختلاف في الدرجة وليس اختلافًا في الطبيعة.¹

- أما فيما يتعلق بالحجة التي ذكرها أنصار مذهب ثنائية القانون والتي تخص امتثال المحاكم الداخلية - في معظم الدول - لقانونها الوطني حتى لو قام التعارض ما بين أحكامه وأحكام القانون الدولي العام كدليل على تميز واستقلال كل منهما على الآخر، فيمكن القول بأن قيام المحاكم الداخلية بتطبيق قانونها الوطني ولو تعارضت أحكامه وأحكام القانون الدولي العام، لا يعني انقطاع الصلة ما بين القانونين، كما لا يعني أيضًا أن القانون الدولي العام يعلو على القانون الداخلي، ولكنه من الأمور المرتبطة بحدود الإختصاص المألوف لهذه المحاكم، إذ الأصل فيها هو عدم الإختصاص ببحث مدى تماشي قوانين الدولة مع أحكام القانون الدولي العام، كما أن الأصل في بعضها هو عدم الإختصاص ببحث دستورية القوانين، المسألة إذن مسألة اختصاص لا ينبغي للمحاكم تجاوزها، وليست مسألة قيام وانتفاء الصلة ما بين القانونين الدولي والخاص.²

1- شاكراً أحمد عبد المنعم علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص ص 34، 35.

2- نفس المرجع، ص ص 34، 35.

2- نظرية وحدة القانون:

سنفصل في محتوى هذه النظرية (أ) ، ثم في تقديرها (ب):

أ- محتوى نظرية وحدة القانون:

يجد منطق نظرية وحدة القانون تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من أمثال "جورج سيل" Selle و"بوركان" Bourqain و"كلسن" kilsen وآخرون كثر، فيقوم بالصد من النظرية الثنائية على ادعاء وحدة تامة بين القانونيين الدولي والداخلي، وينكر دعاة نظرية الوحدة الثنائية الانفصالية المطلقة بين القانونيين التي تدعيها النظرية الثنائية الانفصالية المطلقة،¹ وذلك جعل هذا المبدأ من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي، فهو يقيد في المسائل التي تناولتها أحكامه.²

وقد اختلف الرأي في هذه النظرية حول أي قانون ليس له الأولوية في التطبيق عن الآخر فهناك من يقول بعلو القانون الداخلي³ على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما ويستندون في ذلك إلى حجة قانونية مفادها أن دستور الدولة هو الذي حدد سلطاتها واختصاصاتها وليس فقط على الصعيد الداخلي وإنما على الصعيد الدولي "إبرام المعاهدات الدولية وأسس العلاقات الدولية التي تقيمها الدولة... إلخ"، الأمر الذي يعني في اعتقادهم أن القانون الدولي يعتمد في النهاية على قواعد القانون الداخلي أو متفرع عنها والفرع يتبع الأصل دائماً.⁴

1- العنكبي نزار، مرجع سابق، ص 413.

2- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص 43.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 12.

4- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص 44.

في حين يذهب اتجاه آخر الى اعتبار القانون الدولي العام هو الجزء الأسمى من قانون الدولة، فهو يعلو القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي أن يطبق هذه القاعدة دون تلك، إذ أن مبادئ القانون الدولي تنتسخ تلقائياً كل مبدأ داخلي يتعارض معها فتعدله أو تلغيه¹.

ب- تقدير نظرية وحدة القانون:

تعرضت نظرية وحدة القانون لبعض الإنتقادات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسمو القانون الدولي العام على سائر الفروع القانونية الأخرى، وتفضيل قواعده على قواعد القانون الداخلي في حالة التعارض وذلك كالآتي:

- عدم اتفاق مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي مع الحقائق التاريخية، إذ أن المؤكد من خلال التطور التاريخي أن القانون الداخلي هو الأسبق من حيث الظهور ولم تظهر قواعد القانون الدولي العام إلا في مراحل لاحقة.
- عدم اتفاق مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام مع الواقع العملي، فمن المسلم به أن السلطات العامة في الدول المختلفة تستمد سلطاتها واختصاصاتها من القانون الداخلي، ولا تلتزم بقواعد القانون الدولي العام إلا في النطاق الذي يسمح به قانونها الوطني الداخلي.
- عدم اتفاق مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي مع المسلك التشريعي للدول المختلفة، وذلك على أساس أن قواعد القانون الداخلي لا توضع ولا تلغى طبقاً لاتجاه أغلب الدول إلا باتباع الإجراءات التي قررت بمعرفة القانون الداخلي وبصفة خاصة بمعرفة القانون الدستوري وتحديده لإختصاصات كل سلطة.²

1- العيثاوي رافع خلف العرميط، مرجع سابق، ص 43. وهذا ما عبرت عنه المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وقررت بأن تكون الغلبة في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية على القانون الوطني الداخلي، إذ لا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بالتدريج بقواعدها الدستورية والقانونية كمت يجب على كل دولة أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية. بارش إيمان، مرجع سابق، ص 13.

2- شاكر أحمد عبد العليم علي، مرجع سابق، ص 42.

وبناء على ذلك فإن القاعدة القانونية الداخلية تظل سارية المفعول في الداخل مهما تعارضت مع قواعد القانون الدولي، إلا إذا تضمنتها قواعد القانون الداخلي بإحالة صريحة، أو نص الدستور أو التشريعات الداخلية على سمو قواعد القانون الدولي إذا ما تعارضت مع القانون الداخلي، وفي هذه الحالة تسري قواعد القانون الدولي على المنازعات دون قواعد القانون الداخلي ليس استناداً إلى مبدأ سمو، ولكن للنص عليها في الدستور والتشريعات الداخلية.¹

ثانياً: المبادئ العامة المشتركة بين القانون الدولي والقانون الداخلي الواجبة التطبيق من قبل المحكمة.

ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تراعيها عند نظرها في الدعاوي المحالة إليها طبقاً لهذا النظام.²

1- مبدأ الشرعية:

يقضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلباً أو إيجاباً جريمة، ويشكل هذا النص التجريمي المسبق تقنياً لعدم المشروعية بحيث يعكس رغبة الجماعة الإجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها.

أما مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي في الأصل هو مبدأ ذو صفة عرفية أي أنه لا يوجد لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان: هما صعوبة حصر الجرائم الدولية وغموض فكرة الجريمة الدولية.³

وجدير بالذكر أن الفقه الجنائي اختلف في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أطلق عليه البعض مبدأ التشريعية والآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وذهب آخرون إلى تسميته بمبدأ المشروعية⁴، ولكن على الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقه الجنائي متفق

1- شاكر أحمد عبد العليم علي، مرجع سابق، ص 42.

2- العنكبي نزار، مرجع سابق، ص 591.

3- بارش ايمان، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

4- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القاسية للطباعة، بغداد، 1990، ص 19.

على مضمون هذا المبدأ، إذ أنهم يقصدون بهذا المبدأ أن أي فعل لا يعد جريمة توجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك.¹

أما مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي فالأصل أنه ذو صفة عرفية ولا يزال يستمد الكثير من قواعده من العرف الدولي وبذلك فإن تدوين الجرائم الدولية الخطيرة في إطار قانون جنائي خاص بهذه الجرائم ونعني به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتم النص على مبدأ الشرعية الجنائية وتكريسه في إطار هذا النظام الذي يعد قانوناً دولياً جنائياً حقيقياً.²

وبخصوص ذلك، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على الجرائم التي تتصف بالدولية والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان³.

فلا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولما كان السلوك المعني يشكل جريمة وقت وقوعه أي بحسب توصيف القانون الموجود وقت ارتكاب الجريمة، يتعين عدم التوسع بتفسيره بطرق القياس وإنما يجب تفسيره بصورة ضيقة، وفي حالة انطوائه على غموض أو إبهام ينبغي تفسيره لصالح المتهم، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة 22 إذ تقرر (بإول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة والإدانة).⁴

1- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

2- العنكي نزار، مرجع سابق، ص 587.

3- مبخوتة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، 2019، ص 90.

4- العنكي نزار، مرجع سابق، ص 588.

إن مضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة يكاد يتطابق مع مضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في النظم القانونية الوطنية للدول، فقد جاءت آثار مبدأ المشروعية في النظام الأساسي وهي تكاد تكون متطابقة أيضا مع آثار المبدأ في النظم القانونية الوطنية، الأمر الذي سنتولى إيضاحه وفق ما يأتي¹:

أ- **عدم رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي:** قررت أحكام الفقرة (1) من المادة 24 من النظام الأساسي هذا الأثر صراحة بقولها (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام)، وبذلك فإن النظام الأساسي قد قرر بهذا الحكم القاعدة العامة التي تقضي بسريان أحكامه على الأشخاص عن الوقائع التي تنسب لهم بعد نفاذ هذه الأحكام، وبالتالي فلا تطبق على الوقائع التي سبق أن وقعت قبل نفاذها.

وعلى خلاف ذلك، فإن نص الفقرة 2 من المادة 24 المذكورة قد أورد حكما يستثني القانون أو النص الأصلح للمتهم من قاعدة عدم جواز السريان بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بموجبه على ما سبق للمتهم ما ارتكب من أفعال تنطبق عليه².

ب- **عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي:**

وقد قررت هذا الأمر أحكام الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي بقولها "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"³.

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص ص 183، 184.

2- تنص الفقرة 2 من المادة 24 من نظام روما الأساسي على: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

3- أنظر المادة 22 فقرة 02 من نظام روما الأساسي.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النص ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام (المنطق العام) أو (من باب أولى) أو أن (الكل يشمل الجزء) ونحو ذلك مما يجوز استخدامه في تفسير أحكام القانون المدني أو حتى قواعد الإباحة في القانون الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أن لا عقوبة إلا بنص هو الشق الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية المكمل لمبدأ لا جريمة إلا بنص، وقد نصت المادة 23 من النظام الأساسي على هذا المبدأ بقولها:

"لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"¹.

ولا مناص من القول أن تبني النظام الأساسي لهذا المبدأ أمر تحتمه الغاية الأساسية التي توخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي.²

فالقانون الجنائي إذا اقتصر على تعداد الأفعال المجرمة وعلى توصيفها بغير رصد عقوبات لقاء ارتكاب انتهاكات لا يحقق فائدة ولا نفعاً ولا يفيد في إنجاز العدالة ولا يحمل على هذا القانون هيبية أو احتراماً، ولعل هذا ما كان يتحدث به فقهاء القانون الدولي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن اتفاقيات جنيف وما عداها من معاهدات توقفت عند حد تجريم بعض الأفعال المادية دون رصد عقوبات محددة، والعقوبة كنظام قانوني هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من خلال إجراءات محددة على المسؤول عن الجريمة، لكن يتميز تقنين نظام روما في أنه رصد عقوبات محددة على جرائم محددة ، مما

1- والحقيقة أن المحكمة ملزمة في تفسيرها لأحكام النظام الأساسي أن تستخدم الأساليب المقررة للأحكام بشكل دقيق من دون توسع فيها أو تضيق، ذلك لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى إدخال أفعال إلى نطاق نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع، وعلى العكس فإن التضيق في التفسير يؤدي إلى إخراج أفعال من نص التجريم ما كانت لتخرج لولا هذا التضيق وعليه فإن كلا الأسلوبين المذكورين غير صحيح، لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى إدخال البريء إلى ساحة التجريم، بينما التضيق فيه يؤدي إلى إخراج المجرم من ساحة التجريم إلى ساحة البراءة، والصحيح أن تحرص المحكمة على أن يكون تفسيرها للنصوص مقررًا وكاشفاً لقصد المشرع الحقيقي من تشريعها. العنبيكي نزار، مرجع سابق، ص 588.

2- المرجع نفسه، ص 588.

جعله ينفرد في كونه قانون عقاب دولي متكامل، ومن ذلك يمكن القول أن النظام الأساسي هو أول تشريع دولي عقابي متكامل العناصر يصح إعماله على الصعيد الدولي.¹

وبطبيعة الحال، فإن تبني النظام الأساسي لهذا المبدأ يعتبر أمر تحتمه الغاية الأساسية التي يتوخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي، فالقانون الدولي وإن إهتم في المرحلة السابقة على نشأة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم طائفة الأفعال التي تشكل عدواناً على قيم المجتمع الدولي الأساسية، لكنه كان يحيل أمر معاقبتها إلى القوانين الجنائية الوطنية أو يتولى، إذا اقتضت الضرورة ذلك، إنشاء محاكم دولية ظرفية "ad hoc" بموجب أنظمة أساسية دولية خاصة بكل منها تتضمن تحديد الجرائم والعقوبات التي تطبقها هذه المحاكم الإستثنائية وينتهي نفاذها بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، وذلك بسبب افتقاده لنظام قانوني جنائي دائم قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.²

2- مبدأ عدم التقادم:

تأخذ معظم دول العالم بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات أي سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة زمنية معينة تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة، ويبرر التقادم بأن انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة يؤدي إلى زوال فاعليتها القانونية وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب وعدم وجود فائدة للمجتمع في العقاب على هذه الجرائم التي ارتكبت منذ أزمنة عدة بالإضافة إلى ضياع أدلتها واختفاء معالمها.³

ولعل من أهم أسباب الإقرار بهذا المبدأ، هو إعطاء المتهم فرصة للعودة والإنخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة

1- مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 91.

2- العنكبي نزار، مرجع سابق، ص 588.

3- جودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 202.

المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب الشهود.¹

بيد أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية، دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الجنائي الدولي، فرغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، جاءت المادة 29 من النظام الأساسي لتشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم حيث قالت "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، واستنادا للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أيا كانت أحكامه) لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب.²

ويعود ذلك إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار موظفين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، وبالتالي يستفيدون منه للتخلص من العقاب، كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من أثارها المدمرة مبررات نظام التقادم.³

وبخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 التي تنص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان تاريخ ارتكابها، فإن المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقترنة بالمادتين 11 و24 من النظام نفسه، لم تنص على الرجعية، ولذلك كان ورود النص على مبدأ عدم رجعيه أحكام النظام الأساسي على الماضي شرطا أساسيا بالنسبة لغالبية الدول لقبول أو عدم قبول المشاركة في النظام الأساسي، خاصة وأن ورود مبدأ عدم الرجعية في النظام الأساسي يعد مسألة جوهرية بالنسبة لبعض الدول مثل فرنسا التي لم تصادق على تلك الاتفاقية، فمثل هذه الدول تقادت دائما الإلتزام بمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب وقبلت هذا

1- بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 144.

2- العنكي نزار، مرجع سابق، ص 590.

3- جودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 212.

المبدأ بالنسبة للجرائم الخطيرة الأخرى، كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وذلك خشية من أن تكون عرضه للمساءلة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء حروبها الإستعمارية¹.

3- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: سنوضح ذلك من خلال تحديد تعريفها (أ)

ثم تحديد أحكامها وفق نظام روما (ب).

أ- تعريف المسؤولية الدولية للفرد:

إن مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، حيث تقوم في كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة.²

وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية التي هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحظره العرف الدولي والإتفاقيات الدولية، ويقرر له الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، وثانيها القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر لدى الشخص الجاني عند اقترافه إحدى الجرائم الدولية، وأخيرا قاضي جنائي دولي أو وطني يتولى تطبيق مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ومحاكمة الجناة ضمن الأطر القانونية التي تضمن محاكمة عادلة.³

1- العنبيكي نزار، مرجع سابق، ص 591.

2- بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

3- بارش ايمان، مرجع سابق، ص 27.

يتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة يتعرضون للمساءلة، وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دولياً عن أعمالها العدوانية¹.

ولما كانت الشخصية المعنوية لا تقبل بحكم طبيعتها المجازية المفترضة أن تكون محلاً للعقاب جنائياً، كان لابد للقانون الدولي لكي يقرر مبدأ معاقبة أعوان الدولة (القادة السياسيين والعسكريين وأعضاء القوات المسلحة) عما يرتكبون من مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أن يعترف ابتداءً بمبدأ المسؤولية الجنائية التي ينبغي أن يتحملها بهذه الصفة أولئك الأفراد وفقاً للقانون الدولي تنفيذهم غير المشروع للأعمال الحربية والمنفذة من قبلهم أو بناءً على أوامره لحساب القوات المسلحة للدولة أو طرف النزاع الذي يتبعونه، أو بسبب إهمالهم أو تقصيرهم أو امتناعهم عن زجر تلك الإنتهاكات أو قمعها.²

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحكمة الجنائية الدولية:

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي، تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة وهل تسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أما المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.³

أجابت على هذا السؤال المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص

1- بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 21.

2- العنكي نزار، مرجع سابق، ص 495.

3- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 205.

الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة والمنظمة حيث يلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناتجة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتهما.¹

ولابد من التأكيد على أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، كما تتحقق هذه المسؤولية في مواجهة كل من يساهم أو يشارك بارتكابها، وتقوم هذه المسؤولية على الإختيار والإدراك، وبالتالي فإن فقد أي من الإختيار أو الإدراك يترتب عليه امتناع قيام المسؤولية الجنائية.²

هذا وقد بينت الفقرة 03 من المادة 25 من نظام روما الأساسي الصور التي تثار فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوجزها فيما يلي:

1- أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي، كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، ويكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة إذا كان قد دفع شخص آخر الى ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا، وبذلك فإن هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 03 من المادة 25 من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.

2- أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها (المادة 25/3 ب من النظام الأساسي).

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص ص 205، 206.

2- علما بأن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها. الأنباري محمد خضير علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 138.

3- أن يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تسيير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها (المادة 3/25 ج من النظام الأساسي).

4- الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه أو اتجاه نيته إلى هذه النتيجة (المادة 3/25 النظام الأساسي).

ويلاحظ على الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (3) من المادة 25 من النظام الأساسي أنها قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة، إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته.¹

وفي هذا الإطار، ولتفعيل دور المحكمة وأدائها المهام المناطة بها بموجب المادة الخامسة في النظام الأساسي، أشارت المادة 27 إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة² التي تفرضها المحكمة سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو في برلمان³، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة.⁴

1- وبذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة ولو لم تكون بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره، وأن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره، ومن ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة ولا يحقق مسؤوليته الجنائية ومن ثم لا يكون عرضه للعقاب، المرجع نفسه، ص 208، 209.

2- المرجع نفسه، ص 207.

3- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 3.

4- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 323.

كما قررت المادة ذاتها بأن الحصانات والإممييزات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الإممييزات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفته الرسمية أو الوظيفية.¹

فمن الواضح أن التمسك بالحصانة القضائية تعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد من الحصانة، فالقوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص السامية حصانة خاصة بموجبها لا يمكن متابعته جنائيا استثناء من قاعدة المساواة أمام القانون، وذلك لاعتبارات قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، كالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وأعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية مهامهم وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وحصانة السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي.²

الفرع الثاني

أولوية انعقاد الإختصاص الجنائي الوطني مقابل تحجيم سلطان المحكمة وتضييق نطاقها

ينعقد اختصاص القضاء الوطني في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بصفة أساسية، بينما يكون دور المحكمة مكمل حال توفر إحدى شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما (أولا) وهذا ما يرتب العديد من الإشكاليات القانونية خاصة في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في قضية معينة من قبل المحاكم الوطنية والذي لا يمكن النظر فيه أمام محكمة أخرى، أما بالنسبة للمحكمة

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 323.

2- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 135، 136.

الجنائية الدولية فيمكن أن ينعقد لها الإختصاص بالرغم من أن الشخص سبق أن حوكم عن الجريمة ذاتها أمام القضاء الجنائي الوطني (ثانياً).

أولاً: أولوية انعقاد الإختصاص القضائي الوطني.

سنتطرق إلى مفهوم أولوية انعقاد الإختصاص الجنائي الوطني (1) ثم إلى الآثار المترتبة

عليه (2).

1- مفهوم أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني.

يلاحظ عند الرجوع إلى مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي جرائم، أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسي، وهو إلزام جميع الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم على أساس مبادئ تطبيق القانون، وهذا يعني أن النظام الدولي يقر بأصالة وألوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية.

كما لا يخفى على أحد، بأن القوانين والتشريعات الوطنية تمنح المحاكم الوطنية الأولوية في مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقرر أنها تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وذلك انطلاقاً من اعتبارات سيادتها الوطنية من جهة، وانطلاقاً من مبدأ الإقليمية في الإختصاص الجنائي من جهة أخرى.

ولابد من الإشارة إلى أن مبدأ التكامل جاء لترسيخ هذه المكانة للقضاء الوطني، وليقرر بدوره أولوية القضاء الوطني في مباشرة الولاية القضائية على تلك الجرائم، كما أن النص على مبدأ التكامل أكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الوطني، ولم تنشأ لكي تحل محله أو أن تكون البديل عنه في نظر الجرائم التي تشكل تهديداً دولياً، بل أنها جاءت مكملة لدوره، وذلك عندما لا يستطع هذا الأخير ممارسة دوره الطبيعي والأصيل، أو عندما لا يكون قادراً على ممارسة ذلك الدور.¹

1- الشريعة علي خلف قاسم، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

وتتجلى أهمية التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي لا تكون إجراءات المحاكمة متاحة أو فعالة على الصعيد الوطني، أي أن هنالك نقص أو عدم قدرة لدى القضاء الوطني للقيام بواجباته بصورة صحيحة كما هو مبين في بعض فصول النظام المذكور، فالدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفضل الأول والإختصاص في ممارسة القضاء والقيام بأعبائه، حيث أن السمة الدولية للجريمة لا تكفي إذا لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة، والتي تتميز بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي.¹

تجدر الإشارة أيضا في هذا السياق أنه لتجسيد هذه الأولوية يتعين أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بإجراء هذه المحاكمة في ضوء نطاق الإختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، ولعل ذلك ما حدا بالعديد من الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية للعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية وتطوير قواعد قوانينها الجنائية بجعلها تطبق على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية وبعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ومن أمثلة هذا الدول أستراليا، والدنمارك، وسويسرا، وكرواتيا، ورواندا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا.²

الملاحظ أن النظام الأساسي - بتبنيه لهذه القاعدة - إنما يساهم في تشجيع الدول على الإنضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة دون خوف أو تردد من العودة إلى الماضي ومساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها في ما مضى.³

سبق وأن ذكرنا أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، قد بينت أن المحكمة تكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وكذلك بينت - المادة نفسها - عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالة ممارسة الدولة اختصاصها القضائي الوطني، لذلك ووفقا لمبدأ الإختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية، تكون للمحاكم الوطنية الأولوية في هذا الإختصاص

1- الأنباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص 145.

2- عوينات نجيب بن عمر، مرجع سابق، ص 54.

3- نفس المرجع السابق، ص 54.

وضمن ما حددته المواد (17، 2/ 27) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويجوز لها وفي أي وقت أن تطالب بتخلي المحكمة الوطنية عن اختصاصها لمصلحتها، وخلافا للأولوية التي كانت تمنح للمحاكم الجنائية سابقا على المحاكم الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد منحت الإختصاص للقضاء الوطني كأصل عام، ليبقى هذا الإختصاص معلقا ومرتبطا باستعداد الدولة المعنية لممارسة مهامها بشأن الجريمة موضوع الدعوى¹.

ومما لا شك فيه أن محمل النص على مبدأ التكامل بمضمونه القانوني هو تأكيد على أن الإختصاص القضائي الأصيل والأساس في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما هو القضاء الوطني للدولة الطرف بغية تجنب تنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية للدول الأطراف، وضمان عدم إفلات المجرم من العقاب إذا لم ينعقد اختصاص القضاء الوطني للدولة الطرف في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي².

2- الآثار المترتبة على أولوية انعقاد الإختصاص الجنائي الوطني:

كما رأينا سابقا فإن القضاء الجنائي الوطني له أولوية النظر في الدعاوي التي تدخل في نطاق اختصاصه، وبذلك فإن اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف وفق نص المادة 80 من نظامها الأساسي، والتي يعترف بما تضمنته تلك الأحكام من عقوبات حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون المحكمة ذاته، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية واعترافا صريحا لمبدأ أولوية انعقاد الإختصاص الجنائي الوطني، إضافة إلى كون ذلك يعد إعمالا للحقوق والضمانات المقررة للمحاكمة العادلة فلا يجوز إخضاع المتهم لأكثر من محاكمة للجرم ذاته³.

1- الأنباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

2- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق ص ص 251، 252.

3- عوينات نجيب بن عمر، مرجع سابق، ص 56.

ويتعين الإشارة إلى أن ملاحقة الجرائم في مكان حصولها يكون أسهل من الناحية العملية من حيث توافر الأدلة والشهود، ومن الناحية المعنوية فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ورفعها لحصانة المجرمين يدعم الثقة في الجهاز القضائي داخل الدولة¹.

وعليه، إذا كان مبدأ التكامل يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق والمقاضاة في جريمة داخلية في اختصاصها، إذا كان القضاء الوطني قد باشر النظر فيها إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية أو في حال عجزه أو رفضه ذلك.

يتضح من استقراء نصوص نظام روما -لاسيما بإقراره لمبدأ التكامل- أن المحكمة الجنائية الدولية قد تركت المسؤولية الأولى للتدخل والأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصها للدول أولاً، لذلك نستطيع القول أنه كان أيضاً من دواعي الأخذ بالمبدأ سابق الذكر هو تقادي مسألة التنازع في الإختصاص التي ظلت دون حل إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن مبدأ التكامل حين جعل دور هذه الأخيرة يحتل المقام الثاني مقارنة بالإختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء وباكتفاء المحكمة بدور المراقب وليس لها التدخل إلا في حالات محددة لذلك فإن محرري ميثاق روما قد حسموا في مسألة تنازع الإختصاص التي لا يمكن أن تطرح بأي حال من الأحوال في وجود المبدأ القاضي بأولوية القضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة، وهذا بخلاف المحاكم المؤقتة التي يمكن أن نتصور بسببها طرح مسألة تنازع الإختصاص، وبذلك يتضح جلياً أن نصوص النظام الأساسي لميثاق روما لما اعترفت بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية وجعلت من المحكمة الجنائية الدولية امتداداً له، تكون بذلك قد تقادت إثارة أي تنازع في الإختصاص في حال حدوث أحد الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من ميثاق روما، والعمل على هذا النحو هو احترام للقيم ومبادئ الشرعية².

1- عوينات نجيب بن عمر، مرجع سابق، ص 56.

2- المرجع نفسه، ص 57.

ثانيا: حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عالج نظام روما الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى من أهم المبادئ، حيث لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة (1)، كما أقر النظام الأساسي الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (2).

1- موقف المحكمة الجنائية من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة (الإستثناء الواردة على المادة 20):

إن أهم مبدأ يحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستوى الوطني والدولي هو مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين" **"Ne bis in idem"**.

وبناء على هذا المبدأ هل يمكن القول أنه يجب عدم المساس بالولاية القضائية الوطنية عن طريق أي جهة من جهات القضاء الدولي الجنائي؟ أي هل الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية تحوز على قوة الأمر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأحوال¹.

رأينا سابقا أن الحكم الذي تصدره المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا تتمتعان أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص على الجرم مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادر من المحاكم الوطنية في شأن أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية لكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 389.

محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة وهذه الحالات هي¹:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنایات عادية تدخل في القانون العام الداخلي.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل، وإذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تقاضي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم وأن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

وفي المقابل ينطبق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين دون استثناء إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حاكمته من قبل، وفي حالة ما إذا أدانته المحكمة أو برأته، فإن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية ينصان على أن المحاكم الوطنية لا يمكنها رفع دعوى جديدة بموجب الوقائع نفسها².

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مبدأ التكامل هو الذي يحكم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، وهو عكس ما هو عليه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، أي أن الأولوية لاتخاذ الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني، شريطة أن يكون الحكم الذي صدر عن القضاء الوطني في جريمة معينة باتا ووفق إجراءات صحيحة، وبالتالي تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمفهوم المخالفة فإنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن لا

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 283.

2- منتري مسعود، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، كتاب متجمع، للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 222. وعلى سبيل المثال في قضية "تاديتش" في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد قضت غرفة المحاكمة بأن عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى يظهر بعض الشيء على أنه جزء من الكود القانوني الدولي للعديد من الدول، سواء أتم تكيفه عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، أم تعريض الشخص لخطر المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، أو حجة سبق البراءة على الإدانة اللاحقة، وهذا المبدأ قد اكتسب مكانة دولية منذ أن تم النص عليه صراحة في المادة 14 الفقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأحد معايير المحاكمة المنصفة، ولكنه بصفة عامة يطبق بحيث يغطي فقط الإتهام المزدوج في نفس الدولة. المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 344.

تقبل بحجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني، ويمكن أن ينعقد الإختصاص لها بالرغم من أن الشخص سبق أن حوكم عن الجريمة ذاتها أمام القضاء الجنائي الوطني وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت التدابير "الإجراءات" أمام القضاء الوطني قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الحالة الثانية: إذا كانت التدابير "الإجراءات" أمام القضاء الوطني لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.¹

فبموجب الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 03 من المادة 20 من نظام روما يمكن أن ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن الشخص سبق أن حوكم أمام القضاء الوطني إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني أجرى المحاكمة بشكل عادل وجدي ونزيه وبالتالي عدم الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الوطني فيما يتعلق بجريمة معينة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.²

وبطبيعة الحال، فإن هذا الإستثناء يعد أيضا ضمانا ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الإستثناء يخول للمحكمة الجنائية الدولية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسؤول عن الجريمة ومدى اتسامها بالإستقلالية والنزاهة، وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 399.

2- نفس المرجع السابق، ص 399.

صحيحة، ولا تعدد بالأحكام التي تخرج عن الإطار العام لأصول المحاكمات الجنائية المعترف بها، وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها وإنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية¹.

وجدير بالذكر أن مسألة التكييف القانوني للسلوك المجرم لا يشترط أن يكون واحدا أمام القضاء الوطني مع نظيره الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الفيصل في اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف الوطني للسلوك من عدمه هو بالنظر لما تكشف عنه الإجراءات المتبعة والتي يكون الحكم الصادر عن القضاء ثمرة لها، فلو كانت الإجراءات قد تمت بموضوعية ونزاهة واستقلال وحياد، فإن للحكم الصادر عن القضاء الوطني حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولو كان الحكم قد انتهى إلى براءة المتهم، وينصرف هذا إلى عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات، أي له الحجية الكاملة ولو صدر بالإعدام عن واقعة كانت ستقضي فيها المحكمة الجنائية الدولية بالسجن وهذا تطبيق مبدأ التكامل².

نستخلص مما تقدم، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحيدة ومستقلة، وأن هذه الحقيقة ماهي إلا امتداد لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية، وأن القاعدة العامة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، وأن الإستثناءات التي ترد على حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة

1- حساني خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

2- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 440.

(20) من النظام الأساسي ماهي إلا مكنة ممنوحة للمجتمع الدولي الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية في أعمال قواعد العدالة الجنائية الدولية للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وللتأكد من أن المحاكمات الجنائية الوطنية قد جرت بصورة سليمة وبحسن نية.¹

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية:

يعالج نص المادة 17 من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أوردت (فقرة 1/ج) من هذه المادة، أنه تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى.²

كما أقر النظام الأساسي في المادة 20 الإعتداد بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نصت في فقرتها الأولى منها على أنه "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة أدانت الشخص بها برأته".

ومن ثم، فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاکمت بصورة صحيحة شخصا عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية، وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة 20 محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها.³

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 348.

2- نفس المرجع، ص 346.

3- أنظر: المادة 02/20 من نظام روما الأساسي.

غير أنه نظراً لسهولة التحايل على النظام القضائي إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلياً، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي، أن تخضع الشخص لمحاكمة سورية، فإن المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.
- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالإستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة¹.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية بالمحاكمة بشكل صحيح وطبقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبتها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراع الإجراءات القانونية وتنتهك أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيه التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسؤول عن الجريمة من جديد².

ومن الأدلة على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف، ما جاء بنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوص عليها في قانون المحكمة ذاته، وما جاء بنص هذه المادة ما هو في حقيقته إلا تطبيق لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- المادة 20 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.

2- حساني خالد، مرجع سابق، ص 336.

وتتمتد تلك الحجية لتتطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي الصادرة من السلطات الوطنية، فالغرض من مبدأ الإختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا، وهذا المبدأ لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة أخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون¹، ويتضح ذلك من خلال القواعد الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع، والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة ويجوز الدفع بحجية الأمر المقضي أمام المحكمة الجنائية².

ومن الواضح أن القاعدة المتمثلة في أن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي البات والتي تتحدد بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين السابق الإشارة إليها والمعمول بها في جميع النظم القانونية في العالم، تجد لها صدى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ صراحة بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى سواء أمام المحاكم الوطنية أم المحكمة الجنائية الدولية ذاتها وبالتالي يكون لأي منهم أو أي شخص صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أو لأي دولة معنية أصدرت حكما نهائيا بصدد ذات الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 346، 347.

2- وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى، وبالتالي يتضمن ذلك الدفع بحجية الأمر المقضي للحكم الصادر عن السلطات الوطنية، حيث ورد بفقرتها الثانية أنه (يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 وأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

بالدعوى (أو بمقبولية الدعوى) وفقا للمادة 17 السابقة الذكر تأسيسا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، وهو الأساس الذي يعطي للأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

استنادا إلى ما سبق فإن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة وأن هذه الحقيقة ماهي إلا امتداد لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية، وأن القاعدة العامة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، وأن الإستثناءات التي ترد على حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي ما هي إلا مكنة ممنوحة للمجتمع الدولي الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد العدالة الجنائية الدولية للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وللتأكيد على أن المحاكمات الجنائية الوطنية قد جرت بصورة سليمة وبحسن النية.²

المطلب الثاني

تأثير الامتيازات المقررة للمدعي العام على مبدأ التكامل

من أجل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالمهام المنوطة بها وممارسة نشاطها، فقد زودت بعدة أجهزة حددتها المادة 34 من نظامها الأساسي من بينها هيئة الإدعاء التي أنيط فيها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دور أساسي في عملها أثناء ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، حيث يعتبر الركيزة الأساسية لتحريك المتابعة القضائية الجنائية أمامها، كما يسهر على تطبيق القانون، فهو الذي يتلقى الحالات عن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي ويقوم بتحليلها وتقييمها، وإذا توصل إلى أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 347، 348.

2- نفس المرجع السابق، ص 348.

اختصاص المحكمة، يتعين عليه تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة جميع مراحلها بدءاً بالتحقيق إلى غاية صدور الحكم بشأنها (الفرع الأول) مثلت هذه الصلاحيات إشكاليات هامة أثرت من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند تطبيق مبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر جهاز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الأجهزة الأساسية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية حيث يمثل المجتمع ويسهر على تطبيق القانون، ويتكون من مدع عام ونائب مدع أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين المساعدين، وموظفي المكتب، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيمه وإدارته كما يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، ومن أجل الاضطلاع بمهمة التحقيق والمقاضاة، خول له نظام روما صلاحيات واسعة بدءاً مرحلة ما قبل المحاكمة (أولاً) وفي مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة (ثانياً).

أولاً: صلاحيات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

قبل التطرق إلى دور المدعي العام بمباشرة التحقيق، لابد من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى، وهل هي مقصورة فقط على النيابة العامة؟

لقد أعطى النظام الأساسي في المادة 13 للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في النظام الأساسي إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام أو إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام، أو إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن إقامة الدعوى ليست مقصورة فقط على النيابة¹.

1- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 916.

وتأسيساً على ذلك ينبغي التمييز بين جهتين: الأولى صاحبة الصفة في إحالة حالة أمام المحكمة، والثانية: الجهة صاحبة الصفة في تلقي الحالات، فلا يمكن تصور إحالة المدعي العام إلى نفسه، لأن الإحالة تكون من جهة إلى جهة أخرى، وبالتالي لا يمكن الحديث عن اتهام بدون إحالة.¹

1- مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق الإحالات:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق والإتهام ومباشرة الدعوى الجنائية، وذلك من أجل فعالية إجراءات الدعوى الجنائية ومن أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، والسلطات الواسعة هذه تتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية سواء من حيث الاتهام أو التحقيق بالإضافة إلى إجراءات احتياطية ضد المتهم (طلب القبض على المتهم أو الحضور، الإستجواب).²

ومن خلال نظام روما وفي المادة 13 منه، والمتعلقة بممارسة الإختصاص، يتضح أن مكتب المدعي العام يبدأ ويباشر مهامه من خلال آلية إجرائية تتمثل في تلقيه الإحالات والمعلومات عن أية جرائم ارتكبت في دولة ما، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذه الآلية تحصر المسؤولية بمكتب المدعي العام وفقاً للمادة 42 من نظام روما "...يكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات والمعلومات...".³

2- فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:

لقد خول النظام الأساسي الحق للمدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك بناء على ما يتلقاه من معلومات حول جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له - لهذا الغرض - التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها

1- جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 164.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

3- نفس المرجع السابق، ص 105.

ملاءمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للبدء في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها¹، إلا أن نظام روما قيد من صلاحيات المدعي العام في أمر طلب الإذن، فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفق المادة 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة².

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، فعليه ان يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه³، ويقوم أيضا بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، ويبلغها أيضا ما إذا كانت لديه أية أسباب تدعوه للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ولكن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة، ليتخذ فيما بعد أي إجراء يراه مناسباً.

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من المدعي العام، فحسب المادة 05/15 من النظام الأساسي فإن ذلك الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق للدائرة والإستناد لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق⁴.

زيادة على مرحلتي الإستدلال والإتهام المبدئي ثم التحقيق، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم كذلك بإجراءات احتياطية ضد المتهم والمتمثلة أساسا في طلب القبض على المتهم أو الحضور وكذلك الإستجواب، حيث يمكن له أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، وللدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات المرفقة به أن تصدر قرارا بالقبض أو

1- المادة 15 فقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي.

2- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68.

3- المادة 15 فقرة 06 من نظام روما الأساسي.

4- المادة 15 فقرة 05 من نظام روما الأساسي.

الإحضار، بالتالي فإن المدعي العام لا يصدر قرار القبض أو الإحضار بل يقتصر دوره في طلب ذلك، والقرار يصدر عن الدائرة التمهيدية في نهاية المطاف.¹

ويدخل ضمن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم إجراء الإستجواب الذي يقوم به مكتب المدعي العام، والذي يعتبر أهم إجراءات التحقيق، والمميز له عما يسبقه أو يليه من إجراءات أنه يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية الدولية بهدف الوصول إلى الحقيقة، والإستجواب لا يوجه الى المتهمين فقط، بل يشمل كذلك الشهود، ويجب على المدعي العام أن يفتح محضرا للأقوال التي يدلي بها أي مستجوب في إطار التحقيق، مع توافر شروط في عملية الإستجواب كالإستعانة بمترجم للمستجوب وحضور المحامي والداخلة ضمن حقوق المتهمين أثناء التحقيق.²

ثانيا: صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.

وقد وردت بشأن هذه المرحلة العديد من الإختصاصات التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة: وتتمثل في الإجراءات التي يتخذها قبل جلسات المحاكمة (أ) واثناء في جلسات المحاكمة (ب).

أ- اجراءات المدعي العام السابقة لجلسات المحاكمة:

فصلت القاعدة 2/132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دورا مهما للمدعي العام أمام الدائرة التمهيدية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الإبتدائية إرجاء المحاكمة.³

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 108.

2- نفس المرجع، ص 108.

3- تنص الفقرة 2 من القاعدة الإجرائية 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: "ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة التمهيدية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية عند الإقتضاء.

ويمكن أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، وعند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع إذا كانت لديهم أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب المدعي العام في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة وفقاً للقاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹

ويمكن للمدعي العام وبالالتفاق مع الدفاع القيام بترتيب طريقة تقديم الأدلة للدائرة التمهيدية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن وفقاً للقاعدة 1/140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تفريق الدعوى، والأمر بإجراء محاكمات فردية إذا كان الأشخاص الموجهة إليهم التهم يحاكمون محاكمة جماعية، وأعطى له هذا الحق إذا وجد أن ذلك ضروري لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة، أو لأن أحد الأشخاص الموجه لهم التهم المشتركة قد أقر بالذنب وقد يلاحق قضائياً، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تلتزم رأيه قبل الفصل في مسألة إقرار المتهم بالذنب.²

ب- إجراءات المدعي العام في جلسات المحاكمة:

أوضحت المادة 61 من النظام الأساسي جميع الخطوات والشروط المتعلقة بذلك، حيث يكون للدائرة التمهيدية وفق ما أورده هذه المادة أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه.³

1- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 922.

2- صبيح ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 118.

3- أما في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم، أو تنازل على حقه في حضور الجلسة، يمكن للدائرة التمهيدية، وبناء على طلب المدعي العام، أن تعقد جلساتها في غيابه، وإذا قام المدعي العام بمواصلة التحقيق قبل الجلسة وقرر تعديل أو سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة بأسباب هذا التعديل أو السحب وأسبابه. يشوي لندة معمر، مرجع سابق، ص 257.

ووفقا للمادة 4/61 فإنه يجوز للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

وعند عقد جلسة إقرار التهم فوفقا للمادة 5/61 من النظام الأساسي، على المدعي العام أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز له أن يعتمد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة وإذا كان ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة تقدم للدائرة التمهيدية والمتهم قائمة بها في موعد اقصاه 15 يوم قبل تاريخ الجلسة، كما يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أي شهود آخرين يقوم المدعي العام باستدعائهم للشهادة، ويقوم أيضا بإعطائهم نسخا من البيانات التي أدلى بها الشهود سابقا، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية ليتمكن الدفاع من الإعداد الكافي لدفعه، وتتاح بيانات الإثبات حسب أصولها وتقدم باللغة التي يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.¹

ووفقا للقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنه يسمح للمدعي العام للدفاع، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.²

1- صبيح ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 118.

2- القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويخطر الدفاع بعد ذلك المدعي العام بعزمه على تقديم دليل يثبت عدم تقديم المتهم في مكان تقديم الجريمة، ويحدد له في هذه الحالة وجوده في المكان الذي كان متواجدا فيه وقت وقوع الجريمة، ويعطيه كذلك أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليه ليثبت عدم وجوده في مكان الجريمة، ويقوم الدفاع أيضا بإخطار كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته في إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك وفقا للمادة 1/31 من النظام الأساسي، ويكون ذلك أيضا قبل موعد بدء المحاكمة بفترة كافية حتى يتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة.¹

2- صلاحية المدعي العام بعد المحاكمة: وتتمثل هذه الصلاحيات في استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، أو فيما يتعلق بإجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

أ- استئناف قرار التبرئة أو الادانة أو حكم العقوبة:

لقد أجاز نظام روما للمدعي العام والشخص المدان استئناف الحكم الصادرة عن الدائرة الابتدائية، حيث يجوز له أن يتقدم بطلب استئناف إلى الدائرة الإستئنافية بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، ويجوز أيضا للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يتقدم بطلب الإستئناف بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراء أو القرار.²

ويظل المدان تحت التحفظ طيلة سير إجراءات الإستئناف إلى حين البت فيه ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك، ويفرج عن المدان في حال ما إذا كانت المدة التي قضاها متحفظا فيها عليه تتجاوز مدة الحكم الذي قضي به عليه، وإذا قضي الحكم بتبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فوراً، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية- بناء على طلب المدعي العام الإستمرار في احتجازه إلى حين البت في الإستئناف وذلك في الظروف الإستثنائية، ويراعى في هذه الحالة احتمالات فرار

1- ويعد تقديم هذا الإخطار تقوم الدائرة الابتدائية بالإستماع إلى الطرفين كليهما قبل فصلها في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية، وإذا تم السماح للدفاع بالاحتجاج، يجوز للدائرة التمهيدية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب وذلك وفقا للمادة 80 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 196.

2- المادة 81 من نظام روما الأساسي.

المدان، ومدى خطورة الجريمة، واحتمال نجاح الإستئناف، وتتعدّد الدائرة الإستئنافية، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 156 و157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يمكن للمدعي العام أن يستأنف أي حكم بالعقوبة إذا قدر عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وإذا تبين لدائرة الإستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم.¹

والجدير بالذكر أن مكتب المدعي العام -قبل القيام بأي إجراء يتعلق بالإستئناف- يحرص على أن تكون جميع الدفوع المقدمة إلى دائرة الإستئناف مقيدة بسجل الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ذات الصلة، أو بأدلة أخرى قدمت على النحو الواجب إلى دائرة الإستئناف في ذلك الإيداع أو تلك الإجراءات، ويكفل عرض سجل الإجراءات عرضاً نزيهاً و دقيقاً، وعليه يمكن للمدعي العام استئناف القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية في ظرف 30 يوم من أخطاره بمنطوقه وذلك أمام الدائرة الاستئنافية، والأسباب التي تسمح بهذا الاستئناف وردت على سبيل الحصر وتكون أما بشأن غلط اجرائي، أو غلط في الوقائع، أو غلط في القانون، أو عندما يقدر المدعي العام أن هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.²

ب- التماس المدعي العام إعادة النظر في العقوبة:

أجاز النظام الأساسي الحق للأشخاص الذين لهم حق الطعن في حالة وفاة المدان، حيث يكون من حق كل من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه قبل وفاته، كما يمكن للمدعي العام أيضاً نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف من أجل إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة.³

1- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 197.

2- أنظر الفقرة 01 من المادة 83 من نظام روما الأساسي.

3- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 200.

كما أشار النظام الأساسي لمسألة هامة تتمثل في أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة 17 من هذا النظام جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وأن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة.¹

الفرع الثاني

القيود الواردة على مبدأ التكامل في ظل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام

يعتبر المدعي العام أداة للعدالة الجنائية الدولية يسعى من خلالها للوصول إلى الحقيقة ولهذا السبب قد تم منحه العديد من الصلاحيات والسلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه وفي نفس الوقت نفس النظام قد وضع قيود من شأنها عرقلة أداءه لهذه الصلاحيات (أولاً) كما أن مباشرة مهامه في نفس الوقت مع المدعي العام الوطني مع منحه أولوية عن طريق الإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني يعتبر مساساً بالتطبيق الصحيح لمبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: عدم استقلال مكتب المدعي واصطدامه مع مبدأ التكامل.

من ضمن الأجهزة المؤثرة في عمل واستقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة كذلك بدائرة ما قبل المحاكمة، والتي رغم كونها إحدى الدوائر القضائية للمحكمة، إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور مكتب المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة باعتماد التهم وبتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، والإذن للمدعي العام بفتح التحقيق، الأمر الذي يجعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية بالرغم من قدرته بموجب نظام روما اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية والابتدائية.²

1- سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي، (الجزءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 230.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 110.

مما سبق يتضح أن نظام روما قيد إجراء التحقيق بالنسبة لمكتب المدعي العام بإجراء آخر وهو الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، و هذا ما يحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتعطيل لمبدأ التكامل الذي يقضي أن توكل قضية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال لم تتمكن المحاكم الوطنية في نظر القضية، وربط مكتب المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق سيؤدي إلى توقيف العمل بهذا المبدأ، فانتقال الإختصاص من المحاكم الوطنية (صاحبة الأولوية والأسبقية في نظر القضايا الجنائية الدولية) إلى المحكمة الجنائية الدولية (المكملة لاختصاص المحاكم الوطنية) يحتم على هذه الأخيرة السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون تماطل، وإجراء الإذن هذا بمثابة التماطل والتأخير، خصوصا إذا كان قرار الدائرة التمهيدية بالرفض، وبذلك يصبح إذن الدائرة التمهيدية بمثابة المعيق والمعرقل لعمل مكتب المدعي العام في أعمال مبدأ التكامل في جانبه، ذلك أن مكتب المدعي العام مرحلة أساسية تمر بها أي دعوى معروضة على المحكمة الجنائية الدولية.¹

ولعل من أكثر النصوص إثارة لشبهة التعارض مع سيادة الدولة واستثنائها بالولاية القضائية على إقليمها حسب نص المادة 99 فقرة 4 والتي جاء فيها: "دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص، أو أخذ أدلة على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام، أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...".²

لقد أتاح هذا النص للمدعي العام الحق بجمع الأدلة، وعقد لقاءات مع أشخاص داخل إقليم الدولة، وأخذ إفاداتهم وإجراء المعاينات لأي موقع عام دون موافقة السلطات الوطنية التي تدخل هذه الإجراءات ضمن اختصاصها، وحتى في غيابها.

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 110.

2- أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 232.

وهذا ما يشكل مساسا بسيادة الدولة التي تتم هذه الإجراءات على إقليمها، ذلك أن هذه الإجراءات تدخل في الإختصاص الأصيل للسلطات الوطنية، والجدير بالذكر أن الدور الذي ينبغي إسناده للمدعي العام كان من بين أهم التحديات القانونية والسياسية التي جابهت نظام روما، ولهذا وبسبب معارضة بعض الوفود - التي حضرت نظام روما- لصلاحيات المدعي العام، كانت النتيجة إنشاء دائرة تمهيدية يعهد إليها سلطة منح الإذن له بإجراء التحقيق بناء على طلبه، إلا أن هذه القيود لم تفلح في إنهاء مخاوف بعض الدول من الدور الممنوح للمدعي العام، حيث ذهبت الصين إلى أنه ليس إلا شخص طبيعي، وأن منحه هذا الدور لا يتناسب مع مراكز الدول التي هي أشخاص دولية تتمتع بالسيادة والإستقلال، مما لا يجوز معه خضوعها لقرار فردي من المدعي العام، حتى وإن توافرت في هذا الأخير الشروط التي تؤهله لشغل هذا المنصب¹، ولقد كان احتمال استبداد المدعي العام بسلطاته من بين الإعتبارات التي أثرت في الأوساط القانونية والسياسية العربية بمناسبة مناقشة مدى ملاءمة دخول الدول العربية كأطراف في نظام روما، وفي ذات الإتجاه عبر البعض عن مخاوفهم من أن يصبح المدعي العام أقوى رجل في العالم.²

وخلافا لهذا الإتجاه يذهب البعض إلى القول بعدم المساس بالصلاحيات الممنوحة للمدعي العام باختصاص القضاء الوطني وسيادة الدولة على إقليمها، ذلك أن نظام روما قد تضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تكفل السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته وعدم استبداده، ومن ذلك الأحكام الواردة في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث أنه لن يكون للمدعي العام مباشرة أي إجراءات أو استهلال أي تحقيق رسمي إلا بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، كما عليه إخطار الدولة التي من عاداتها أن تباشر ولايتها على مثل هذه الدعاوي، وينبغي تقديم قرار الإتهام إلى الدائرة التمهيدية

1- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 299.

2- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 103.

المتكونة من ثلاثة قضاة، وأن تقوم بإقراره بالأغلبية، ويمكن الطعن في أحكام هذه الدائرة بالإستئناف أمام دائرة الإستئناف المكونة من خمسة قضاة¹.

أما الحكم الموجود في المادة 99 فقرة 4 والذي يعطي للمدعي العام سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق على إقليم الدولة الطرف المعنية، فليس إلا استثناء على القاعدة العامة وهو مشروط بعدة شروط أوردها الفقرة، وهي أن تكون الدولة الطرف المعنية باختصاص المدعي العام، هي دولة ارتكبت الجريمة على إقليمها، وكان هناك قرار بشأنها بشأن المقبولية بموجب المادة 18 والمادة 19، كما أن المدعي العام ملزم بإجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب².

المعروف أن المدعي العام لا يقوم باختصاصاته إلا في الحالات التي تكون بصدد الدول الأطراف التي تخلت عن اختصاصها لصالحه، أوفي الحالة التي تقبل دولة غير طرف بإحالة دعوى للمحكمة الجنائية الدولية، بل أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص للمدعي العام بصدد رعايا دولة لا تعترف باختصاص المحكمة، لكن الجرائم وقعت على إقليم دولة طرف في نظام روما، أو على إقليم دولة غير طرف، لكنها تقبل انعقاد اختصاص المحكمة بالتبعية وهذا ما جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي، مما اعتبره البعض اصطدام للمحكمة مع سيادة القضاء الوطني مجدداً.

ويذهب البعض إلى أن ذلك ما يخالف أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تقصر الأثر الملزم للمعاهدة على أطرافها، وقد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الذريعة بمعارضتها لنظام روما.

والواقع أن هذه الذرائع واهية ومردود عليها لأن هذا الحكم لا يدعو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، والتي تعطي الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، استناداً لمبدأ الإقليمية الولاية القضائية الحق في ملاحقتها، حتى وإن كان المتهم من غير رعاياها.

1- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 278.

2- عتلم شريف، المواعمة الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للهلل الأحمر، مصر، 2004، ص 304.

تجدر الإشارة إلى أن الإصطدام بين اختصاصات المدعي العام والقضاء الوطني الذي يتمسك بأولويته للفصل في الدعوى، أيضا يجسده القانون الدولي في حد ذاته لا يوجد فيه ما يمنع الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها من ممارسة ولايتها القضائية بشكل مباشر على المتهم.¹

ثانيا: أولوية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام الوطني وأثره على تطبيق مبدأ التكامل.

من خلال تفصي مواد نظام روما يتضح أن المادة التي عالجت علاقة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بنظيره الإدعاء العام الوطني على مستوى الدول هي المادة 18 منه، والتي تضمنت قواعد أساسية في مضمونها تمنح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف والرقابة على سلطات المدعي العام الوطني من جهة وتكريس أسبقية المدعي العام الدولي لمباشرة التحقيقات، ومنحه سلطات تقديرية واسعة من جهة أخرى.²

فمثلا تفصح الفقرتان الأولى والثانية من المادة 18 أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المتمتع بالصلاحيات التقديرية له حرية التحرك من تلقاء نفسه أو بناء على الإحالات أو المعلومات وفق المادتين 13 و15 من نظام روما، وبالتالي يباشر مهامه في الوقت ذاته بالتزامن مع قيام المدعي العام الوطني بتحقيقاته، إن لم يسبقه، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى قيام تحقيقين من جهتين مختلفتين (دولية ووطنية) في القضية ذاتها مع منح المدعي العام الدولي أفضلية وامتياز عن طريق منحه حق التوجيه والإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني، إضافة إلى حقه الحصري في عدم الإفصاح عن كل ما يتوفر لديه من معلومات للدولة المعنية حول موضوع الجريمة المقصودة.

1- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 276.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

وفي هذا الإطار تضمنت الفقرة الثانية من المادة 18 خطاباً ذا صفة توجيهية وأمرة في آن واحد للدولة المعنية من خلال منحها - الدولة المعنية- مدة زمنية محددة بشهر واحد، من أجل إجراء تحقيقاتها مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام¹.

ويكون تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظره -المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- بعد ستة أشهر من تاريخ تنازله أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في ظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.²

بيد أن عبارة تنازل المدعي العام لا تتفق ومفهوم التكامل، فالأصل أن القضاء الوطني يكون قد مارس اختصاصه الأصيل، فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه، وهنا يمتنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل، وإما أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه أصلاً، وفي هذه الحالة للمدعي العام مباشرة هذا الإختصاص، إما أن تكون صياغة النص مباشرة المدعي العام للتحقيق، ثم بعد ذلك يبلغ من طرف الدولة ذات الإختصاص التي باشرت ولايتها فعليا في الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة، فإنه بذلك يسحب اختصاص المحكمة تلقائياً ولا يجوز استخدام عبارة "تنازل" لأن الحق لم يكن له صفة أصلية حتى يتنازل عنه، وإنما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصيل، لذلك كان من الأجدى القول بأنه لا ينبغي تدخل المدعي العام بإجراء تحقيقات إلا بعد استنفاد القضاء الوطني ولايته، أو لا يكون له أصلاً ذات الإختصاص حسبما يستشف من مبدأ التكامل لأن مفهوم عبارة "يتنازل المدعي العام لها" تنصرف إلى أنه صاحب الإختصاص الأصيل، وأن القضاء الوطني هو الإستثناء مما يشكل خروجاً عن مبدأ التكامل.³

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 117.

2- الفقرة 03 من المادة 18 من نظام روما الأساسي.

3- العبيدي خالد عكوب حسون، مرجع سابق، ص 53.

والأمر الآخر الذي يعتبر خروجاً على هذا المبدأ الأخير ما ورد في الفقرة 02 من المادة 18 من نظام روما "... وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإنن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام"، فللمدعي العام خلال ستة أشهر بعد تنازله عن التحقيق إعادة النظر في قرار التنازل بتحرير إلتماس خطي يقدم إلى الدائرة التمهيدية متضمناً الأساس المستند عليه في تقديم الإلتماس، وحتى في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق حسب الفقرة 02 من المادة 18 له أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها تبليغه بصفة دورية عن مجريات التحقيق بإجابات وردود دون تأخير غير مبرر.¹

والأشد غرابة هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 18، وهو أن التنازل أو التأجيل المشروط زمنياً وحق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفرداً، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، فعلى الدولة المتنازل لها إبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه وبأية مقاضاة تليه لذلك، الأمر الذي يتصادم مع إشكالية مدى إمكانية أن ترفع التقارير الوطنية إلى سلطة دولية عليا؟ ومدى جواز الإشراف والمراقبة الخارجية على أعمال السلطات القضائية الوطنية؟ وأثر ذلك على السيادة الوطنية ومبدأ استقلالية القضاء.²

كما نصت الفقرة 03 من المادة 18 "يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك"، حيث يؤكد هذا النص سلطات المدعي العام التي يجوز له التنازل عنها، وأضافت المادة 2/18 "...ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإنن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام"، وهو ما يؤكد الإعتراف له بالإختصاص الأصيل حتى بعد تنازله عن الدعوى، مما يشكل خروجاً عن مبدأ التكامل.³

1- العبيدي خالد عكوب حسون، مرجع سابق، ص 53.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 118.

3- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 53.

بناء على ما سبق يتضح أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل المرجعية العليا لسلطة الإدعاء العام الوطني، تتبع توجيهاته، وتبلغه إجراءاتها تحت إشرافه، حيث تنقيد بأوامره -المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- وبالمدد الزمنية الممنوحة لها، وكمرجعية عليا، يحتفظ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقه في قرار سحب القضية موضوع التحقيقات بقرار منفرد منها.

وبذلك يظهر النظام القضائي الجنائي الوطني وسلطة الإدعاء العام فيه بمظهر مكمل للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها عكس فحوى مبدأ التكامل، ذلك أنه ومن خلال ما تم تبيانه حول علاقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمدعي العام الوطني، والوصول إلى أولوية وأسبقية ومرجعية الأول على الثاني، يتضح مساس هذه العلاقة بالتطبيق الصحيح لمبدأ التكامل، وعكس مضمونه الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لتصبح هذه الأخيرة الأصل والقضاء الوطني الفرع المكمل لها.¹

فما وجد هذا الإختصاص التكميلي إلا لسد الثغرات الموجودة في القضاء الوطني، والذي يكون عاجزا عن الإضطلاع بدوره على أكمل وجه لمحاكمة المجرمين، فلم يوجد هذا المبدأ لإلغاء القضاء الوطني أو الحل محلّه كلما رأى المدعي العام ضرورة لذلك، وبالتالي فإن منح المدعي العام هذه الصلاحيات الواسعة شجعه ليأخذ بهذا المبدأ، فيلجا إليه كلما رأى ذلك مناسبا، وكيف ما شاء وبالتالي سيزول التوازن الذي يهدف هذا المبدأ لإقامته بين المحكمة والقضاء الوطني.²

عموما إن ما ورد في نص المادة 18 قد أثارت مشكلة المعيار المزدوج للإختصاص، كون هذه المادة منحت المحكمة (دائرة ما قبل المحكمة، دائرة الإستئناف) حسب المادة 82 سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات وانعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني.³

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 118.

2- جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 299.

3- العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الثاني

إعمال مبدأ التكامل ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نص نظام روما على أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية تقوم على أساس احترام الدولة ونظمها القانونية، حيث لا تتدخل المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي- لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى جانب قضاء الدول- إلا في حالة عدم قدرة القضاء الوطني بالتحقيق أو المحاكمة أو عدم رغبته في ذلك.

اعتبرت عدم الرغبة وعدم القدرة المعيارين الأساسيين الذين حددتهما المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والتي ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام (المطلب الأول) وعلاوة على ذلك، اتخذ المدعي العام سياسة من أجل معالجة أوجه القصور في نظام روما الأساسي لضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على نحو فعال من خلال تعزيز إجراءات القضائية الوطنية وتمكينها من إجراء محاكمات محلية لمرتكبي الجرائم الدولية عن طريق بناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية وحدد شكل وطرائق هذه المساعدة التي يمكن للمحكمة والدول أن تقدمها للسلطات القضائية الوطنية في الملاحظات القضائية المحلية كلما أمكن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انعدام القدرة والرغبة للقضاء الوطني للمسائلة على الجرائم الدولية

يبدأ تحريك الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضية إلى المحكمة من قبل الدولة الطرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن، أو يقوم المدعي العام بتحريكها من تلقاء نفسه.

ويمكننا القول بأن مباشرة المدعي العام إجراءات التحقيق يكون متوقف على مقبولية الدعوى من قبل المحكمة، أي بأن تكون الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة، ويلاحظ بأن المحكمة ممكن أن تقرر عدم مقبولية الدعوى في حالات معينة إذا كان التحقيق يجري من قبل قضاء دولة لها ولاية عليها مالم تكن تلك الدولة غير راغبة بإجراء التحقيق أو المقاضاة (الفرع الأول)، أو سبق وأن أجرت دولة معينة تحقيق أو محاكمة بشأنها وقررت عدم محاكمة الشخص المعني بسبب عدم قدرتها على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قضاء وطني غير راغب في المسائلة على الجرائم وأثره على انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من النظر في قضية معينة دون أن يحدث ذلك تنازع بينها وبين القضاء الوطني للدول، يجب عليها ألا تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي تختص بها، إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب في المسائلة القضائية (أولاً) ولإثبات عدم رغبة دولة ما في النظر بالدعوى لدى قضائها الوطني، يجب على المحكمة النظر في مدى توافر واحد أو أكثر من الأسباب والمعايير التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 17 من خلال تقييم ودراسة الدعوى الماتلة أمامها مع مراعاتها لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي (ثانياً).

أولاً: مفهوم عدم رغبة القضاء الوطني في المسائلة الجنائية.

صنف النظام الأساسي للمحكمة عدة حالات لا يكون للمحكمة الجنائية أن تمارس أي اختصاص لها سواء بالتحقيق أو المحاكمة متى بدأ القضاء الوطني بممارسة ولايته القضائية ولكن احتياط لحالات الإمتناع أو التهرب عن إجراء المحاكمات والمقاضاة، واتخاذ البدء بالإجراءات مجرد وسيلة لتمكين مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة من الإفلات من العقاب لأسباب قد يتعلق بعضها بالحصانة التي قد يمنحها القانون الوطني للرؤساء والمسؤولين والقادة العسكريين، أو لعدم تجريم الفعل المرتكب من قبل القانون الوطني، أو لتأييد الدولة للسلوك الإجرامي المرتكب إذا كان موجها لرعايا دولة عدو أو طرف في نزاع.¹

وتجدر الملاحظة أن مفاوضات التوقيع على اتفاقية روما شهدت جدالا واسعا بين مندوبي الدول حول إيجاد المصطلحات التوفيقية للتعبير عن حالتها عدم الرغبة أو عدم القدرة والتوفيق بين مطلبين متعارضين هما: من جهة أولى منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة في تقدير توفر عدم الرغبة أو عدم القدرة، ومن جهة أخرى تقدير هذه الأوضاع بدقة قانونية لكي لا تتحول المحكمة الجزائية الدولية إلى هيئة رقابة على الأجهزة القضائية الوطنية.²

بيد أن استخدام عبارتي غير رغبة وغير قادرة يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي وبالتالي فأنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة بدلا من عبارة غير رغبة وعبارة غير متاح بدلا من غير قادرة، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للإضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا.³

1- الوادية سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2009، ص ص 60، 61.

2-GABRIELE DELLA Morte, Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques , *Revue Internationale de Droit Pénal* ,vol 73, 2002,pp30,31.

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 339.

وقد حددت المادة 17 معايير موضوعية لتحديد مقبولية الدعوى، وأهم ما في ذلك أن الصياغة لم تأتي بطريقة إيجابية (الدعوى غير مقبولة)، حيث تعتبر الدعوى غير مقبولة إذا كانت ضمن إحدى الحالات الأربعة المذكورة في المادة 17 من النظام الأساسي، وفي حالة انعدام تلك الحالات تعتبر الدعوى مقبولة.

ومع ذلك، فإن جميع الحالات والقضايا الموضوعية للنظر أمام المحكمة يجب أن تقاس بدقة مقابل الحالات المذكورة في المادة 17، التي تعكس التوفيق بين سيادة الدولة وسير العدالة بفعالية.¹

وتعكس أحكام المقبولية الواردة في المادة 17 من نظام روما الأساسي، المبادئ التوجيهية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية لتحديد عدم مقبولية القضية، ووفقاً لذلك، وفيما يتعلق بمباشرة مبدأ التكامل، ستعلن المحكمة أن القضية غير مقبولة إذا كانت قيد التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة بشكل حقيقي أو حيث تم التحقيق في القضية من قبل الدولة لها ولاية قضائية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بشكل حقيقي.²

وبناء على ذلك، يربط النظام الأساسي مسائل المقبولية بالولاية القضائية الوطنية للدول، ويمنح الأولوية للولاية القضائية الوطنية إذا أثبتت الدولة عدم تقصيرها في التحقيق المحلي أو الملاحقة القضائية أو هناك محاولة لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة³، وهي بذلك تقوم بتقديم مرتكبي المسؤولين عن ارتكاب أخطر

1-MARKUS Benzing, op.cit., pp 600,601.

2-AVOCATS SANS FRANTRIÈRES,AFRICA and the Internatinal Criminal Court: mending fences, Avocats Sans Frontières (ASF), KAMPALA office, 2012, p12, in: www.asf.be

3-KRINGS Britta Lisa ,The Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match? *Goettingen Journal of International Law, GoJIL_4*, (2012), p747.

الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي إلى العدالة عندما تكون الدول غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة فيه.¹

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، وبالتالي لن تتدخل في بلد معين يكون قادرا أو راغبا في التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة ومقاضاتهم²، فالمادة 17 من نظام روما حصرت تدخلات المحكمة في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة، ومن المفترض أن تدعم المحكمة الإجراءات المحلية وليس التحايل عليها، وهذا هو الجانب الرئيسي للتكامل، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تلقي بظلالها على الانظمة القضائية الوطنية أو تحل محلها³، لذلك، فعلى المدعي العام من أجل فتح التحقيق، أن يثبت أن معايير المقبولة مرتبطة باستثناء عدم رغبة الدولة المختصة أو عجزها، ويجب فحص هذه المعايير في الوقت الذي تثير فيه الدولة المختصة اعتراضا على عدم المقبولة أمام المحكمة⁴.

فالاقرار بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن مقاضاة الجرائم الخطيرة وأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تكميلية لها سلطة التدخل في الظروف الاستثنائية، ولا سيما عندما تفشل الدول أو تكون غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية يمثل احد الجوانب المركزية للتكامل⁵.

فالهدف الاساسي المتوخى من التكامل هو جعل المؤسسة الدولية - المحكمة الجنائية الدولية- التي تبدو قوية أكثر محدودية في أدوارها، وترك مسؤولية أكبر للمؤسسات الوطنية فإذا تم حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تكون فيها المؤسسات المحلية غير

1- الكلمة التي ألقاها ميروسلاف لايتشاك (وزير الشؤون الخارجية في سلوفاكيا) في ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، 30 أبريل 2010، ص 06.

2-AVOCATS SANS FRONTIERES, AFRICA and the International Criminal Court, .op. cit., p12.

3-JOSHUA Lam, Contrasting Complementarity: Assessing the International Criminal Court's Support for Domestic Prosecutions, International Criminal Justice: The Icc and Complementarity, the kenyan section of the International Commission of Jurists, p07 in :

www.icj.org

4 -Éric Nsabimbona ,op. cit., P29

5 -ALAI Christine, Measured Hope: Positive complementarity and Accountability for Sexual Violence crimes in Ken-ya, International Criminal Justice: The Icc and complementarity, the kenyan section of the International Commission of Jurists,p58, in :

www.icj.org

راغبة أو غير قادرة على التصرف، فإن هذا ما يجعل المؤسسات الوطنية صاحبة الأولوية في ممارسة التحقيق والمقاضاة، فمن غير المناسب، أو حتى غير العادل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية تنظر فيها مؤسسة وطنية مختصة وراغبة.¹

فإذا كان للسلطات الوطنية القرار النهائي بشأن متابعة التحقيق، فليس بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تدعي العكس بالدوس على السيادة الوطنية أو استهداف فرد بشكل غير عادل.²

وطبقاً للمادة (01)17 الخاصة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية: "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، (Stephen Chaudoin) ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."

فالرسالة الأساسية المستخلصة من هذا الطرح، أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت القضية ليست خطيرة بما فيه الكفاية، أو كان الشخص قد حوكم من قبل على نفس القضية، أو إذا كانت الدولة قد باشرت الإختصاص في هذه القضية بالفعل على المستوى الوطني

1-ZVOBGO Kelebogile, CHAUDOIN Stephen, Complementarity and Public Views on Overlapping Domestic and International Courts, Harvard University, March 2021, p 09.

2 -Ibid, p 09.

(تحقيق أو مقاضاة، أو قرار بعدم المحاكمة) إلا إذا كانت هذه الدولة ليس لديها الرغبة أو ليس لديها القدرة حقا لإجراء التحقيق أو المقاضاة.¹

ولا يترجم انعدام الرغبة في مجرد عدم رغبة الدولة في متابعة الشخص، إنما يستنتج أيضا في حالة القيام بالإجراءات اللازمة، لكن بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو إتخاذ قرار وطني لأجل ذلك²، أو في حالة المماطلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، مما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة³، وكذا انعدام النزاهة والإستقلالية في اتخاذ إجراءات المتابعة.⁴

وبذلك فليس المقصود بمبدأ التكامل أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها⁵.

ثانيا: صور عدم رغبة القضاء الوطني في المسائلة الجنائية.

حتى تتمكن المحكمة من إثبات عدم رغبة دولة ما في النظر بالدعوى لدى قضائها الوطني، فإنه ينبغي التقيد بما جاء في الفقرات الثلاثة المدرجة في المادة 2/17 من النظام، حيث تعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

1- تكون السلطات الوطنية قد أجرت الإجراءات القضائية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

1- CHRISTNE A.E. Bakker, Le Principe De Complémentarité et les Auto –Saisines, Un Regard Critique sur la Pratique de la Cour Pénale Internationale, Revue Générale de Droit Internationale Public, N 02, 2008, p 363.

2- المادة 17 فقرة 02/أ من نظام روما الأساسي.

3- المادة 17 فقرة 02/ب من نظام روما الأساسي.

4- المادة 17 فقرة 02/ج من نظام روما الأساسي.

5- يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 131.

2- عندما يحدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- عندما لا تباشر الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة¹.

لكن، يبقى السؤال المطروح هنا ما إذا كانت المحكمة تقتصر على هذه المعايير فقط أم أن هناك معايير أخرى موجودة غير واردة في هذه المادة؟

بتفحص النص نجد أنه لم يحتوي على عبارات مثل ما ورد مثلا في المادتين 6/90 و 9 7 مثل "في جملة الأمور" أو "على سبيل المثال لا الحصر" التي تحتوي على أنها قائمة مغلقة و شاملة، فكلمة "تعتبر" فسرت على أنها اختيرت عمدا من أجل عدم تقييد يد المحكمة فيما يتعلق بالمعايير والسماح لها بأخذ عوامل أخرى في الاعتبار.

وفي ضوء اعتبار أن "عدم الرغبة" هي استثناء من القاعدة العامة التي تقضي أن القضية مقبولة إذا كانت الدولة تحقق أو تقاضي، ينبغي تفسير المعايير التي تحدد المصطلح تفسيراً ضيقاً.²

كما تتطلب المادة 2/17 أن تراعي المحكمة مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة التي يعترف بها القانون الدولي في تقييمها للمعايير الثلاثة التي تحدد عدم الرغبة، والملاحظ أن العبارة أدخلت للتأكد من أن المحكمة تستخدم معايير موضوعية عند نظرها في الإجراءات الوطنية.

يمكن القول أن الإشارة إلى مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة تعني ضمناً أنه عندما تنتهك المحكمة حق المتهم في محاكمة عادلة تكون الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة بشكل حقيقي.³

1- كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، السفارة السويسرية، لبنان، 2015، ص 536.

2- MARKUS Benzling, op.cit., p 606.

3- Ibid, p 606.

1- اتخاذ إجراءات وطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية:

وفي ذلك تنص المادة 17 فقرة 2/أعلى:

جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجرى الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

عند استقراء النص السابق، تظهر عدم رغبة القضاء في الإضطلاع بالتحقيق في دعوى معينة استناداً إلى المادة 17 / 2 من نظام روما، حين تقوم الدولة عن طريق قضاءها المحلي أو بقرار وطني بحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية (المادة 5 من نظام روما)، وبذلك فإن إقدام الدولة على تصرف من شأنه حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لا يشكل فحسب تعبيراً عن عدم رغبتها بالإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة بل هو كذلك مساس وخرق لمواد نظام روما كالمادة 25 (المسؤولية الجنائية الفردية) وكذلك المادة 27 (عدم الإعتداد بالصفة الرسمية)¹.

من الواضح أن المادة 17 فقرة 1/أ تتطلب دليلاً على وجود غرض من الحماية، لكن يثار التساؤل حول كيفية تحقيق هذا القصد، فعلى النقيض من ذلك تحتوي الفقرتان ب و ج على معايير أكثر موضوعية كأساس أي تأخير غير مبرر أو إجراءات لا تتم بشكل مستقل أو محايد، وتتطلب أن تكون هذه الظروف تتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة وبعبارة أخرى ليس من الضروري إثبات عدم وجود نية من هذا القبيل أو من باب أولى أن هناك نية لحماية مرتكب الجريمة من العدالة.

1- النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 535.

بناء على ما سبق يمكن اعتبار الحالة الأولى من حالات عدم الرغبة المذكورة في نص المادة 17 فقرة 2(أ)-الحماية من المسؤولية الجنائية بمثابة الحالة العنوية والخطيرة من حالات عدم الرغبة، والتي تضاف لها كحالة ثانية حالة التأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى من تحقيق ومقاضاة من طرف القضاء الوطني، ورغم أن القضاء الوطني لم يقدّم بتدبير ظاهر معبر عن عدم رغبته القيام بعمله في هذه الحالة- التأخير غير المبرر في الإجراءات- إلا أن واضعي نظام روما اعتبروا التأخير غير المبرر بمثابة تهرب القضاء الوطني من القيام بعمله، وشكل غير مباشر عن عدم رغبته-القضاء الوطني- في نظر دعوى معينة¹.

ولتحديد الحماية لا يكفي إثبات أن الدولة قد بدأت في الإجراءات فقط من أجل منع المحكمة من التصرف، حيث أن هذا مسموح به، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي يشجع بشكل واضح العمل الوطني ويعتمد عليه إذا كان لدى الدولة النية في إثبات الحقائق ذات الصلة وتقييم هذه الحقائق وفقاً للقوانين ذات الصلة، وفي حالة الإدانة لفرض عقوبة مناسبة فإن هذا يمنع نية حماية شخص ما حتى ولو كانت الدولة تريد منع المحكمة من التدخل².

3- التأخير الغير مبرر في إجراءات الدعوى: نصت المادة 17/2 ب/على:

"حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"، وحتى يكون التأخير غير مبرر في الإجراءات، يجب أن يكون أكثر من مجرد تأخير لا داعي له يمكن تقييمه بالرجوع إلى الإجراءات والأطر الزمنية المعتادة داخل كل دولة على حدة، لكن من الأفضل الأخذ بعين الاعتبار متوسط ما هو معتاد في جميع الأنظمة المحلية أو القواعد ذات الصلة فيما يتعلق بطول الإجراءات الجنائية في القانون الدولي، كذلك فإن القاعدة 51 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة تشير صراحة فقط إلى أن محاكم الدولة تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة³.

1- أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 179.

2- MARKUS Benzing, op.cit, p 610.

3- Ibid, p 611.

وفي جميع الظروف، فإن التأخير غير المبرر ليس سوى مؤشر على عدم رغبة الدولة التي يتعين عليها إقناع القضاة بها.

وقد يكون التأخير في الإجراءات مبررا على وجه الخصوص بالقواعد التي تفرضها صكوك حقوق الإنسان، ومتى حدث تأخير بسبب الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان فلا يمكن اعتبار ذلك تقصيرا من الدولة التي تتولى هذه الإجراءات، وقد يكون هذا مثلا آخر على أهمية عبارة - الإجراءات القانونية الواجبة- الواردة في المادة 2/17.

وفي نفس السياق يتضح أن المادة 17 فقرة 2 من نظام روما قد منحت للمحكمة الجنائية الدولية حق مراجعة أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي يمس بخصوصية أعمال القضاء الوطني، كما تمنح كذلك نفس المادة في الفقرة الثانية (ب) منها سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني، وذلك بحجة عدم التأخر في الإجراءات¹.

تجدر الإشارة إلى أن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما والداخلة ضمن عدم رغبة القضاء الوطني القيام بعمله، تنتم بنوع من الضبابية، ذلك أن مفاهيم عدم الرغبة جاءت فضفاضة غير واضحة، فعلى سبيل المثال لا الحصر في الحالة الثانية من حالات عدم الرغبة (المادة 17 فقرة 2/ب) ما المقصود بالتأخير غير المبرر، وما هي مدة التأخير المشروطة لاعتبار القضاء الوطني غير راغب، فهي إذن مفاهيم غير مضبوطة، والأمر يعد مقصود إلى حد بعيد، وهو لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد، لإدخال ما ترغب ضمن حالات عدم الرغبة.

وأمام هذه الشمولية في المفاهيم، يظهر أثر تطبيق ذلك في مبدأ التكامل، فالمحكمة الجنائية الدولية التي لها مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الإختصاص لها ونزعه عن

1- MARKUS Benzng, op.cit, p 611.

القضاء الوطني مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحياناً، كأن تنصدر هي الإختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة، وقد لا يكون هذا الأخير غير راغب، ولكن ما دامت المحكمة الجنائية الدولية هي من تقرر بالإستناد إلى حالات يمكن وصفها بالصورية، فإن النتيجة المنطقية هي عدم الأعمال الصحيح لمبدأ التكامل¹.

4- عدم مباشرة الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه:

تنص المادة 2/17 ج لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

في خضم الحالة الثالثة بالأخص من حالات عدم الرغبة يظهر جلياً أن هذه الحالة هي استثناء على ما نصت عليه المادة 20 من نظام روما بخصوص عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ذلك أنه رغم صدور حكم من المحاكم الوطنية إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر من جديد في وقائع نفس القضية بنفس الأشخاص ونفس الجرم، حينما ترى أن هذا الحكم الوطني كان عن قضاء وطني يفتقد للإستقلالية والنزاهة، وهذا ما يشكل حالة من حالات عدم الرغبة المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 2 ج من نظام روما².

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة 17 فقرة 2 ج حالة ثالثة تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقل أو نزيه، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب - كما ذكرت لجنة القانون الدولي-، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة³.

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 136.

2- نفس المرجع السابق، ص 136.

3- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مختارات 2002، ص 79.

وعلى هذا الأساس، تكون المحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود فراغ قضائي داخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها، ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة، كما في حالة الفوضى العامة، وإنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أو الجمود، أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا - غير صوري - بواسطة القضاء.¹

وأمام هذه الشمولية في المفاهيم يظهر أثر ذلك في تطبيق مبدأ التكامل، فالمحكمة الجنائية التي لها مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الإختصاص لها ونزعه عن القضاء الوطني، مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحيانا، كأن تنصدر هي الإختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة وقد لا يكون هذا الأخير غير راغب، ولكن مادامت المحكمة الجنائية الدولية هي من تقرر بالإستناد إلى حالات يمكن وصفها بالصورية، فإن النتيجة المنطقية عدم الأعمال الصحيح لمبدأ التكامل.

زيادة على مسألة شمولية المفاهيم المستعملة ضمن حالات عدم الرغبة والتي تشكل جانبا من الصعوبة في تحديد عدم الرغبة، هناك كذلك مسألة عبء إثبات وتحديد عدم الرغبة، والذي يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكره، غير أن ذلك يعد غير منطقي، كون المحكمة الجنائية الدولية بذلك ستصبح خصما وحكما أمام القضاء الوطني في مسألة الإختصاص التكميلي، خصما لأنها تعتبر ذات اختصاص تنافسي مع اختصاص القضاء الوطني كونها تنتظر عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني لتحل محله من جانب، وحكما من جانب آخر لأنها - المحكمة الجنائية الدولية - هي من تحدد حالات عدم الرغبة وعدم القدرة، وما دام اجتمع في المحكمة

1-POLITI Mauro: Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, *Revue Générale de Droit International Public*, Vol 103, 1999, p.842.

الجنائية الدولية صفتي الخصم والحكم فإنه من المرجح أن تغلب المحكمة الجنائية الدولية كفتها على كفة القضاء الوطني، وذلك بعقد الإختصاص لها على حساب اختصاص القضاء الوطني، الأمر الذي يمس بالتطبيق العادي لمبدأ التكامل.

الملاحظ أن الفقرة الثانية (ج) من المادة 17 تعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية ومدى استقلاليتها، وفق هذه السلطة التقديرية يحق للمحكمة سحب الدعوى من القضاء الوطني والنظر فيها مباشرة¹.

وقد أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في وثيقة نشرت عام 2003 تتضمن استراتيجية في مجملها، عن بعض الدلالات عن تفسيره لمبدأ التكامل، فالمدعي العام يقر بأن الدول عادة و بنفسها يمكنها التوصل بسهولة إلى الأدلة والشهود، ولذلك فسوف يشجع بقدر الإمكان الدول على اتخاذ إجراءات المقاضاة على المستوى الوطني، وفي نفس هذه الوثيقة، فإن مكتب المدعي العام لم يتعرض بالتفصيل في تفسيره للمعايير المتعلقة بتحديد عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة، في هذا الصدد يشير مكتب المدعي العام إلى أنه نظرا للتداعيات الكثيرة التي تنجم عن مبدأ التكامل وعدم وجود سوابق قضائية، فإن تطوير هذا التفسير ضروري، وقد يستغرق سنوات عديدة وذلك بتكريس مبادئ توجيهية وتفصيلية في هذا المجال، ومع ذلك، فإن الموقف التالي مهم، ويتعين اتباعه في ممارسة السنوات الأولى.

"لكن، بشكل عام، فإن السياسة التي اعتمدها مكتب المدعي العام خلال المرحلة الأولى من سير العمل هو اتخاذ إجراءات فقط في حالات غياب إجراء وطني واضح".²

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

2- BAKKER A.E Christine, op. cit., p 364.

الفرع الثاني

قضاء وطني غير قادر على مباشرة التحقيق أو المقاضاة على الجرائم الواردة في نظام روما

إن الحالات التي من خلالها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف فقط على عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة؛ بل يطبق الإختصاص التكميلي أيضا في حالة عدم قدرة الدولة في مباشرة التحقيق أو المقاضاة، فإذا لم يكن القضاء الوطني قادرا على ذلك فإن الإختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الدولية (أولا) وذلك عند وجود انهيار كلي أو جوهري في القضاء الوطني أو عدم وجوده وعدم قدرة القضاء الوطني على الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق بالإضافة إلى أسباب أخرى (ثانيا).

أولا: مفهوم عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة التحقيق أو المقاضاة.

لتحديد عدم القدرة نصت المادة 17 فقرة 3 من نظام روما على: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافرها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ولتحديد عدم القدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما أن كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو شهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.¹

1- الفهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 332.

ثانيا: صور عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة التحقيق أو المقاضاة.

تتمثل صور عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على مباشرة التحقيق أو المقاضاة في:

1- وجود انهيار كلي او جوهري في القضاء الوطني أو عدم وجوده:

تعتبر الدولة عاجزة في الحالات التي تفتقر فيها إلى حكومة مركزية بسبب انهيار مؤسسات الدولة مثل حالة الدولة التي تعاني من الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو أي حدث آخر يؤدي إلى اضطراب عام.¹

ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم امكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، والذي بتوافره ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون الإنهيار الكلي للنظام القضائي للدولة عندما تفقد الدولة سيطرتها على أراضيها إلى حد انهيار العدالة فيها تماما، أما الإنهيار الجزئي فيكون عندما تكون الدولة غير قادرة بشكل عام على ضمان التحقيق في القضية ومحاكمة الأفراد المسؤولين من خلال نقل المحاكمة مثلا إلى أماكن أخرى من تلك التي تأثرت بالإنهيار، كما تعتبر الدولة غير قادرة اذا كانت الجرائم تعاقب أو يجب ان تعاقب عليها على اعتبارها جرائم عادية بموجب قانونها الوطني.²

زيادة على الإنهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني كوجهة من أوجه عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، هناك حالة عدم توافر القضاء الوطني تماما كمثال دولة حديثة النشأة والتي لم تكون بعد أجهزتها القضائية، أو دولة لا تملك نظام قضائي أساسا ضمن تشكيل أجهزتها، وهذه الحالة تجسد ضرورة وجود قضاء وطني في كل دولة باعتباره ضمانا داخلية وكذا خارجية لتنفيذ القانون وإرساء العدالة.³

1- MARKUS Benzing, op.cit., p 613.

2- Ibid, p 614.

3- بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 331.

2- عدم قدرة القضاء الوطني على الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق:

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يكفي إثبات الإنهيار الكلي أو الجوهرى لتقيد مبدأ التكامل، بل يتوجب إثبات أن هذا الإنهيار لا يتيح أن يتم اتخاذ أي إجراءات كإحضار المتهم والتوصل إلى الأدلة والشهادة اللازمة، حيث أن إنعدام المقدرة على ذلك يعيب إجراءات التحقيق والمحاكمة مما يستدعي تدخل المحكمة¹.

3- عدم قدرة القضاء الوطني على المساءلة لأسباب أخرى:

تضيف المادة 17 الفقرة 3 من نظام روما حالة أخيرة تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني للإضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، هذه الحالة غير محددة بشكل دقيق كونه استعمل عبارة "لأسباب أخرى"، العبارة التي لها أكثر من تفسير، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ادخال ما تشاء من أسباب ترى أنها تجعل القضاء الوطني غير قادر بالإضطلاع بإجراءاته.

وبناء على الحالة الأخيرة من عدم قدرة القضاء الوطني للإضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، فإنه يمكن إدخال ضمن هذه الحالة عدم مواكبة ومواءمة الدولة لقوانينها الوطنية مع الإتفاقيات المجرمة للجرائم الدولية عموماً ونظام المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً، فعدم وجود قانون وطني يتحدث عن تجريم أفعال كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، هو بمثابة عدم قدرة قانونية يمكن إدخالها ضمن الحالة الأخيرة المذكورة في المادة 17 فقرة 3 من نظام روما، لذلك كان على واضعي نظام روما أن يضعوا بالحسبان حالة عدم مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما كحالة من الحالات الرئيسية لعدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، فقد تحدثوا في المادة 17 من عدم القدرة القضائية وكذا عدم القدرة الإجرائية وتناسوا عدم القدرة القانونية².

1- إخلاص ناصر، مرجع سابق، ص 15.

2- بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني

التكامل الإيجابي مقابل التكامل السلبي

يرى بعض الفقهاء بأن هناك نوعين للتكامل في نظام روما الأساسي يتمثل الأول في التكامل الموضوعي أو السلبي وهو ما تم تناوله سابقا، حيث تؤول مهمة مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في بدء التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة أو غير قادرة على ذلك، وتكامل إيجابي يتمثل في التعاون والمساعدة التي تقدمها المحكمة للدول عن طريق تشجيعها على الملاحقات القضائية الوطنية ببناء قدراتها للتحقيق في القضايا ومحاكمتها وذلك من أجل ضمان أن تكون قادرة على تطبيق القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني (الفرع الأول) وهذا ما قامت به المحكمة من خلال دفع حكومة أوغندا إلى اتباع سبيل يمكن من خلاله وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم الدولية محليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعزيز القضاء الوطني عن طريق المشاركة الاستباقية للمحكمة الجنائية

على إثر الإنتقادات الواردة خاصة على عدم قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق والمقاضاة أو عدم رغبتها في ذلك، وفي محصلة المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010 اعتمد قرار يعطي صورة أخرى للتكامل ويحث الدول على تطبيقه وهو ما عرف بالتكامل الإيجابي الذي اعتمده مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق اكتشاف السبل التي يمكن من خلالها تعزيز قدرة الولاية القضائية الوطنية (أولا) حيث يمكن تقديم ثلاثة أنواع من المساعدة إلى المحاكم الوطنية وفقا لوثيقة مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التكامل (ثانيا).

أولاً: دعم السلطات القضائية الوطنية من خلال التكامل الإيجابي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الإطار المنصوص عليه في نظام روما يشير إلى نهج سلبي للتكامل، حيث لا تتخذ المحكمة خطوات استباقية لمحاكمة الجرائم الخطيرة إلا في حالات فشل الدولة، غير أن التطورات الأخيرة المتعلقة بالمحكمة وتفسير المجتمع الدولي لمبدأ التكامل قد طعنت في فكرة المحكمة الجنائية الدولية السلبية.¹

ويعتبر ظهور مفهوم التكامل الإيجابي في القانون الجنائي الدولي جزء من هدف معالجة أوجه القصور في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتعريف المساعدة العالمية لبناء قدرات النظم القضائية الوطنية، وجاء لتحديد شكل وطرائق المساعدة والتي يمكن للمحكمة أن تقدمها للمحاكم الوطنية.

فمن أجل تطبيق التكامل الإيجابي، لا تفتح المحكمة الجنائية الدولية أي تحقيق أو تقوم بمحاكمة، بل تترك هذه المهمة للأنظمة القضائية الوطنية.

الملاحظ أن الشكل من التكامل يتداخل مع ديباجة نظام روما، التي تنص على أن الدور الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل يقع على عاتق النظم الوطنية.

وبشكل عام فإن التكامل الإيجابي يتمثل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص مكتب المدعي العام على إشراك السلطات القضائية الوطنية في الملاحظات القضائية المحلية كلما أمكن ذلك،² فوق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الدول تتحمل المسؤولية عن ارتكاب الفظائع في أراضيها والمعاقبة عليها وبالتالي لن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تفشل الدول في إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية حقيقية³ والتي يمكن القول أنها ستكون لها تأثير إيجابي كبير على

1- ALAI Christine, op.cit., p 58.

2- ARSHAL A. Katharine, Prevention and Complementarity in the International Criminal Court: A Positive Approach, *Human Rights Brief*, Vol 17, Iss 02, Digital Commons American University Washington, College of Law, 2010, p 22.

3- The Office of the Prosecutor, *Prosecutorial Strategy 2009 - 2012*, p 04.

منع الفظائع في المستقبل، كما يشير إلى وجود علاقة أكثر نشاطا وتعاوناً بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية لاسيما فيما يتعلق بأثرها الوقائي طويل المدى.¹

فبينما كان المقصود من التكامل التقليدي هو حماية سيادة الدولة القائم على فكرة أن الدول ستنفذ محاكمات وطنية نتيجة لتفادي التدخل الدولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإن التكامل الإيجابي سيحفز الدول على إجراء محاكمات على المستوى الوطني² عن طريق تظافر جهود الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الرامية إلى مساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ ملاحقات قضائية فعالة في الجرائم الدولية، تشمل هذه الجهود المساعدات التشريعية وبناء القدرات والحوار السياسي لمواجهة تعطيل الملاحقات القضائية³، وبالتالي تشجيع الدولة على إجراء الملاحقات القضائية المحلية التي عادة ما تواجه معوقات كبيرة، حيث أن الإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية فيما يخص دعم التحقيقات المستقلة مسألة ضرورية، لكنها عادة ما تكون غائبة أو لا فائدة منها، نظراً لأن تلك الملاحقات يرجح أن تتداخل مع المصالح المحلية وحتى الدولية المعارضة للمحاسبة، كما تتطلب الملاحقات القضائية للفظائع الجماعية خبرات متخصصة وقدراً كبيراً من الدعم، بما يشمل حماية الشهود، وعادة ما تكون الدول غير مجهزة بالقدر الكافي لمواجهة هذه التحديات⁴.

وبالنسبة للممارسة العملية، يمكن أن يتجسد هذا التكامل الإيجابي في أشكال مختلفة كما يمكن أن يكون بشكل غير مباشر من خلال تشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على نظام روما الأساسي، أو حتى من خلال تشجيع الدول على اعتماد تشريعات لتنفيذ نظام روما الأساسي وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية، ويمكن أن يكون أيضاً من خلال تشجيع المؤسسات الدولية على دعم الدول في جهودها أو من خلال الإتفاقات.

1-MARSHALL A. Katharine, op.cit., p 22.

2 -The Office of the Prosecutor, Prosecutorial Strategy 2009 - 2012, op. cit., p 05.

3- منظمة هيومن رايتس ووتش، نقطة ضغط: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني دروس من كولومبيا،

www.hrw.org

جورجيا، غينيا، والمملكة المتحدة، 03 ماي 2018، على الموقع:

4- المرجع نفسه.

وفي هذا الصدد، خلال المؤتمر الأول لمراجعة نظام روما الأساسي، الذي عقد في أوغندا في الفترة من 3 ماي إلى 11 جوان 2010، تم تبني مشروع قرار بمبدأ التكامل¹ حيث أكد على ضرورة تحقيق عالمية النظام الأساسي بغية وضع حد للإفلات من العقاب مع تعزيز القدرات الوطنية وتحمل الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى أحكام النظام تحقيقاً لمبدأ التكامل.

عقد المؤتمر حلقة نقاش عن التكامل دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب" أبدى فيها أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن التكامل، وأشار إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يساهم في سد فجوة الإفلات من العقاب.²

وفي هذا السياق أشارت جهتا التنسيق، ألا وهما الدنمارك وجنوب إفريقيا في ملاحظاتها الإفتتاحية، إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أو لا يكون لديها الإستعداد للقيام بذلك، وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي المائل هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من أن الدول لديها الإختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن بعض الدول ليست لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة الإفلات من العقاب، وأشارت إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها، وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب، ولذلك فإنه من الأهمية بالنسبة للدول والمنظمات العمل معاً من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب، وضمن أن النظم المحلية على

1- القرارات التي اعتمدها الدول الأطراف، (الجزء الثاني)، المرفق السابع: مشروع قرار بشأن التكامل، وثيقة رقم:

www.iccarabic.org

ASP/08/20/Add.1، ICC، على الموقع:

2- القرار RC/Res.1 بشأن التكامل الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010، على

www.iccarabic.org.

الموقع:

استعداداً للتعامل مع الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة وأن يتم تزويد السلطات القضائية الوطنية بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم¹.

وفي هذا السياق، قال رئيس المحكمة الجنائية الدولية السابق في هذا المؤتمر، القاضي سانغ هيون سونغ، أن تطوير القدرات الوطنية هو في المقام الأول مسؤولية الدول، تؤدي المحكمة دوراً محدوداً فقط كمحفز أو ميسر في تبادل المعلومات، واعتبر المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو، أن التكامل الإيجابي يعتمد على المساعدة المتبادلة بين الدول ودعم المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني للتحقيق في الجرائم الدولية على المستوى الوطني.²

تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر كان قد طلب من جمعية الدول الأطراف، مع مراعاة الموارد المتاحة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، من أجل تعزيز السلطات الوطنية، كما طلب من أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن.³

واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم 08 جوان 2010 قراراً اعترف بجملته أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكن بها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة.⁴

1- الامانة العامة للمنظمة القانونية الإستشارية لإفريقيا وآسيا، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، وثيقة رقم: AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S9، ص ص 35، 36.

2- NSABIMBONA Éric, op. cit., PP 53,54.

3- الفقرة 09 من القرار RC/Res.1 بشأن التكامل، مرجع سابق.

4- ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا 31 ماي-

الملاحظ أن الفكرة الأساسية للتكامل الإيجابي هي اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة النظم القانونية الوطنية على التصدي بفاعلية للجرائم الدولية¹، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لنظم العدالة الوطنية، وتحقيقا لهذه الغاية، يتم التركيز على المساعدة المقدمة إلى الدولة من قبل الدول الأخرى والمجتمع المدني والمحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب لمقترفي الجرائم الخطيرة على المستوى الوطني.²

ثانيا: أشكال المشاركة الاستباقية للمحكمة الجنائية مع المؤسسات القانونية المحلية.

في إطار التكامل الإيجابي، يتم تقديم ثلاثة أنواع من المساعدة إلى المحاكم الوطنية وفقا لوثيقة مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التكامل، فيمكن أن تكون المساعدة للمحاكم الوطنية تشريعية (1) أو تقنية (2) أو إنشاء بنية تحتية مادية (3)، بالإضافة إلى وسائل أخرى يمكن أن تحفز على مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني (4).

1- المساعدة التشريعية:

يمكن للشركاء الدوليين المختلفين وكذلك المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الدول على تعزيز النظام التشريعي الوطني وجعله مناسباً وفعالاً في محاكمة الجرائم الأكثر خطورة، فعلى سبيل المثال يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشجع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي، وتكريسه في قوانينها الوطنية والتصديق على الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، يشجع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدول على التصديق على اتفاقية الإمتيازات والحصانات، هذه الإتفاقية هي معاهدة دولية مفتوحة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ابرامها بهدف الإعتراف دولياً بالإمتيازات والحصانات

1- كلمة الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة، السيد باسو سانغكو أثناء ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا 31 ماي-11 جوان 2010، مرجع سابق، ص 35.
2-ASHNAN Almoktar, op.cit., p180.

الممنوحة لضباط وموظفي المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمارسون مهامهم القضائية بكل نزاهة واستقلالية، وبهذا المعنى، فإنه يوفر الحماية لمسؤولي المحكمة الجنائية الدولية لأعمالهم في إطار دعم وتشجيع المحاكم الوطنية، ولهذه الغاية، فإن القضاة والمدعي العام ونواب المدعين ومسجل المحكمة يتمتعون بحصانة مطلقة على الأعمال التي يؤدونها أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية¹.

كما تشجع المحكمة الأنظمة القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها، عن طريق إدراج العناصر المتصلة ببناء القدرات في برامج الإصلاحات القانونية والقضائية التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة المقدمة من أجل سيادة القانون، وقد يشمل هذا تضمين التشريعات الوطنية للجرائم والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ووضع عمليات وطنية للتعاون مع المحكمة أو تعزيزها، وتدريب المهنيين القانونيين على إجراء التحقيق والمقاضاة الدولية، وخاصة في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تقديم الدعم في مجالي العدالة والمؤسسات الإصلاحية في أوضاع ما بعد النزاع.²

وفيما يتعلق بهذه المساعدة التشريعية، فإن الدور الأكثر أهمية هو الدور الذي تؤديه الدول الأخرى والمنظمات العامة أو الخاصة بموجب القانون الدولي أو الوطني والمجتمع المدني، ويتمثل دورها في المساعدة في وضع قوانين وطنية محدثة وفعالة ومتوافقة مع الصكوك القانونية الدولية³ وتقديم المعلومات التي يجمعها مكتب المدعي العام إلى الهيئات القضائية الوطنية بناء على طلبهم وفق المادة 93/10 من نظام روما الأساسي عند وجود نظام محلي موثوق لحماية القضاة أو الشهود والمحاذير الأخرى المتعلقة بالأمن، كما يمكن له دعوة المسؤولين والخبراء والمحامين من البلدان المعنية إلى المشاركة في التحقيق والمقاضاة التي يقوم بها مكتب المدعي العام، مع

1-NSABIMBONA Éric, op.cit., p 56.

2- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2019، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم//324A74/، ص 18.

3-NSABIMBONA Éric, op.cit., p 56.

مراعاة الحاجة إلى حمايتهم، وتبادل الخبرات معهم وتدريبهم على تقنيات التحقيق أو استجواب الشهود المعرضين للخطر.¹

وفي هذا الصدد، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثيم بيلاي بخصوص كيف يمكن للمفوضية السامية أن تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار مبدأ التكامل، أن المفوضية قد التزمت ببناء القدرات القضائية في الدول وساعدت في رصد الانتهاكات، ويسرت عمل لجان التحقيق في الانتهاكات، كما أنها أنشأت مشروعا لتحديد معالم الانتهاكات من الإحتفاظ بصورة واضحة من مسألة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأنماطها ووتيرتها.²

وبينت السيدة فريزر **مولكي** مديرة فريق الحكم الديموقراطي في مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد اعتمد نموذجا متكاملًا بشأن العدالة الإنتقالية وسيادة القانون، وقد لوحظ أن المساعدة الدولية المقدمة من أجل آليات العدالة الإنتقالية لا يكون لها إلا تأثير محدود إذا لم تأخذ في الحسبان الجهود الأوسع نطاقا الواجب بذلها فيما يتعلق بسيادة القانون وبناء السلام، ومن بين الأعمال التي يمكن ان يقوم بها البرنامج، إعلام القضاء بجوانب القانون الدولي والترويج لاستعماله في التطبيق المحلي، والمساعدة على وضع تشريعات وتنفيذ برامج لحماية الشهود، وأشارت إلى أن بناء القدرات في قطاع العدالة مثل صياغة التشريعات وسنها، وزيادة عدد حالات تنفيذ قرارات المحاكم، وبناء برامج التوعية والوعي القانوني، وإيجاد برامج المساعدة القانونية المجانية، يمكن أن يزيد على نحو متبادل من فعالية تناول قضايا الجرائم الخطيرة.³

ومن الأمثلة التي يمكن أن توضح هذه المساعدة الدولية في الجانب التشريعي، ما تعلق بمشروع لتعزيز وتقوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كولومبيا، تم تنفيذه بالإشتراك مع منظمة محامون بلا حدود كندا ومنظمة بلا حدود بروكسل، وكجزء من هذا المشروع تدعم هذه المنظمات كولومبيا في

1- The Office of the Prosecutor ,Prosecutorial Strategy2009 - 2012, op. cit., p04.

2- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الإستشارية لإفريقيا وآسيا، مرجع سابق، ص 36.

3- نفس المرجع السابق، ص 38.

تحويل نظام روما الأساسي إلى القانون الكولومبي، ومن خلال هذا المشروع سيتم تحديد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى القانون الكولومبي وبالتالي فإن تنفيذ نظام روما الأساسي في القانون الكولومبي سيتيح للمحاكم الكولومبية صك قانوني موثوق لمحاكمة هذه الجرائم¹.

2- المساعدة التقنية:

لا تتفصل المساعدة التقنية عن المساعدة من حيث بناء قدرة النظم القضائية الوطنية والعمل على تعزيز قدرة الدولة على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية التي تفي بالمعايير الدولية وقد يكون هذا النوع من المساعدة مفيد للغاية في الحالات التي تكون فيها الدولة مستعدة للمقاضاة ولكنها غير قادرة على ذلك، ومن المحتمل أن تكون هذه الطريقة كثيرة الموارد، وبالنظر إلى الموارد المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية، سيحتاج مكتب المدعي العام إلى طلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية من أجل الحصول على المساعدة².

للإشارة، فإن هذه المساعدة قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر تدريب أفراد الشرطة والمحققين والمدعين العامين، وبناء القدرات فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، وتنمية المهارات في الطب الشرعي، وتدريب القضاة والمحامين، وتوفير الأمان والإستقلال للموظفين، وقد تتخذ هذه المساعدة شكل التزويد بالقضاة والمدعين العامين لمساعدة المحاكم³ وهذا ما حدث عندما تم تدريب سبعون من القضاة والمحامين الماليين نظريا وعمليا في معالجة الجرائم التي بدأتها بعثة الأمم المتحدة في مالي بالتعاون مع المنظمة الفرنكفونية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكان الهدف من هذا التدريب هو تزويد القضاة والمحامين الماليين بالتقنيات والمعرفة التي ستمكنهم من تولي طريقة فعالة للإجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان.

1- AVOCATS SANS FRONTIERES CANADA, promotion et renforcement de la cour pénale internationale en Colombie, in : www.asfcana.ca/fr/asf-en-action

2- MARSHALL A. Katharine ,op.cit.,p23

3- القرار 9-ASP/8/Res.9 الذي اعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية

وبالمثل، ومن أجل تعزيز القدرات الفنية للنظام القضائي في جمهورية كونغو الديمقراطية، قامت منظمة محامين بلا حدود بتدريب 131 محامياً دفاعاً في قضايا الجرائم الدولية، وكنتيجة إيجابية لهذا التدريب، ومنذ عام 2006، فإنه تم الدفاع عن 3000 ضحية و106 متهمين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الكونغولية، 41 قضية تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين اصدرت 27 حكماً.¹

كما ساعد الإتحاد الأوربي مكتب المدعي العام في العديد من المناسبات، منها الدعم المقدم من وفد المفوضية الأوروبية والممثل الخاص للإتحاد الأوربي للبحيرات العظمى، وبعثة الإتحاد الأوربي الإنتخابية، وبعثة الشرطة التابعة للإتحاد الأوربي، وقوة الإتحاد الأوربي في تيسير الإبلاغ والإتصال محلياً، وقد دعم الإتحاد الأوربي المنظمات الغير حكومية العاكفة على مكافحة الإفلات من العقاب والإدارة الرشيدة والعدالة، إضافة إلى المساعدة المقدمة لدارفور من الإتحاد الأوربي والدول الأعضاء في الإتحاد والمراقبين العسكريين حيث قدم المركز الفرعي التابع للإتحاد الأوربي إلى مكتب المدعي العام، عدداً من المنتجات، بما فيها الصور وتقارير المحللين،² كما قدمت المفوضية الأوروبية كذلك التمويل إلى منظمات المجتمع المدني التي تعكف على الترويج لاعتماد نظام روما الأساسي، وأعد الإتحاد كذلك قائمة من الخبراء لتقديم المساعدة التقنية بالنيابة عن الإتحاد بما في ذلك التعاون مع الدول الأخرى التي تطلب التعاون في أي مسألة تتعلق بالإنضمام إلى نظام روما الأساسي وصدوره، وتنفيذها والقيام بأي شكل من أشكال التعاون مع المحكمة، والمشاركة في الندوات أو الحلقات أو المؤتمرات أو أي اجتماع وطني أو دولي آخر يتسم بطابع أكاديمي أو رسمي، والمشاركة كذلك في اجتماعات المجتمع الدولي ذات الصلة ومبادئها وأحكامها على أوسع نطاق.³

1-AVOCATS SANS FRONTIERES, L'activités d'appui à l'accès à la justice, 2013, in : www.asf.be/wp-content/uploads/2013/08/

2- كلمة نائب رئيس وفد الإتحاد الأوربي لدى الأمم المتحدة، السيد بيتر شفايغر أثناء ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

3- كلمة نائب رئيس وفد الإتحاد الأوربي لدى الأمم المتحدة، السيد بيتر شفايغر وأثناء ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

كما تشارك أمانة الدول الأطراف في بعض الحالات أيضا في تنفيذ التكامل الإيجابي من خلال الجمع بين أولئك الذين يطلبون المساعدة والذين هم قادرين على توفيرها.¹

3- إنشاء البنية التحتية:

وتشمل مساعدة المحاكم الوطنية في إنشاء البنية التحتية المادية من خلال تزويدها بقاعات المحاكم والسجون وأنواع أخرى من البنية التحتية التي يمكن أن تسهل الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبما أن هذا النوع من المساعدة يتطلب موارد مالية كبيرة، فإن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية تكون معدومة، لأن نظام روما الأساسي لا يتطلب من المحكمة الجنائية الدولية منح دعم أو مساعدة مالية للسلطات القضائية الوطنية، ومعظم هذه الوسائل يتم توفيرها على وجه الخصوص من قبل المنظمات العامة والخاصة بموجب القانون الدولي أو الوطني والمجتمع المدني في إطار التعاون الدولي، وبذلك سيكون العمل مع المؤسسات الأخرى أمرا حاسما لنجاح المحكمة الجنائية الدولية، سيما فيما يتعلق بالمساعدة في توفير الموارد للأنظمة القضائية الوطنية، من خلال إشراك الدول الأطراف ويجوز لمكتب المدعي العام أن يشجع الدول على الإعتماد على مواردها الخاصة وموارد المنظمات غير الحكومية الداعمة في المنطقة من أجل الإمتثال للمعايير الدولية وطلبات ومقترحات المدعي العام لن يوفر دعم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى موارد إضافية فحسب، بل تعزيز مصداقية المحكمة.²

وعلى سبيل التوضيح، تساهم فرنسا من خلال وكالتها الإنمائية في تعزيز القطاع القضائي في كوت ديفوار من خلال دعم المعهد الوطني للتدريب القضائي في كوديفوار، ولا سيما من خلال بناء مبان جديدة للمعهد وتمويل جزء من خطته التدريبية المستمرة.³

1- Rapports du bureau de l'assemblée des états parties sur la complémentarité, icc-asp/11/24,06 Novembre 2012, p 03.

2- Ibid, p 03.

3- AGENCES FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT , renforcer le système judiciaire et la protection de des droits de l'homme, in : www.afd.afd.fr/home/pays/afrique/geo-afr/cot-divoire/fiches-projets-c2d/ fiche projet – justice.

4- وسائل أخرى يمكن أن تحفز على مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني:

من الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تحفز مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني تشجيع المؤسسات الدولية على دعم نظام العدالة الوطني، وتشجيع الدول بشكل عام على استخدام تشريعاتها للتحقيق، حيثما توجد ادلة كافية مقبولة للمحاكمة وتشجيع الدول على مقاضاة جرائم معينة على وجه الخصوص، وتوفير المعلومات حول العمل القضائي للمكتب لأولئك المشاركين في الوساطة السياسية مثل الأمم المتحدة والمبعوثين الخاصين الآخرين، مما يسمح لهم بدعم الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تكمل عمل المكتب.¹

وتشارك المحكمة وأجهزتها المختلفة في تعزيز فعالية السلطات القضائية الوطنية وتمكينها من مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة ويؤدي كل جهاز أدوارا مختلفة في الحالات المختلفة، حيث يمكن أن تساهم هذه الجهود في تخفيض العبء المالي والمكاني الواقع على المحكمة.

كما يمكن لمكتب المدعي العام أن يشارك في بعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في حدود الموارد المتاحة من خلال مشاركة الخبراء الوطنيين المعنيين بإنفاذ القانون في الأنشطة التي يقوم بها المكتب، وضمان ألا يتعارض ذلك مع الشهود والضحايا ومع الأنشطة الجارية في المحكمة، كما يمكن أن تعمل الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة في حدود ولايتها، كحافز للحصول على المساعدة وبهذه الطريقة يمكن أن يؤدي نظام العدالة المتوخى في نظام روما الأساسي الذي تشارك فيه الدول الأطراف والمحكمة إلى تفعيل مبدأ التكامل.²

وباختصار، فإن التكامل الإيجابي يشير إلى جميع الأنشطة والأعمال التي يمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمرتكبي الجرائم المدرجة في نظام

1-Prosecutorial Strategy 2009 - 2012, The Office of the Prosecutor, op.cit., p 05.

2- القرار 9/Res.9-ASP/8-icc، مرجع سابق، ص 12.

روما الأساسي، بدون تدخل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، ولكن مع ترك هذه العمال والأنشطة بدلا من ذلك للدول التي يمكن أن تساعد بعضها بعضا على أساس طوعي¹.

الفرع الثاني

آليات العدالة البديلة كافية لعدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية

إن إنهاء حالة الإفلات من العقاب لا يمكن تحقيقه من خلال المحكمة الجنائية الدولية لوحدها، لذلك من المهم أن تقوم هذه الأخيرة بتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات جنائية محلية ومساعدتها من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفقا للتكامل الإيجابي (أولا) وقد شهد المجتمع الدولي تطبيقا لمبدأ التكامل الإيجابي من خلال تحفيز حكومة أوغندا إلى اتباع سبيل يمكن من خلاله وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق تمكينها من إجراء محاكمات وطنية حقيقية للجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا: مدى فعالية تطبيق منهج التكامل الإيجابي.

يساهم الدعم والمساعدة في إطار التكامل الإيجابي بشكل كبير في تعزيز النظم القضائية الوطنية، ومع ذلك فإن الدور المحفز للمحكمة الجنائية الدولية نادرا ما يتم لعبه طالما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتخذ المبادرة لبدء التعاون في إطار التحقيق أو المقاضاة في دولة ما.

وفي هذا الصدد فإن المادة 10/93 من نظام روما الأساسي لا لبس فيها، لأنها تحدد أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تنتظر طلبا للتعاون صادرا عن دولة ما².

وفي نفس السياق أقر المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو في ورقة السياسة العامة لمكتب المدعي العام بأهمية المقاضاة المحلية التكميلية قائلا "نتيجة للتكامل، لا ينبغي أن يكون عدد القضايا التي تصل إلى المحكمة مقياسا لكفاءتها، بل

1- القرار 9/ASP-ICC، مرجع سابق، ص 12.

على العكس من ذلك، فإن عدم وجود محاكمات أمام هذه المحكمة نتيجة السير المنتظم للمؤسسات الوطنية سيكون بمثابة نجاح كبير، وتمضي الورقة في ملاحظة "أن جزءا كبيرا من العلاقات الخارجية واستراتيجية التوعية لمكتب المدعي العام سيكون تشجيع الدول للاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية المتمثلة في التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها"، وهذا ما يشير إلى أن مكتب المدعي العام بدأ في وقت مبكر في تطوير فكرة ما يعتبر منذ ذلك الحين تكامل إيجابي وفي ورقة السياسة العامة لعام 2006 بشأن استراتيجية الإدعاء، أشار مكتب المدعي العام إلى أنه سيأخذ نهجا إيجابيا اتجاه التكامل، وتعرف الورقة هذا النهج بأنه يعني أن مكتب المدعي العام "يشجع الإجراءات الوطنية الحقيقية حيثما كان ذلك ممكنا.

ووفقا للتكامل الإيجابي، فإن المحكمة تتواصل علنا مع الدول فيما يتعلق بالحالات المثيرة للقلق وتعمل على مساعدة تلك الدول في تعزيز أنظمتها القضائية المحلية من أجل تنفيذ الملاحظات القضائية المحلية، كما يقر مكتب المدعي العام في هذه الورقة أن دعم الدول الأطراف وكذلك الشبكات الدولية سيكون حاسما لنجاح مثل هذا النهج.¹

وفي هذا السياق قام المركز الدولي للعدالة الانتقالية حينما أطلقت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية مشروع توثيق حقوق الإنسان بإسداء المشورة فيما يخص هذا المشروع، حيث يقدم المؤازرة التقنية والمساعدة في بناء القدرات للفريق التابع للجنة حقوق الإنسان الأوغندية ومشروع توثيق حقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان أن يعكس المشروع أولويات الضحايا وأن يشارك الضحايا فيه مشاركة مجدية، كما قدم مساعدة تقنية مكثفة لقطاع العدالة والقانون والنام العام، وذلك بغية دعم صياغة إطار سياسة خاصة بالعدالة الانتقالية الوطنية التي يجدر بها أن تكون مجدية ومتكاملة ومنتحورة حول الضحايا.²

كما قام بإجراء دراسات حول مجموعة من المواضيع، بما فيها جبر الضرر والعدالة بين الجنسين والبحث عن الحقيقة ومبدأ التكامل والروابط القائمة بين التنمية وجبر الضرر، وترمي هذه الدراسات إلى إعطاء وضع السياسات على المستوى الوطني بالمعلومات النيرة، ذلك أنها تستمد

1-MARSHALL A. Katharine, op.cit., p 23.

من التجارب المقارنة في السياقات الأخرى، ومن جهات نظر الضحايا وأولوياتهم في مسألتهم البحث عن الحقيقة وجبر الضرر على حد سواء.¹

وكجزء من نهج مكتب المدعي العام للتكامل الإيجابي هو تشجيع المداولات القضائية الوطنية في الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدراسة الأولية، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ على أعمال حقوق الضحايا في العدالة على جرائم حقوق الإنسان، وتعظيم أثر المحكمة الجنائية الدولية على جهود التقاضي الوطنية هذا ما يجعل من مكتب المدعي العام طرفاً مهماً وفعالاً.²

كما ينبغي التأكيد أيضاً على أنه نظراً لمحدودية الموارد والإمكانيات المتاحة للمحكمة، وانطلاقاً من استراتيجية المدعي العام، تركز المحكمة في الوقت الراهن على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى فقط، ولذلك ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لضمان تقديم جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية للمحاكمة، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب، ويمكن إحراز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب في السلطات القضائية الوطنية من خلال الجهود المحلية وتبادل المساعدة الدولية على أساس طوعي.³

ومن خلال اعتماد استراتيجية التكامل الإيجابي واستخدام التواصل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، فضلاً عن تسهيل الشبكات عبر الوطنية المدعومة من المحكمة الجنائية الدولية والمخصصة للقانون الجنائي الدولي، يمكن لمكتب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية ككل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وستعمل المؤسسات القضائية القوية على استقرار المجتمعات، وتعزيز احترام الهياكل القضائية والحكومية مما قد

1- نفس المرجع السابق.

2- إلا أن مكتب المدعي العام يواجه تحديات كبيرة وصعبة فيما يخص ترجمة هذه الإلتزامات المتصلة بالسياسات إلى ممارسات عملية ناجحة. هيومن رايتس ووتش، إدعاء المحكمة الجنائية الدولية قادر على دفع العدالة محلياً، دراسات من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، بيان صحفي، 08 ماي 2018، على الموقع: www.hrw.org

3- القرار 9/ASP-ICC، مرجع سابق، ص 17.

يعزز الشكل الديمقراطي للحكم، وهذا بدوره ما سيؤدي إلى تقليل احتمالية حدوث مثل هذه الفئات في المستقبل.¹

وهناك عدة أسباب لعدم اتخاذ إجراءات محلية حقيقية، وقد ترتبط بعدم القدرة على القيام بذلك، ومما يتسم بأهمية خاصة في هذه الحالة المسائل التقنية أو المسائل المتعلقة بالقدرة المتصلة بعدم وجود أو عدم فعالية الإطار التشريعي اللازم للتنفيذ ومحدودية الخبرة والتجربة في مجال التحقيقات وعدم إعطاء الأولوية للحالات الخطيرة، وقلة الموارد في النظام القضائي، وعدم وجود برنامج وطني فعال لحماية الشهود أو لسلامة القضاة والمدعين العامين أو لإنفاذ الأحكام، والنقص العام في القدرات والوسائل، وقد يشعر خاصة بهذه التحديات عدد من الدول التي لديها الإرادة والنية لإنهاء الإفلات من العقاب ولكنها تفقر إلى الموارد والقدرات اللازمة، فضلا عن نظام قضائي يعمل بصورة جيدة ومستقلة.²

كما أن المحكمة لن تتمكن بأي حال من الأحوال من مقاضاة جميع المسؤولين عن الجرائم الخاضعين لولايتها في حالة معينة، وعلى الرغم عدم وجود نص إلزامي في النظام الأساسي، انتهج المدعي العام سياسة تركز على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم، ويحدد المدعي العام أيضا على أساس مستمر الإستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالحالات التي ينبغي التركيز عليها، بيد أن هذا لا يعني أن عددا أقل من الجناة سيفلت من العقاب، كذلك لا ينبغي أن تقلت الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب وكما جاء في نظام روما الأساسي، فإن الهدف النهائي لعدم الإفلات من العقاب يتحقق فعلا من خلال تحمل الدول نفسها المسؤولية والسيطرة على العملية قدر الإمكان، بالإشتراك مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين، وبالتالي فإن أصحاب المصلحة وبوجه خاص الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني يمكنهم القيام بدور استباقي في تعزيز السلطات القضائية الوطنية والمحلية وفي المضي قدما في التحقيقات والمقاضاة المحلية لأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، ومن الجدير بالذكر أن ديباجة

1-MARSHALL A. Katharine ,op.cit.,p2

2- القرار ICC-ASP/8/Res.9، مرجع سابق، ص 16.

نظام روما الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي¹.

كما يمكن أيضا إضعاف المساعدة التي يمكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية لدولة ما بسبب عدم قدرة موظفي المحكمة على الوصول إلى بعض الحقائق الإجتماعية والثقافية للمجتمعات المتأثرة بالجرائم الخطيرة، وذلك لأن الجرائم الخطيرة ترتكب في سياق اجتماعي وتاريخي وسياسي وثقافي معين لا يمكن للأجانب الوصول إليها أحيانا.

كما واجه محققو المحكمة صعوبات عند السعي للحصول على معلومات حول أمور معينة في مواقف معينة أثناء التحقيقات التي قاموا بها في أوغندا والسودان لأن لغات بعض الشهود والضحايا لم تكن لديها كلمات مطابقة للمصطلحات القانونية المطلوبة للمقابلة، كما كان الحال امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث يمكن للشهود أو الضحايا الذين لا يعرفون الفرنسية ولا الإنجليزية على سبيل المثال أن يترددوا في نطق كلمات معينة تتعلق بالجرائم الدولية بلغاتهم المحلية بسبب القيود الثقافية، كما تفتقر بعض الكلمات أيضا إلى المصطلحات المقابلة بالضبط في الفرنسية أو الإنجليزية وهذا ما يجعل الوضع غير مناسباً لمساعدة أو دعم الأنظمة الوطنية من قبل ممثلي المحكمة الجنائية الدولية الذين غالبا ما يكونون من الأجانب.

نتيجة لذلك، ومن أجل تعزيز الشهود والضحايا في سياق المساعدة التقنية، يتعين على ممثلي المحكمة الجنائية الدولية الإنغماس في الحقائق الإجتماعية والثقافية للسكان المحليين، الشيء الذي لا يبدو أنه سهل القيام به، وبذلك فإن المساعدة التي يجب أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية ستكون غير مرنة بسبب الجهل بهذه الحقائق².

1- القرار ICC-ASP/8/Res.9، مرجع سابق، ص 16.

أما بالنسبة للتذكيرات التي يرسلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدول لتذكيرها بأنها ستحقق إذا لم تحقق الدولة على المستوى الوطني، فيبدو أن هذا النوع من الضغط لا ينتج عنه سوى تأثيرات كبيرة، فبالنسبة للجرائم التي تم إرتكابها فعلا فمن النادر أن تميل الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب بعد إصدار قرارات من المحكمة الجنائية الدولية، وأبرز مثال على هذا الموضوع هو الوضع في غينيا على الرغم من تحذير المدعي العام بأنه سيحقق في فضاء 28 سبتمبر 2009 في ملعب كوناكري إذا لم تفعل السلطات الغينية ذلك، فإن هذا الأخير لم يجر تحقيقات أو ملاحظات حقيقية على المستوى الوطني حول هذه الانتهاكات.

الملاحظة الأخرى في تعزيز التكامل الإيجابي هي أن الفاعلين المعنيين يجدون صعوبة في تطبيق هذا النهج، حيث تبدو الجهود في الواقع أكثر نظرية من كونها عملية، حيث أدت المحكمة الجنائية الدولية دورا محدودا للغاية، ففي الحالات الأولى المعروضة على المحكمة، تم إيلاء اهتمام خاص لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية والشهود وتعزيز التمثيل القانوني والمعلومات والوعي وتعويض الضحايا والمساعدة القانونية المتبادلة والتدريب وخبرة الطب الشرعي، ومع ذلك فإن هذه الموضوعات هي قبل كل شيء مبادئ توجيهية من أجل توجيه الجهات الفاعلة في المبادرة التكميلية في أنشطتها لدعم نظم العدالة الوطنية ككل¹.

ثانيا: الممارسة العملية لمنهج التكامل الإيجابي في أوغندا.

لا تزال المحكمة الجنائية الدولية في مراحلها الأولى من عملها، ولا يزال ظهور التكامل الإيجابي كخيار يتخذه مكتب المدعي العام حديثا، وبالنظر إلى قصر مدة تطبيق السياسة من الصعب قياس فعاليتها، حيث من المستحيل تقريبا تحديد متى يتم منع ارتكاب الفظائع، ومع ذلك، فإن حالة أوغندا تقدم مثلا على الفوائد المبكرة المرتبطة بمنهج التكامل الإيجابي²، حيث واجهت حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب

1- Ibid, p 65.

2-MARSHALL A. Katharine, op.cit., p25

النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني،¹ غير أن أبرزها حركة جيش الرب للمقاومة من أبرز حركات التمرد، وهي أسوأ جيوش المتمردين سمعة في العالم وكانت بزعامة "جوزيف كوني" ونائبه "فنسنت أوتي"، وهي معارضة للحكومة الأوغندية وللرئيس "موسيفيني".²

وفي ديسمبر 2003، أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، واتفق معه في لقاء جمعهما في العاصمة البريطانية لندن على أهمية تعاون الدول وكل الجهات المعنية بهذا الوضع من أجل القبض على قيادي جيش المقاومة والتحقيق معهم،³ وفي جانفي 2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس الأوغندي (موسيفيني) أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضا، ذلك أن معظم أفراد جيش الرب هم أطفال ما بين 11 و15 سنة الذين كان يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم، وأكد على إصداره قانون العفو العام الذي يضمن عفو كاملا عن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد مستثنيا قادة جيش الرب من هذا العفو كونهم المسؤولين الأهم عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا.⁴

وبعد أن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية لمباشرة التحقيق في هذه القضية، قرر فتح التحقيق بشأنها في جويلية 2004 عملا بسلطته المرسومة في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة والمستندة إلى المادة 14 من هذا النظام، وبحسب خلاصة التحقيقات التي أجراها المدعي العام، تبين أن سكان شمال البلاد كانوا يتعرضون منذ عدة أعوام لاعتداءات منظمة مما أوجد أسبابا لنشوب نزاع داخلي في أوغندا لا سيما بعد وصول الرئيس (بيوري

1- المخزمي عمر محمود، مرجع سابق، ص 373.

2- خديجة عمراوي، إنصاف بن عمران، مريم ثماني، الجريمة الدولية-دراسة حالة أوغندا-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 256.

3- العنكبي نزا، مرجع سابق، ص 603.

4- المخزمي محمود عمر، مرجع سابق، ص 374.

ميوسيفيني) إلى السلطة عام 1986، وقد كانت أهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية محل تحقيق المدعي العام هي الجرائم التي ارتكبت في مخيم "بارلونيا".¹

وبتاريخ 14 أكتوبر 2005 أعلنت الدائرة التمهيدية أولى أوامر القبض بشأن الحالة في أوغندا على خمسة أعضاء في جيش الرب للمقاومة وهم جوزيف كوني، فينسينت أوتي، أوكوت أودهيامبو دومينيك أونغوين، راسكا لوكويا، وقد تم اتهامهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب بما في ذلك القتل والإسترقاق الجنسي والإعتداء على المدنيين عمدا والنهب والإغتصاب والمعاملة القاسية والتجنيد الإجباري للأطفال، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية بذلك طلبات القبض والتسليم إلى كل من حكومة أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والتي يعتقد بوجود جيش المقاومة على أراضيها، وبناء على طلب المدعي العام أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أوامر القبض إلى الدول الأعضاء، وقد أرسل مكتب المدعي العام 16 بعثة ميدانية لمواصلة التحقيق في أوغندا وذلك عن طريق إجراء مقابلات مع الشهود وجمع الوثائق للتحضير لإقرار التهم المتعلقة بأوامر القبض الخمسة التي لم تنفذ بعد.²

للإشارة فإن العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في شمال أوغندا كانت قد سارعت إلى عرقلة عملية المحكمة الجنائية في البلاد عن طريق كتابة رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يذكر فيها مبدأ التكامل لأول مرة بعدما كانت مقتنعة بأن المحاكم الأوغندية لم تكن ضعيفة و كانت قادرة على محاكمة متمردى جيش الرب للمقاومة على الجرائم التي احيلت للمحكمة الجنائية الدولية وطالبته كذلك بأن يسمح للمحاكم الوطنية الأوغندية بممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبها جيش الرب بموجب مبدأ التكامل، واستندت هذه المعارضة إلى حقيقة أن الإحالة سلطت الضوء فقط على جرائم أحد أطراف النزاع (جيش الرب للمقاومة).³

1- ويقع هذا المخيم في شمال شرق أوغندا، حيث قتل فيه بحسب التقارير ذات الصلة بالتحقيق أكثر من 200 شخص، وتعد هذه أعلى نسبة من عدد الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة في شمال البلاد منذ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت بعد عام 1995 والتي تسببت حينها بمقتل 240 شخص في منطقة "أتيكا" الواقعة في شمال "ليرا". العنكي نزار، مرجع سابق، ص 604.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2005-2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، ص ص 04، 06.
3- STEFEN A.Lamonythe challenge of deliveringthe principle of complementarity in Uganda, The Icc and complementarity, the kenyan section of the International Commission of Jurists, p 81., in : www.icj.org

وفي عام 2015 استسلم دومينيك أونجوين للقوات الأمريكية الخاصة ثم نقل إلى المحكمة الجنائية الدولية فمثل أمامها بتهمة ارتكاب 70 جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، بما في ذلك الإسترقاق الجنسي والزواج القسري وفي 04 فيفري 2021 ثبتت إدانته في 61 تهمة من مجموع التهم الموجهة إليه، وقد تم تأكيد خبر وفاة كل من لوكويا وأوديامبو، أما كوني وأوتي فما زال حرين طليقين.¹

ونتيجة لمشاركة المحكمة الجنائية الدولية ومطالب قادة جيش الرب للمقاومة في المفاوضات بعدم مقاضاتهم في الخارج، بدأت حكومة أوغندا في تنفيذ طريقة يمكن من خلالها محاكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي محليا²، ففي عام 2019، أي بعد مضي عشر سنوات على انتهاء محادثات السلام، وافق مجلس الوزراء الأوغندي أخيرا على السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية التي طال انتظارها، وترمي هذه السياسة إلى أهداف عدة، منها تيسير عمليات جبر الضرر وبرامجه، وتعزيز المصالحة وبناء الدولة وسد الثغرات التي تشوب نظام العدالة الرسمي.³

وفي سياق ذلك قدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية في أوغندا المساعدة التقنية وبناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا في أوغندا وتقديم الدعم لقسم الجرائم الدولية من خلال التدريب والتبادل القضائي، إضافة إلى إسداء خبرائه المشورة في شأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك العفو العام وحماية الشهود ومشاركة الضحايا والتوعية العامة، ومؤخرا أسدى المشورة الفنية كونه عضو في فريق عمل خاص شكله كل من قسم الجرائم الدولية ومنظمة محامون بلا حدود من أجل إرساء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بقسم الجرائم الدولية، كما يسعى إلى سد الفجوة القائمة بين الضحايا من جهة وإجراءات المحكمة في قسم الجرائم الدولية في أوغندا والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، وذلك من خلال التوعية وإنشاء منصات مختلفة مكرسة للحوار والتبادل، وتأليف الموارد

1- سلطت قضية أونجوين الضوء على الكثير من التعقيدات المرتبطة بالسعي الى تحقيق العدالة في أوغندا، فأونجوين نفسه كان قد جند صغيرا في جيش الرب للمقاومة، ثم تدرج في صفوفه حين كان قيد الأسر، ويعتبر أونجوين أول منتهم يتعرض للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم كان قد وقع ضحيتها أيضا. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق.

2 - MARSHALL A. Katharine, op.cit., p26

3- تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن أوغندا، مرجع سابق.

الرامية إلى تحسين فعالية إجراءات قسم الجرائم الدولية، وقد أدت هذه المبادرات إلى تحسين الوعي القضائيا، إضافة إلى ذلك حدد المشاركون في هذه المبادرات استراتيجيات التي من شأنها أن تجعل المحكمتين على قدر توقعات الضحايا، كما أجرى دراسات حول مجموعة من المواضيع، بما فيها جبر الضرر والعدالة بين الجنسين والبحث عن الحقيقة ومبدأ التكامل والروابط القائمة بين التنمية وجبر الضرر.¹

لكن في الواقع، لم يتضح بعد التأثير الكامل لهذه الأنشطة على أوغندا، وعلى هذا يبدو أن سياسة مكتب المدعي العام المتمثلة في المشاركة النشطة مع الدول الأطراف، والنهج الجديد للتكامل الإيجابي قد أدت دورا في دفع أوغندا إلى الأمام لعملية السلام وفي توسيع النظام القضائي، وإشراك مختلف أطراف المجتمع الأوغندي في هذه العملية.

ورغم الإنتقادات التي ستواجه قسم جرائم الحرب في حالة نجاحه، إلا أن وجوده يعتبر تطورا إيجابيا مثل وجود المحكمة الجنائية الدولية، وقد يؤدي إلى احترام القواعد القانونية في أوغندا.²

وعلى كل حال، فإن تعزيز التكامل الإيجابي، سيجعل من الممكن محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم الخطيرة، وسيكون له تأثير رادع عليهم، وعلى الفاعلين في المجتمع الدولي من منظمات دولية ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني دعم جميع الجهات الفاعلة في تعزيز القضاء، دون أن ننكر أهمية القضاء الوطني للدول في مكافحة الإفلات من العقاب.³

1- تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن أوغندا، مرجع سابق.

2-MARSHALL A. Katharine, op. cit., p 26.

3- Ibid, p 26.

الباب الثاني

الإشكالات القانونية التي تعيق تطبيق مبدأ التكامل

عرف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأييدا ورفضاً من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وكان أهم هذه الاعتراضات تناقض نظام روما مع مبدأ السيادة وأيضاً الصلاحيات التي منحها لمجلس الأمن، فالدول تقوم بممارسة سيادتها على كامل إقليمها، ووفقاً لذلك فإنها تقوم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليمها، حيث أن للدولة الصلاحية في التحقيق وملاحقة ومحاكمة أي شخص يرتكب جريمة على أراضيها.

وبهذا يمكن أن تتعارض نصوص نظام روما مع ما تنص عليها الأنظمة القانونية الداخلية لتلك الدول، حيث أن الأنظمة الداخلية تعتبر أن ما يقع في إقليم الدولة من جرائم يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، كما أن هذه الدول تعطي الحصانة عادة لكبار المسؤولين والقادة في الدولة فيتمتعون بالحصانة من الملاحقة عن جرائم يرتكبونها خلال أو بعد توليهم لهذه الوظائف.

لكن نجد نظام روما قد نص على خضوع جميع الأشخاص وبصفة متساوية أمام المحكمة وذلك دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، كما أن نظام روما لا يعترف بالعمو الذي تصدره الدولة لمرتكب جريمة معينة، ويعتبر مظهراً من مظاهر سيادتها، بل على العكس من ذلك فإن إعلان الدولة العفو لصالح شخص معين تعتبره المحكمة عدم النية في معاقبته وبالتالي تعلن إختصاصها على أساس مبدأ التكامل (الفصل الأول).

وثاني المعوقات التي تواجه مبدأ الإختصاص التكميلي هو الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن - صلاحيتي الإحالة والإرجاء- فعلى الرغم من أن السبب وراء إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحيات يرجع إلى دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما وفي سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة على المجتمع الدولي باتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لتحقيق هذا الهدف، وأن الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة هو ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومعاقبتهم وهي بذلك تكمل عمل المجلس بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنها أثارت العديد من الإنتقادات بشأن حيادية المحكمة وجدية المحاكمات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

معيقات تطبيق مبدأ التكامل المتعلقة باختصاصات المحكمة وعلاقتها بسيادة الدول

تمثل السيادة أساس القانون الدولي فهي رمز وجود الدولة وهبتها، فلا يمكن من الناحية القانونية وجود دولة دون تمتعها بالسيادة، حيث أنها انعكاس حقيقي لسلطانها، وسيادة الدولة تعني حق الدولة في احتكار وسائل القوة واحتكارها لتطبيق القانون، كما تنفرد الدولة بتشريع القوانين اتجاه رعاياها، وبذلك فإن القانون الوطني للدولة هو الذي يحدد حالات معاقبته وحالات براءته، وحالات إعفائه من العقاب، ويحدد أيضا الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة دون تدخل من هيئات وجهات خارجية (المبحث الأول).

وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي الأثر البالغ على مبدأ السيادة من خلال الإختصاصات المكبلة التي يمنحها النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما جعل البعض يرى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمس بهذه السيادة، حيث أصبحت الدولة غير قادرة على تطبيق قوانينها وإخضاع رعاياها لقضائها الوطني، فانعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي أقر المسؤولية الجنائية للفرد المرتكب للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كما أنه لا يعترف بالصفة الرسمية للجاني التي تجعله يفلت من العقاب، لهذا رأى البعض أن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، ووجود قضاء دولي ينظر في القضايا المحلية للدول يعتبر انتهاكا لسيادتها الداخلية. (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعيقات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية

حظي مبدأ سيادة الدولة بأهمية بالغة في القانون الدولي، حيث اقترنت بالدولة وتعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، لا يمكن أن تقوم بدونها وإن اجتمعت العناصر الأخرى لها، ومصطلح السيادة لم يكن وليد فترة قصيرة بل تطور مع تطور الدولة وإن لم يذكر المصطلح بعينه فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول وقد شغلت حيزا واسعا من البحث والجدل بين فقهاء القانون، فلم تكن مسألة السيادة تطرح إشكالا على الصعيد الداخلي، بل يقوم هذا الإشكال بالنسبة للدولة على الصعيد الدولي (المطلب الأول)، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات صلاحيات قانونية على المستوى الدولي فقد أثير الكثير من التساؤل حول تأثير السيادة القضائية الدولية الممارسة من طرفها على السيادة الوطنية خاصة أن الولاية القضائية تكون للدولة عما يرتكب على إقليمها من جرائم و عدم خضوع مواطنيها خاصة حكامها لاختصاص جنائي آخر غير اختصاص دولتهم تعتبر من أهم مظاهر سيادتها و هذا ما جعل دساتير الدول تتباين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السيادة والمحكمة الجنائية الدولية

السيادة مفهوم من المفاهيم التي أثارت حبر فقهاء القانون الدولي، فقد اختلف الفقه كثيرا في تحديد مفهومها وذلك لصعوبة تحديد نطاقها، كما اعتبرت أساس العلاقات الدولية القائمة على وجود دول ذات سيادة ومظهر من مظاهر قوتها وتعد من الخصائص الجوهرية للدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن بقية الكيانات وهي الأساس التي يقوم عليه الدولة الحديثة، حيث كرس في المواثيق والقوانين الدولية ضمانا لحمايتها (الفرع الأول)، وقد شهد هذا المفهوم تطورا كبيرا بسبب التطور في العلاقات بين الدول، فبعد أن كانت الدولة تتمتع بسيادة مطلقة، حيث لها الحرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية اتخذت فكرة السيادة مفهوما

جديدا حيث بدأ التخلي تدريجيا عن السيادة المطلقة ليحل محلها مفهوم جديد أكثر نسبية ومرونة وهو ما سمي بالسيادة النسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدولة

تعتبر السيادة مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما تعد السلطة العليا في الدولة ومظهرا من مظاهر قوتها التي سعت الدول الحفاظ عليها التي لا تعلوها سلطة أخرى، وهي الصفة الملازمة لها، كما تعتبر الجهة الوحيدة المخولة بإصدار القوانين وفرض النظام داخلها والمحتكرة لسلطة الإكراه، ولأجل ضبط مفهوم السيادة ولبيان مدلولها الحقيقي لا بد من التطرق إلى تعريفها ومن ثم إلى خصائصها لتمييزها عما يشابهها (أولا) ثم إلى الآثار المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: مدلول سيادة الدولة.

تطرق فقهاء القانون الدولي إلى وضع تعريف خاص بالسيادة (1) وكذا إظهار الخصائص المميزة لها (2).

1- تعريفها:

يذهب الكثير من الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى، ويذكر منها على سبيل المثال بومانوار (Beaumanoir) ولوازو (Loyseau) ولكن هناك شبه إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود إلى الفقيه جان بودان (J.Bodan)، وهو أول من أوضح كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال "إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد"، ويكون بذلك بودان قد أخرج معنى السيادة كونها صفة ملتصقة بالملك، إلى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة ومتصلة بوجودها وأن الدولة لا تتكون إلا إذا كانت سيادة وتمتعة فعلا

بسيادتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها وديمومتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطاتها أو سيادتها، وقد عرف جان بودان السيادة بأنها سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض".¹

أما الأستاذ جيلينك، فقد عرف السيادة بأنها "صلاحية الصلاحية، أي السلطة الأصلية اللامحدودة واللامشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة.

كما يرى باكتيه (Bactah) أن مفهوم السيادة ينطلق من فكرة أن الدولة هي التي تحدد بنفسها صلاحياتها وقواعدها الأساسية، التي غالبا ما تكون مدونة في الدستور، وهي بالتالي تحكم جميع القواعد المطبقة داخل إقليم الدولة، ومن أجل احترام تلك القواعد تحتكر استخدام الإكراه المسلح، وهذه السلطة السياسية المجردة للدولة تتصف بالسيادة بمعنى أن سلطة الدولة سلطة أصلية أمرة عليا، وتفصيل ذلك أن السيادة:

1- سلطة قانونية، بمعنى أنها ليست مجرد حقيقة مادية، بل هي حالة أجازها القانون وقررها، فهي سلطة مستمدة من القانون.

2- سلطة أصلية، وهذا يعني أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، بل أن الهيئات الإدارية محلية أم مرفقية الموجودة في الدولة تنتج عنها وتستمد سلطتها من هذه السلطة العليا.

3- سلطة عليا، أي أنه لا توجد سلطة موازية لها ولا تعلوها أي سلطة أخرى، بل هي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا.²

وتوسع ايسمان (A.Esmaien) في تحديد مستوياتها، إذ بين بأنها السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطاتها، ولا بسلطان ممايز لسلطاتها، وهي ذات وجهين داخلي وخارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشمل على الحق بالحكم على جميع المواطنين الذين

1- العيسى طلال ياسين، السيادة بين مفهومها القديم والمعاصر، "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 40.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 156.

تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في إقليمها، والسيادة الخارجية من جهة ثانية والتي تتلخص بحقها بتمثيل الأمة والزامها في علاقاتها بسائر الأمم¹.

وعليه فالسيادة الداخلية تعني امتلاك الدولة السلطة الشرعية المطلقة ودون قيد لإدارة وتصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطانها وأوامرها على جميع المواطنين والأشياء الذين تتألف منهم، وحتى على جميع الذين يقيمون في إقليمها، وأي انتهاك منهم لأوامرها، يعرضهم للعقاب، ولها أيضا الحق في التشريع، وسن القواعد القانونية، واختيار أنظمتها السياسية، والإقتصادية والإجتماعية والدفاع الوطني، وهي من تحدد صلاحيات الهيئات والمؤسسات الدستورية العاملة فيها، ومما تقدم يظهر جليا أن للدولة وحدها الحق في تحديد بعد سلطانها الداخلي.

أما السيادة الخارجية للدولة، فتعني الإستقلال وعدم خضوع الدولة لأي منظمة أو دولة أخرى، بل إنها تتساوى مع جميع الدول الأخرى ذات السيادة وما يستتبع ذلك من حرية إدارة شؤونها الخارجية دون أية رقابة أو تدخل من أحد، والسيادة الخارجية قد تكون تامة، وقد تكون ناقصة؛ فتكون السيادة تامة إذا كانت الدولة مستقلة استقلالاً تاماً وغير خاضعة لدولة أخرى، وتكون ناقصة إذا ما احتفظت الدولة ببعض مظاهر سيادتها الخارجية وفقدت بعضها الآخر نتيجة خضوعها لعلاقة تبعية لدولة أخرى، مثل الدولة المحمية والدول الواقعة تحت الإنتداب والوصاية على أنه يجب أن يلاحظ أن نقصان السيادة الخارجية لا يؤثر على الوجود أو الكيان القانوني للدولة ولا يفقدها مقوماتها².

أما المفكر الإنجليزي هوبز (Hobbes)، فيقول بأن الإنسان مصلي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الإجتماعية ليس صدفة، بل هو تهديد قائم الإحتمال باستمرار، وبالتالي قد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الإجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام

1- العيسى طلال ياسين مرجع سابق، ص 50.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الإجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الإجتماعي والحياة الجيدة.

ويمكن الإعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 في أن (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية).¹

2- خصائص السيادة:

تعتبر السيادة ميزة الدولة الأساسية والملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بحفظ النظام والأمن، وإقامة وحماية علاقاته الخارجية، وبالتالي المحتكرة للشرعية الوحيدة ولوسائل القوة وحسن استخدامها لتطبيق القوانين، فالسيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، وبالتالي تتصف بعدة صفات وخصائص:²

أ- عدم قابليتها للتجزئة:

تستمد هذه الخاصية من جوهر السيادة بالذات، فعندما تمارس السلطة الحاكمة في الدولة أعمالها ونشاطاتها فهي تتقاسم الإختصاصات فقط، ولا يعني ذلك مطلقاً توزيع السيادة وتقسيمها لها، فسلطة الدولة لا تتجزأ فتعدد السلطات في الدولة من تشريعية وقضائية، وتعدد الحكام لا يعني أن السلطات مجزأة بينهم، لأن الجميع يشكلون أدوات لممارسة هذه السلطة، فهم يقتسمون اختصاصات هذه السلطة وليس السلطة نفسها.³

1- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص 25.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 157.

3- نفس المرجع السابق، ص 158.

وعدم القابلية للتجزئة أكده روسو، حيث اعتبر أن السيادة ليست إلا إرادة الشخص الجماعي، ومنه ينتج:

- أن الجمهورية (الدولة) واحدة لا تتجزأ، فاللامركزية لا تمس بمبدأ عدم تجزئة الدولة، فهي ليست جزءاً منها، بل أنها تدعم المبدأ، لأن الدولة تبقى دائماً صاحبة الحق، ويمكنها إلغاء هذه التقسيمات.

- كون السيادة هي للدولة كشخص معنوي، فإن الفصل بين السلطات لا يمسه، فالتطبيق القانوني له هو من طرق ممارسة السيادة، وهو ما ينطبق على ثنائية المجلسين، ولكن المقاربة بين السياسي والقانوني تجعلنا نخلط بين فكرة السيادة وممارستها إذ يقول روسو "عندما عجز السياسيون عن تقسيم فكرة السيادة في مبدئها، قسموها إلى قوة وإرادة، سلطة تشريعية وتنفيذية، قانون الضرائب، العدالة، قانون الحرية، إدارة داخلية وتسيير خارجي، أحيانا يخلطونها، وأحيانا يفصلون بينها، ويظهر جلياً من خلال هذا أن روسو مؤسس نظرية سيادة الشعب متمسك بأصول النظرية لفكرة مهملاً الوجه التقني لها.¹

ب- عدم جواز تفويضها:

ينترتب على القول بوحدة السيادة أيضاً عدم امكانية نقلها أو تفويضها، فالتفويض بالمعنى القانوني يعني توكيل المفوض شخص آخر لممارسة جزء من الصلاحيات، وللمفوض حق الرجوع عن هذا التفويض، أما التفويض في سيادة الدولة لا يمكن أن يتناول أساس الحق، بل بتطبيقاته ونتائجه العملية، وبذلك فإن كل تفويض موضوعه الإرادة وبموجبه تنتازل الدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل²، وهو ما يختلف عن التنازل الذي يعني الترك النهائي، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق موضوع التنازل، والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق، بل تطبيقاته ونتائجه

1- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 15.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 158.

العملية، وكل تنازل للدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل، لأن السيادة لا يمكن تفويضها، ولأن التفويض يعد في هذا المقام كالتنازل يفقد الدولة إرادتها وشخصيتها.¹

ج- عدم جواز التنازل عنها:

لعل جون جاك روسو (jean-jacques Rousseau) في كتابه العقد الاجتماعي هو أول المفكرين الذين بحثوا في فكرة عدم امكانية تنازل الشعب عن سيادته، فالتنازل بالمعنى القانوني يعني الترك والتخلي عن الصلاحيات، وبالتالي زوال صفة المنتازل عن ممارسة حقوقه نهائياً وقطعياً، والسيادة هي تعبير عن الإرادة العامة، لذلك فإنه من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته، كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي إلى زوال الإرادة وانعدام الشخصية التي تتولد عنها، وبالتالي انعدام السيادة.²

أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليم تلك الدولة وعلى شعبها أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها، وأن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى، لأن الدولة التي تنازلت عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.³

كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية لا يعني إطلاقاً تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يظن بعض الفقهاء، لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية حمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في

1- غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، حالة الدول العربية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 27.

2- نوارى أحلام، مرجع سابق، ص 157.

3- المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، لبنان، 1999، ص 310.

هذا المجال، وبالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلاً عن السيادة وفقاً لما قرره القضاء الدولي.¹

د- أنها سلطة لا تقهر:

أي أنه لا يوجد داخل الإقليم أية منظمة أقوى منها أو منافسة لها، حيث تمتاز قدرة الدولة بكونها مادية أي تحتكر القوة العسكرية²، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي، بدأ يخضع لقيود كثيرة، ويرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من سيادة القانون، والذي تحولت بمقتضيات الدولة من دولة استبدادية إلى دولة قانونية، من جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر وتتغير بناء على التطورات والتحويلات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية لأن من الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل العولمة، الإعتماد المتبادل، النظام الدولي الجديد والتدخل الدولي وغيرها، أضحت تشكل خطراً وعائقاً حقيقياً للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى.³

ثانياً: الآثار المترتبة على سيادة الدولة.

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

1- تمتع الدولة بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:

من الآثار القانونية للسيادة، هو تمتع الدولة بالشخصية الكاملة في العلاقات الدولية، ومعنى ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الخاص وسيادة كاملة تمنحها الحق في التصرف بإسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية، إذ تتفق كل الدراسات التقليدية في القانون الدولي العام بمختلف فروعها على القول أن الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة ذات السيادة، بل أن الدولة كما يرى البعض أول

1- أبو العطا رياض صالح، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 224، 225.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 159.

3- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 19.

شخص قانوني نقابله في العالم المعاصر، والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات الأخرى، هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي، وأنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعا بالإختصاص في مجال العلاقات الدولية، فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 1949/04/11 والمتعلق بعدم تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في أحد الدول، إذ جاء في هذا الرأي "أن الدولة هي الشخص الإعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي التمتع بالحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي".¹

ويترتب عن الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج القانونية أهمها:

- استمرارية الدولة مهما كانت المتغيرات التي يمكن أن تتعرض لها كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.
- الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب إليهم ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا وإنما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون بإسمها.
- تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.

وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة هي شكل من أشكال التصور الذي يستعين به القانون لتيسير تطبيق أحكامه، لذلك فإن القانون الدولي هو الذي يحدد من وكيف تتوافر الأوصاف التي تتصف بها هذه الشخصية، إذ أن القول بتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر والفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي، ورغم كل هذا لا بد من الإشارة إلى أن دخول الدولة في علاقات مع باقي الدول يبقى

1- ويرى - شارل روسو- في الإستقلال ثلاثة عناصر هي:

- اكتمال الإختصاصات غير المحدودة للدولة، بحيث تستطيع الدولة معالجة جميع القضايا الإجتماعية واختيار النظام السياسي لها بحرية.
- رفض الخضوع لأي تأثير خارجي.
- انحصار جميع السلطات بالدولة داخل حدودها.

معلق على الاعتراف بها من قبل باقي الدول، فكلما توسع الاعتراف بها من باقي الدول، توسعت شخصيتها القانونية الدولية.¹

2- تمتع الدولة بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج:

يعني أن كافة السلطات والتنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة، بحيث يعتبر الإستقلال صفة لازمة لكل دولة، ومعناه استبعاد أي سلطة أو هيئة أجنبية للتدخل في شؤون الدولة التي هي أعلى سلطة في إقليمها، وهي حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية واختيار شكل حكومتها ودستورها وتشريعها، وحررة في التعامل السياسي والاقتصادي مع غيرها من الدول.²

كما أن للدولة الحق في تنظيم سلطاتها داخل إقليمها الوطني بما فيها مرافقها العامة والقوانين التي تحكم العلاقات بين الأفراد، وكذا كافة التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات التي من شأنها أن تحكم التصرفات الواقعة على إقليمه، بما فيها الأعمال غير المشروعة والجرائم.³

كما يمكن لها القيام بإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، ولها الحق باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس خارجيا أو داخليا للمحافظة على الأمن والنظام في إقليمها، ولها الحق في اختيار سياستها الخارجية، واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والدولي والاجتماعي، إلا أن على الدولة مراعاة قواعد القانون الدولي عند ممارسة سيادتها، فالسيادة لا تعطي حقوقا مطلقة في جميع الأحوال، بل أن هناك قيودا يجب مراعاتها، حيث تنص المادة 02 من إعلان حقوق الدول: "لكل الدول الحق في ممارسة ولايتها على إقليمها وعلى جميع الاشخاص والأشياء الموجودة فيها مع مراعاة الحصانة المقررة في القانون الدولي".⁴

1- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 26.

2- نفس المرجع السابق، ص 26.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 290.

4- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2010، ص 58.

وللدولة كامل الحرية في ممارسة صلاحياتها طالما لا تتعارض مع ما التزمت به دولياً، أي أنها تبقى سيّدة في مجال تحديد سيادتها، إلا أن عدم وجود التزام دولي خاص لا يعني أن بإمكانها التعسف في ممارسة هذه الحقوق، إذ أن الدولة تخضع للالتزام عام بعدم الإضرار بالجماعة الدولية عند ممارسة صلاحياتها.¹

3- المساواة بين الدول:

إن مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية، ولقد ظهرت المساواة في السيادة أول مرة في الدول الأوروبية في معاهدة واستفاليا سنة 1648²، ومعنى الحق في المساواة أنه ليس هناك تدرج في السيادة، وبذلك فإن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية³.

وهذا ما أكدته المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول، حيث أشارت فيه إلى أن الدول متساوية من الناحية القانونية وتتمتع بنفس الحقوق.

وفي هذا الصدد، قالت محكمة العدل الدولية في عام 1935 لدى إبداءها رأياً في مدارس الأقلية في ألبانيا بقولها "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكننا القول أن الفكرة تستثني فكرة المساواة الشكلية... أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين أوضاع مختلفة".

1- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 290، 291.

2- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 27.

3- نواري أحلام، مرجع سابق، ص 26.

والمستقر عليه في القانون الدولي، أن مبدأ المساواة في السيادة لا ينتج عنه إلا مساواة قانونية وليس مساواة في الحقوق انطلاقاً من فكرة التحضر، مثلما عبر عن ذلك **Pellet** قائلاً: "لا وجود لأي مساواة في الحقوق في الدول المتحضرة والدول غير المتحضرة أو الأقل تحضر"¹.

ومعنى هذا أن تكون المساواة من الناحية القانونية بين الدول، فتنسأوى قانونياً فلا يوجد تدرج في السيادة أو سيادة في سيادة أخرى، وذلك لأن الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول متساوية قانوناً، فالسيادة لا تقاس بالمساحة الجغرافية ولا بالكثافة السكانية ولا بالموارد الطبيعية أو الإقتصادية أو التقدم العلمي أو بالقوة العسكرية، إلا أن هذه المساواة ترد عليها استثناءات لظروف معينة (كحق الاعتراض في مجلس الأمن)².

4- عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن المقصود بالتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو الإمتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني، فالدولة المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى تلجأ إلى استعمال سلطتها ونفوذها، ومن أجل ذلك تمارس ضغوطاً مختلفة على الدولة الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو نفسية وغيرها، وعادة ما يحصل التدخل لاستبدال نظام الحكم القائم بنظام آخر أكثر تلاعماً مع مصالح الدول أو الدولة المتدخلة ومثاله تدخل ألمانيا وإيطاليا عام 1936 في إسبانيا لقلب النظام الجمهوري في هذا البلد ولقيام نظام ديكتاتوري بديل³.

للإشارة، فإن تجريم التدخل بمختلف أشكاله في موثيق المنظمات الدولية وقراراتها، كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، ويتعارض بصورة صارمة مع مبدأ سيادة الدولة، ذلك المبدأ الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، فهو بمثابة حجر الزاوية

1- شريط الأمين، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 38.

2- عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 58، 59.

3- منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2003، ص 51.

والركن الركين في النظام القانوني الحديث القائم بين الدول، وبمقتضى هذا المبدأ تملك الدولة السلطة العليا الواقعة على جميع الشؤون في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي، وأن سيادة الدولة على إقليمها وعلاقتها برعاياها مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي، وأن التدخل الإنساني بلا شك يمس استقلال الدولة وسيادتها وحريتها في معاملة رعاياها، حتى ولو فرض أن تصرفات هذه الدولة تجاه رعاياها تتعارض مع المبادئ الإنسانية، إلا أنها لا تمس حقوق الدول الأخرى، ولا تصيبها بأي ضرر على الإطلاق.¹

ولقد تم تأكيد ذلك من خلال العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، منها القرار 2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965 والخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والذي جاء فيه: "أنه ليس من حق أي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كان الغرض في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، وعلى ذلك فالتدخل المسلح وكل أشكال التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية أمر مرفوض".

كذلك ما جاء في المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول سنة 1947م ما يلي: "يجب الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"، ويرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

1- السيادة.

2- المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

3- حق التصرف في موارها الطبيعية.²

1- السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص ص 39، 40.

2- حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 90.

ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساساً لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمنع عن كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب، إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداءً خطيراً على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر¹.

الفرع الثاني

نطاق السيادة وتأثرها بالتطورات الدولية

تطور مفهوم السيادة الوطنية تطوراً كبيراً عبر مختلف العصور، فبعد أن كان في ظل القانون الدولي التقليدي يعني سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع لإرادة دولة أخرى ولا يمكن تقييدها ولا ينازع السلطة فيها كيان آخر (أولاً) أصبح يتضمن ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول وذلك بميلاد عصر التنظيم الدولي القائم على التعاون الدولي والذي لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب تخلي الدول عن مبدأ السيادة المطلقة وإعطائها مضمون جديد قائم على أساس السيادة المقيدة (ثانياً).

أولاً: السيادة المطلقة.

ظهرت السيادة في أول الأمر كمبدأ أساسي ينادي باستئثار الملك بالسلطة في الدولة الحديثة في أوروبا، وكان الهدف من ذلك تصفية النظام الإقطاعي ومقاومة السلطة البابوية حيث قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا، الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية.

1- حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 90.

كما أن فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت فكرة السيادة شيئاً مقدساً لا يمكن المساس به، وهو من الصفات الثابتة للملوك، وبذلك أصبح للدول سيادة مطلقة لا تعلوها أي سلطة أخرى ولا تتقيد إلا بإرادتها، فكان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو الوسيلة الوحيدة لتأكيد سيادتها الخارجية.

يمكن القول أن الأصول التاريخية لنظرية السيادة المطلقة بالنسبة للقانون الدولي ترجع إلى معاهدة أوغوسبورغ (augusburg)-1555م ومعاهدة واستفاليا 1648، والتي انبثق عليها نظام الدول ذات السيادة والذي عادة ما يشار إليه بنظام دولة واستفاليا، والذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا للبابا في روما أو الإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء غالبا ما كانت غير محدودة و لم تكن عليها أي رقابة قانونية، أو بعبارة أخرى كانت السيادة مختلطة بالسيادة السياسية المطلقة، حيث كانت السيادة أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا منذ القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر للعمل على تثبيت دولهم وسلطاتهم في مواجهة الإقطاعيين، ذلك أن الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي - الإقطاعيين - وممارسي السلطة الفعلية، أنكروا ويشددة أن تكون مصالحهم استنادا لسلطة المملكة، لانهم يعتقدون أن سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب الدولة التي يخضعون لها.¹

لقد تأثر القانون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية عقب إنهيار النظام الإقطاعي، وإنحسار دور الكنيسة في الحياة السياسية، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدولة الناشئة حديثا من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن تكون السيادة مطلقة أولا تكون، والسيادة بمفهومها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن

1- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

تكون مطلقة الحرية في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي في الداخل والخارج وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة¹.

غير أن اتجاه السيادة المطلقة، ترك آثاراً سيئة في القرنين الثامن والتاسع عشر، حيث بررت ألمانيا لنفسها الغزو والإعتداء على حقوق بعض البلاد المجاورة، كما وقع أنصار هذا الإتجاه في متناقضات لا مخرج لها عندما أثاروا موضوع الحقوق الأساسية للدولة، ولم يستطيعوا المواءمة بين تلك الحقوق وضرورة إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

وهناك من يرى (أن كل الإختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي للدولة، تجد مصدرها في سيادة الدولة)، ويقول الأستاذ (Guggenheim) في مجتمع يدار بمذهب الإرادية، أن كل دولة هي سيادة نفسها، ولا يمكن أن تلتزم إلا بالقدر الذي تقره بنفسها عليها، فليس مبدأ المساواة بين الدول هو أساس القانون الدولي، وإنما مبدأ سيادة الدول².

وإن كان خضوع الدولة للقانون يمثل جانباً سلبياً له، إذ لا تستطيع أن تأتي من التصرفات ما يخالف القواعد الدولية التي ارتضتها، ويمثل ذلك قيداً على إرادتها، إلا أنه يمثل جانباً وقائياً لمصلحة الدولة، فبهذا الخضوع تضمن الدولة أن لا يعتدي على سيادتها كل أشخاص المجتمع الدولي أو بعض أفرادها، وعليه فإن مواطنيها ومسؤوليها لا يخضعون لأي سلطة أخرى³.

ولهذا فإن الدول في إطار المحافظة على السيادة المطلقة قد أجهضت كل محاولة للحد من سيادتها والتشكيك بها أو بسلطتها، ولعل أحسن مثال على ذلك ما ترتب عن معاهدة فرساي سنة 1919 عندما شكلت لجنة تحقيق عكفت على تحديد المسؤولين عن جرائم الحرب مثل إمبراطور

1- نافعة حسن، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة الأفكار الإلكترونية، العدد 04، على الموقع: www.afkaronline.org

2- الحماوي رقيب محمد جاسم، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 39.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 285.

ألمانيا- غيليوم الثاني- وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية في هذا الشأن لمحاكمته، لكن الدول المنتصرة عارضت بصفة أو بأخرى هذه الفكرة، معتبرة أن محاكمة رئيس دولة من طرف محكمة دولية هو سابقة غير مسبوقة العهد في القانون الوطني والدولي، فالأمر يعاكس مفهوم السيادة.¹

الملاحظ، أن هناك نقطة أخرى تتعلق بالالتزام بالمعاهدات الدولية، وهذا لا ينقص من سيادة الدولة بل على العكس، لأنها التزمت بها عن قبول صريح أو ضمني به، ويعبر ذلك على السيادة الكاملة والمطلقة، وللدولة أن تمارسها ولايتها القضائية على الأشخاص المتواجدين على إقليمها، وهذا وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، وكذلك لها أن تبسط حمايتها على رعاياها أينما تواجدوا، وهذا حسب مبدأ الشخصية سواء في وجهه السلبي أو الإيجابي.

غير أن هناك استثناءات ترد على السيادة المطلقة للدولة، وجوهر هذه الاستثناءات ما يتعلق بتنقل سلطات الدولة على الأجانب المقيمين فوق أراضيها أو على أفراد البعثات الدبلوماسية والذين يتمتعون بحصانة قضائية من المثل أمام قضاء المحكمة التي يتواجدون فوق إقليمها، وأكثر من ذلك تتحمل الدولة المسؤولية القانونية المترتبة انتهاكها لحقوق الأجانب المقيمين فوق أراضيها.²

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين، مترتبا عنها ويلات الحروب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، فإنها تعرضت لانتقادات عديدة منها: أنه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم بسيادات الدول الأخرى بحيث لا يمكن القول بها إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الإتصال.

وبالتالي، فنظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد بسبب عدة عوامل مختلفة، بحيث أصبح من الصعب أن يستقيم مفهوم السيادة بهذا الشكل مع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي، حيث لاحظ الإقتصادي الفرنسي- فرانسوا بيرو (François -

1- بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1972، ص 65.

2- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 285.

—(Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تتمكن الحكومات من السيطرة عليها لأنها تنبثق في وقت واحد من أماكن كثيرة وتهتم في الوقت نفسه بكثير من الدول.

إذن قد انعكست هذه التطورات على مفهوم السيادة وغيرته وطورت منه بشكل ملحوظ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.¹

ثانياً: السيادة النسبية.

مع بداية القرن السادس عشر، وصلت فكرة السيادة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة، واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة، وجزء من شخصيتها وأخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه والكاتب الإقتصادي جان بودان، منذ أن كانت فكرة قليلة الإستعمال والشروع، إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة والتقدير، وعلى الرغم من ذلك نجد أن بودان لم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب، حيث استمرت مظهراً من مظاهر السلطة المطلقة.

وبفضل الفقيه (غروسيوس) صاحب مدرسة القانون الطبيعي، تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد، يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع ان يخلص السيادة من قبضة الحاكم والتصاقها بهم وأن يحررها من رواسب الإطلاق ويخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي.²

ولا مناص من القول أن السيادة تطورت مع مرور الزمن وطراً على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر

1- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 36.

2- حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 23.

قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، وإن كانت الدولة ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.¹

ورغم أن فكرة السيادة المطلقة كانت قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، فإن فكرة نسبية السيادة ارتبط وجودها بتطور أوضاع المجتمع الدولي²، كان مرد ذلك إلى أمور عدة، منها على سبيل المثال:

1- التوسع المتزايد في إبرام الإتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعدا وأحكاما ملزمة لعموم الدول، ويمكن أن تتمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي:

أ- وجود قواعد قانونية دولية آمرة حاليا تختص بتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول، فلا يجوز بأي حال الإتفاق على ما يخالفها حتى ولو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة، إذ أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة والإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي، واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.

ب- استقر الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو تشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتصل من الإلتزامات الدولية، سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصلة الشارعة حتى وإن لم تصدق الدول عليها أو تنظم إليها.

2- الإتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية

1- حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 23.

2- سعدي كريم، التدخل الانساني وإشكالية السيادة، على الموقع:

3- الإتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.

4- الإتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.

5- بروز نوع من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية وتظافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة و فعالة لها، من ذلك مشكلات البيئة والتلوث، ومشكلات الطاقة، مشكلات ندرة المياه، الجفاف والتصحر، مشكلات التضخم والبطالة، الفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، مشكلات انتشار الأمراض البوائية كإدمان المخدرات والجريمة المنظمة...إلخ.¹

كل هذه المعطيات الدولية الجديدة عملت على ترويض مفهوم السيادة المطلقة، بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي، ولم يكن هذا التطور في مفهوم السيادة اختيارا بإرادة الدولة، بل هو بحكم الضرورة نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.²

وأكثر من هذا فإن القانون الدولي، هو قانون التزامات، تلتزم الدول عبره بتقييد حريتها في العمل، ومن ثم تقييد استقلالها السياسي الداخلي، وفي الواقع أن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والإستقلال السياسي للدول، ويعد ستيفان كراسنر (Stephen D.krasner) أن نظام وستفاليا هو نظام السيادة الوطنية الكاملة، ونموذج مثالي لم يتحقق قط بشكل عام، ذلك أن استقلالية الدولة كان دائما مقيدا بالالتزامات الدولية، وبمظاهر التبعية والهيمنة، وأن مبدأ حرية الحدود لم يحترم قط بشكل كامل.³

1- نواري أحلام، مرجع سابق، ص 29.

2- حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 27.

3- طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 52.

وبذلك فالدولة عليها أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها تنفيذ الإلتزامات التي ترقى حقوقها وحقوق بقية الدول، إذ أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها، بل يشمل كل الدول، حيث أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته التي تعد أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والإلتزامات يتطلب المساواة بين الدول من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي.¹

والجدير بالذكر، أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الإعتماد المتبادل من ناحية أخرى، رسخت الإقتناع بمفهوم نسبية مفهوم السيادة، وباستحالة، بل وبخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعنى يصبح من الممكن ازالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مؤسسية أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول²، لأن السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من اختصاص الدول الداخلي كحقوق الإنسان والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية، والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويقحمون قواها في خطاباتهم المختلفة، إلا أنها تقترب من فكرة الإختصاص وكذا لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة، وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بحصينة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.³

وفي زمن الحرب الباردة كان لمفهوم السيادة نوع من القدسية، نتيجة وجود كتلتين ومعسكرين، تنطوي تحت كل واحدة مجموعة من الدول، لها صراع إقتصادي وإيديولوجي مع الكتلة الأخرى مبني

1- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 36.

2- طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 52.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص ص 287، 288.

على فكرة السيادة واحترام الآخر لها، غير أن نهاية هذه الحقبة-الحرب الباردة- كشفت عن تلاشي وتفقهق لمبادئ عدة منها مبدأ السيادة الذي لحقه انتهاك كبير.¹

فالولايات المتحدة الأمريكية، حاولت تجاوز مبدأ السيادة الوطنية، في عدد لا يحصى من الحالات، واقرن ذلك بمحاولة تقنين هذا التجاوز مستعينة في ذلك بتعزيز مبدأ التدخل الإنساني واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، باعتبارهما محورين رئيسيين للعمل على تعويض ما تبقى من مبدأ السيادة الوطنية، ويمكن إرجاع هذا التحول الجذري لمفهوم السيادة الى مسألة تطور القانون الدولي في حد ذاته، فمنذ صياغة الأمم المتحدة عام 1945 اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تتدرج ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، ففكرة الشؤون الداخلية للدولة تميعت وتقلصت حدودها لتقلص معها فكرة السيادة، ما يدل على ارتباط مبدأ السيادة بعناصر ومبادئ عدة يؤدي تغييرها إلى تغيير مبدأ السيادة.²

المطلب الثاني

تعارض سيادة الدولة مع مبدأ التكامل

يعد التوسع في الإختصاص الجنائي العالمي وميلاد المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية مختصة بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي بسبب عجز التشريعات الجنائية الوطنية عن مكافحتها نتيجة عدم النص عليها في قوانينها الداخلية أو بسبب عدم تمكن القضاء الوطني من تتبع ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم من أهم المسائل التي أثارها نظام روما (الفرع الأول)، وقد اختلفت مواقف الدول في ذلك وانقسمت الى قسمين، دول أيدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لردع الجرائم الدولية وعدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب وصادقت على نظام روما الأساسي، ودول أخرى خاصة العربية اعتبرت أن الولاية القضائية تكون للدولة عن ما يرتكب على إقليمها من جرائم، وأيضا فيما يتعلق بخضوع مواطنيها

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 39.

2- نفس المرجع السابق، ص 39.

-خاصة حكماها- لاختصاصها الجنائي واعتبرت أن الإنضمام الى المحكمة يعتبر تنازلا كبيرا عن سيادتها عبر إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة مواطنيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف نظام روما من مسألة السيادة

يعد تطبيق الدولة لقوانينها الجنائية الداخلية مظهرا من مظاهر سيادتها، حيث تخضع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها لقانونها الوطني فقط، كما لا تخضع الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة لقانونها الوطني، فالإختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الإختصاص الجنائي (أولا) كما أعطت بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام بالقيام ببعض الأعمال التي تعتبر من الصلاحيات الإفرادية للدولة كالتحقيق مع المتهمين وسماع الشهود وهذا ما يتعارض مع مضمون السيادة لأن الأصل في أن هذه الأعمال تعد من الأعمال السيادية للدولة (ثانيا).

أولا: تعارض اختصاص المحكمة مع السيادة القضائية الإقليمية.

رغم تعرض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة من قبل بعض الفقهاء سواء فقهاء القانون الدولي أو فقهاء القانون الداخلي، تظل من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر¹، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وكذلك جاء في الميثاق ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو أن تطلب من الأعضاء عرض

1- مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 230.

بعض المسائل لحلها وفقا لأحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

والمعروف أن للسيادة تطبيقات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، ولها كذلك مجالات والتي منها المجال القضائي والقانوني، ففي المجال الأول القضائي، تمارس الدولة سيادتها المتمثلة في اختصاصها القضائي بما تجعل قوانينها مختصة فيه من جرائم وضبط للمعاملات وحل ما قد ينشب عنها، وغيره من الأمور التي تنظمها القوانين الوطنية ليختص بحلها ونظرها فيما بعد القضاء الوطني.

أما عن المجال القانوني، أين تمارس الدولة سيادتها القانونية، فإن لها حق التشريع لتنظيم مختلف الجوانب الإدارية والإقتصادية والأسرية والجنائية والمدنية وغيرها مما يرتبط بعلاقات الأفراد بينهم وبين الدولة، وهذه السيادة المرتبطة بالقانون تطبق في مجال مكاني يعتبر إقليم الدولة، وعلى الأشخاص المتواجدين على هذا الإقليم، فالقانون والقضاء إذن من أبرز أوجه ممارسة الدولة لسيادتها.¹

ووجود قضاء خارجي بقانون أجنبي يحكم ما يحدث في داخل الدولة بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ومساس لمبدأ سيادتها، ولذلك فإن وجود القضاء الدولي الجنائي بصورتيه المؤقتة والدائمة، ظل ينظر إليه على أنه بمثابة تدخل وانتهاك لمبدأ السيادة وهذا منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو مروراً بمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، من هذا المنطلق كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع في إقليمها، كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، ولهذا كانت هذه الفكرة دائماً ما تصطدم بمواقف الدول وخاصة الكبرى منها مما شكل عائقاً كبيراً طالما حال دون ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود، وهنا يظهر الإشكال الذي مفاده هل المحكمة

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 42.

الجنائية الدولية وجدت لمصادرة سيادة الدول أو لحمايتها؟ هذا الإشكال لا يمكن الإجابة عليه إلا بتتبع واستخراج مواطن المصادرة ومواطن حماية السيادة.¹

ورغم تطور القانون الدولي، فإن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، والذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها، ظل عائقاً أمام هذا القانون، بل يمكن القول أنه سبب لأغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي، وذلك أن تمسك الدول بهذا المبدأ وبمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، إذ لا تقبل الدول ولغاية اليوم، بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها، وبالتأكيد فإن خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية، يعد من أبرز مظاهر هذه السيادة.²

ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية، يفترض أنها أعلى مكانة من السيادة الوطنية، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية، وكانت أنصع حجة أبقاها معارضو إنشاء تلك السلطة القضائية، الذين يرون أن إنشاء المحكمة لا يتفق مع مبدأ السيادة، لتعارضه مع مبدأ الإختصاص الجنائي الداخلي للدولة، خاصة أنه بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية³، وقد رأت بعض الدول مشاطرة هذا الإتجاه وأعلنت صراحة عدم استعدادها لقبول أية قيود تفرض على سيادتها، كأن تلتزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم، لكون ذلك يتنافى مع مبدأ السيادة المطلقة، فضلاً على ذلك فإن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة.⁴

وبذلك، فهم يرون أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر يتعارض مع مبدأ الإختصاص الإقليمي، أي إقليمية القانون الجنائي، وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، لأنه يقوم على

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

2- يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 125.

3- الغامدي خالد بن عبد الله آل خليف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية الرياض، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2013، ص 141.

4- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 296.

أساس أن لكل دولة سيادة كاملة على إقليمها، وتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة، ولذلك كان حق العقاب مرتبطا بحدود هذا الإقليم، وهو ما يؤدي إلى بسط نطاق القانون الجنائي على إقليم الدولة، فيختص قانونها الجنائي بالعقاب على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها، ولا يتعدى سلطانه إلى ما يقع خارج هذا الإقليم من جرائم تدخل في حدود سيادة دولة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن كثير من الدول تتوجس من تعرض سيادتها للتهديد من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي يشتمل نظامها الأساسي على عدد من النصوص التي ترى أنها تشكل تعديا على السيادة، وبصفة خاصة الإختصاص المانع لاختصاصات السلطات على إقليم الدولة وانفرادها بالسلطة القضائية على هذا الإقليم، وسيادة الدولة على الأشخاص الخاضعين لولايتها، وأخيرا إختصاصها المادي في نطاق حدود الدولة الإقليمية¹.

الملاحظ أن هناك بعض المواد المنصوص عليها في النظام الأساسي يمكن القول من خلالها أن الدولة تتنازل عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة إما اختياريا أو اضطراريا، مثلما نصت عليه المادة 3/3 من النظام الأساسي على أنه " للمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

فهنا نرى أن محكمة أجنبية سوف تطبق إجراءاتها والمتعلقة بجريمة تخص الدولة أو رعاياها ارتكبت فوق إقليمها وهذا يعتبر مساسا بالسيادة الداخلية للدولة.

فقد يحدث أن تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر جلاء للتنازل الإختياري لصالح المحكمة عن ولاية القضاء الوطني وفقا للمصادقة على نظام روما الأساسي، كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على إقليم دولة مصادقة، ولا تمثل طرفا في جمعية الدول الأطراف، أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي، والتي تشترط قبول تلك الدولة

1- الغامدي خالد بن عبد الله آل خليف ، مرجع سابق، ص 141.

غير الطرف لممارسة المحكمة لإجراءاتها على إقليمها نظرا لوقوع الجريمة بها، أو على رعاياها، وهذا ما نصت به المادة 2/4¹.

وجدير بالذكر أن المصلحة الأساسية الأكثر وضوحا التي يهدف النظام التكاملي للمحكمة حمايتها وخدمتها هي سيادة كل من الدول الأطراف والدولة الثالثة، فبموجب القانون الدولي العام يحق للدول ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الأفعال الواقعة ضمن اختصاصها القضائي كما يمكن القول بأن ممارسة الولاية القضائية الجنائية هي جانب مركزي من السيادة نفسها، وبخلاف حق الدول في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الواردة في النظام الأساسي تشير الديباجة إلى واجب كل دولة (على سبيل المثال لا الحصر الدول الأطراف) إلى ممارسة اختصاصها الجنائي عن المسؤولين على الجرائم الدولية، والغرض من مبدأ التكامل هو ضمان التزام الدول بهذا الواجب إما عن طريق مقاضاة الجناة المزعومين أو من خلال توفير محاكمة دولية في حالة ما إذا أرادوا القيام بذلك².

ومما سبق فإنه من الواضح أن مبدأ التكامل قد تم تصميمه للسماح بمقاضاة هذه الجرائم على المستوى الدولي حين تكون النظم الوطنية غير قادرة على المقاضاة وردع مرتكبي هذه الجرائم³، وهذا ما يعكس الإطار الذي اختارته الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في أن توازن بين مصلحتين، إحترام سيادة الدولة، وضمان المسائلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالفكرة الأساسية هي أن المحكمة الجنائية الدولية لديها سلطة المقاضاة ما لم تتقدم السلطة القضائية المحلية بحسن نية ومع التزام كاف وعائدات موارد كافية، فمن المفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة "الملاذ الأخير" وليس منفذ "الإتصال الأول"⁴.

1- بارش إيمان، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

2-MARKUS Benzing, op. cit., pp 595, 596.

3- Ibid, p 596.

4-MINOW Martha,- Do Alternative Justice Mechanisms Deserve Recognition in International Criminal Law?: Truth Commissions, Amnesties and Criminal Court, *Harvard International Law Journal*, Vol. 60, 2019, p 09.

علاوة على ذلك فإن نظام التكامل مصمم بالتأكيد لتشجيع الدول على ممارسة ولايتها القضائية وبالتالي جعل نظام إنفاذ القانون الجنائي الدولي أكثر فعالية¹، فمن الإهتمامات المركزية للتكامل ضمان احتفاظ الدول ذات السيادة بسيادتها، والحفاظ على الثقة الوطنية والدولية في قوانينها ومؤسساتها وموائمة القانون المحلي والدولي.²

والمصلحة الأخرى التي قد تتعارض مع مفهوم سيادة الدولة هي مصلحة المجتمع الدولي في الملاحقة القضائية الفعالة للجرائم الدولية والسعي لوضع حد من الإفلات من العقاب، وردع ارتكاب مثل هذه الأفعال في المستقبل، وبالتالي فإن الشغل الشاغل للنظام الأساسي، هو تحقيق توازن ملائم بين هذه المصلحة وسيادة الدولة.³

وفي الختام، يمكن الإشارة إلى أن مبدأ التكامل قد تم تصميمه في المقام الأول لتحقيق توازن دقيق بين سيادة الدولة لممارسة ولايتها القضائية من جهة وتدخل المجتمع الدولي للوقاية الفعالة لمثل هذه الجرائم، ومن ثم فإن المبدأ ينفذ ويكمل فكرة إجراء محاكمة لا مركزية فعالة للجرائم الدولية.⁴

ثانياً: تعارض اختصاصات المدعي العام في التحقيق على إقليم الدولة مع مبدأ السيادة الوطنية.

بالرجوع إلى النظام الأساسي، نجد أنه عمد أساساً بالتوجه الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي تحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت إليه مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

الملاحظ أن المواد التي تعطي المدعي العام الحق بالقيام ببعض الأعمال التي تعتبر من الصلاحيات الإفرادية للدولة كأعمال التحقيق والتفتيش وسماع الشهود يتعارض مع مضمون السيادة، إذ أنه من المتعارف عليه أن هذه الأعمال تعد من صميم الصلاحيات الإفرادية للدولة.⁵

1- MARKUS Benzing, op. cit., p 596.

2-MINOW Martha, op.cit., p 80.

3-MARKUS Benzing, op. cit, p 597.

4-Ibid, p 600.

5- الغربي سليمة، سيادة الدولة أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2016، ص ص 102، 103.

وهذا ما تجلى بوضوح في قرار المجلس الدستوري الفرنسي، الذي قام بدراسة مستفيضة لهذا النظام وأصدر قراره بتاريخ 1999/01/22 المتعلق بمدى دستورية الأحكام التي تتضمنها معاهدة روما على أن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب مراجعة الدستور لأن سلطات المدعي العام تتعارض مع الدستور، خاصة سلطات التحقيق على إقليم الدولة دون حضور سلطاتها من شأنه المساس بالشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية، كما قرر المجلس الدستوري، أنه إذا كانت الإلتزامات الدولية التعاهدية تتناقض مع الدستور الفرنسي لإخلالها بأمر السيادة الوطنية فيكون من الواجب مراجعة الدستور لكي تتمكن البلاد بالوفاء بالإلتزامات التعاهدية، لذا فإن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للتحقيق على الإقليم الوطني دون حضور السلطات القضائية المخولة لها أصلا هذه الصلاحيات يعد مساسا بالسيادة الإقليمية للدولة، فهذه الصلاحيات تمس التوازن الداخلي للدول وطبيعتها وتجعل من المحكمة جهاز فوق الوطني، فحسب قواعد القانون الدولي فإن القيام بمثل هذه الأعمال دون موافقة دولة الإقليم يعد خرقا لسيادتها الإقليمية¹.

فممارسة هيئة أجنبية لمثل هذه الصلاحيات تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة حتى يمكن معاملتها بالمثل، كما أن مثل هذه الأعمال التي يتم طلبها من طرف دولة أجنبية تقوم بها الدولة المطلوبة، حيث تقوم السلطات القضائية لهذه الأخيرة بالإجراءات اللازمة لجمع الأدلة أو تسجيل شهادات الشهود أو غيرها من الأعمال التي تطلب منها، وهي تتم بناء على اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة، لذا فإن صلاحيات المدعي العام للتحقيق على الإقليم الوطني دون حضور السلطات القضائية المخولة لها أصلا ممارسة هذه الصلاحيات يعد مساسا بالسيادة الإقليمية للدولة².

1- الغري سليمة، مرجع سابق، ص 103.

2- نفس المرجع السابق، ص 103.

غير أن هذه القاعدة محاطة بمجموعة من القيود، حيث أن المدعي العام لا يستطيع أبدا التحرك دون الرجوع إلى الدولة المعنية، ولا يستطيع إجراء تحقيق على إقليم دولة إلا بناء على أحكام التعاون الدولي، أو على ضوء إذن من طرف الدائرة التمهيدية التي ستقوم بدور الرقابة لتقاضي انحرافات المدعي العام¹.

كما يرى جانبا آخر بأن هذا الإختصاص لا يمس بسيادة الدول بأي حال من الأحوال لعدة أسباب أهمها:

- تأكيد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة تكميلي وليس سيادي².

- تدخل المحكمة لا يكون إلا في ظروف معينة أين لا ترغب الدول في الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو لا تقدر على ذلك.

- استنادا إلى المادة 17 من نظام روما فإنه حتى تقبل الدعوى أمامها - المحكمة الجنائية الدولية- يجب ألا تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة أمام الجهات المختصة للدولة بما لها من ولاية أصلية عليها، وحتى لا تفقد الدولة الطرف أو غير الطرف ولايتها القضائية على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها، يجب أن تجرم تلك الافعال في قانونها الداخلي، وأن تخرجها من قائمة الجرائم التي تتقادم، وتقيم المحاكمات بالمعايير الدولية المتفق عليها لمقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام الملائمة بحقهم³.

كما أن ما تتذرع به هذه الدول من انتهاك سيادتها من طرف هذه المحكمة أمر غير مقبول لأن المحكمة لم تنشأ أساسا إلا بتوقيع أغلب دول العالم بمحض إرادتها ورضاها، كما أنها لم تنشأ إلا لمواجهة جرائم دولية تأثيرها لا يقتصر على دولة معينة، بل يمتد تأثيرها ليهدد جميع الدول، ولذلك فإنه

1-BETTATI Mario, auditions sur la cour pénale internationale devant la commission Française des affaires étrangères de la défense et des forces armées, le 03-02-1999, in :

www.richi.org/adi

2- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

استنادا إلى الطبيعة الرضائية للإلتزامات الملقاة على الدول بموجب آليات التعاون والمساعدة القضائية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة، فإن الدولة- إستنادا إلى مبدأ السيادة - مازالت هي التي تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة، وبالتالي ستظل تتخذ من المبدأ ذريعة للتهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى أنه لا يوجد دولة على الإطلاق حاليا يمكن أن تنظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتدادا لمحاكمها الوطنية، بل يتوقف عمل المحكمة على إرادتها وفقا لآلية التعاون الدولي والمساعدة الوطنية الدولية، وانطلاقا من الارتباط الوثيق بين الإختصاص الجنائي الوطني ومبدأ ممارسة الدول لسيادتها المستقلة، لم توافق على إنشاء المحكمة إلا بعد أن قيدتها بمجموعة من الشروط، كما أن مفهوم السيادة المطلقة أمر لم يعد له وجود، ولا ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية، إضافة إلى أن سيادة الدول قد أصبحت مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث يعتبر قبول الدول الإنضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمينا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها، وهكذا لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة الذي لم يكن الا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار المسؤولين لهذه الدول الذي غالبا ما ترتكب الجرائم الدولية بأمرهم أو بتغاض من جانبهم¹.

وإذا كان ينتظر من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقوم بإدخال تعديلات على قوانينها الوطنية تتوافق مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة من شأنها إنجاح عمل المحكمة وزيادة فعاليتها، إلا أن فكرة السيادة حالت دون تحقيق هذه التعديلات المنشودة لدى عدد من الدول، ومما يدعونا للتشاؤم أن بعض الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة بدلا من أن تدخل على قوانينها الداخلية تعديلا تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة سارعت بتضمين قوانينها قواعد تتناقض مع هذا النظام، وليس هناك تفسير لهذا التوجه سوى التمسك بفكرة السيادة ولو كان ذلك على حساب تحييد فكرة العدالة وتطبيق القانون.²

1- بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 76.

2- سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 157.

الفرع الثاني

موقف دساتير بعض الدول من مسألة السيادة

تعد السيادة المعيار الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ومظهرها من مظاهر قوة الدولة وقد سعت الدول دائما للحفاظ على سيادتها واستقلالها والتصدي لكل تدخل خارجي لشؤونها الداخلية، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية انقسمت الدول فيما يخص مسألة السيادة إلى اتجاهين، دول تؤيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لردع الجرائم الدولية وعدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب وصادقت على نظام روما الأساسي (أولا) ودول أخرى - خاصة العربية- رأت غير ذلك بأن السلطات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة يجعلها سلطة فوق وطنية تهدد سيادة للدول (ثانيا).

أولاً: موقف دساتير بعض الدول العظمى من السيادة.

سنحاول فيما يلي التطرق لدساتير الدول العظمى وكيف تم تفسير النصوص المتعلقة بالسيادة فيها لمعرفة مدى التناقض أو الانسجام الموجود بينها وبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- فرنسا:

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية وذلك في قراره الصادر في 1999/01/22 والذي جاء فيه "إن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946 الذي يفرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، وأن التعهدات التي يتم الإلتزام بها تحقيقاً لهذا الغرض يمكن ان تنص على وجه الخصوص محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الإلتزامات تكون ملزمة لكل الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف.

كما ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك حينما أقر عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي بقوله: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الإضطلاع بالإجراءات بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية".¹

2- إسبانيا:

سار مجلس الدولة الإسباني على نفس رأي المجلس الدستوري، وذلك بنصه على أن: "الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية، وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها" وهو ما لا يتعارض كلية مع أحكام نظام روما، ويشكل تصديق إسبانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولاً باختصاص المحكمة.

3- بلجيكا:

رأى مجلس الدولة البلجيكي وجود تعارض مع نظام روما بخصوص الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، حيث أقر النظام الأساسي بأن هذا الشخص لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله لدولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ، وهو ما يعد تعدياً على استقلال القضاء البلجيكي المكفول دستورياً.²

ثانياً: موقف دساتير بعض الدول العربية من السيادة.

حددت دساتير الدول العربية قواعد ممارسة السيادة على أراضيها، إذ أنها تمارسها من خلال المؤسسات الدستورية، وهذه المؤسسات إن كانت تشريعية أو تنظيمية أو قضائية تقوم بأعمالها على كامل إقليم الدولة، وبالتالي فالسلطة التشريعية تشرع القوانين لهذه الدول وعلى السلطة التنفيذية تطبيقها على كامل أراضي الدولة من دون استثناء بما في ذلك ضمان استمرارية السلطة على كامل

1- الغامدي خالد بن عبد الله آل خليف، مرجع سابق، ص 138.

2- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 96.

الأراضي دون تدخل أي كان، وتأتي السلطة القضائية لتراقب مدى تطبيق القوانين على هذه الأراضي، وبالتالي فإن هذه الدول وعملا بمبدأ السيادة تعتبر أنه من حقها أن تقوم بما يلزم من إجراءات تتعلق بملاحقة من يقوم بارتكاب الجرائم عملا بما عرف في القانون الجنائي بالإختصاص الإقليمي وعلى أساسه تقوم الدولة بمباشرة التحقيق وملاحقة مرتكبيها¹.

وهنا يكمل التعارض بين نظام روما وما تنص عليه الدساتير والأنظمة الداخلية لهذه الدول لجهة السيادة، فدساتير وأنظمة هذه الدول تعطي السيادة للدولة والمؤسسات الدستورية، أي أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم وما إلى ذلك يعد شأنًا داخليًا، وبالتالي فالجهة الوحيدة المخول إليها النظر فيما يتعلق بالجرائم هي المؤسسات القضائية الوطنية المنبثقة عن الدستور والمنظمة بموجب القوانين الداخلية، ولكن يأتي نظام روما ويعطي للمدعي العام صلاحية النظر في الجرائم التي تصنف من تلك الخاضعة لصلاحية المحكمة على أراضي أي دولة عضو في بعض الحالات، وبالتالي فإن هكذا صلاحية تعد من قبل هذه الدول على أنها متعارضة مع الدستور والأنظمة الداخلية².

أما فيما يخص الجزائر، لم ينظم واضعي الدستور الجزائري أية مسألة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، كون الجزائر لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، واكتفت بالتوقيع عليه 2000/09/28 كما لم يعترف الدستور بأية جهة قضائية دولية وركز الدستور الجزائري على استقلالية القضاء وممارسة السلطات القضائية مهامها في إطار القانون.

وتبقى مسألة مصادقة الجزائر على نظام روما أمرا واردا على اعتبار أن الدستور الجزائري لم يرفض أي جهة قضائية دولية من خلال نصوص مواده³.

1- صبوح أحمد الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة، لبنان، 2011، ص 33.

2- نفس المرجع السابق، ص 33.

3- عمروش نزار، مرجع سابق، ص 396.

المبحث الثاني

تعارض الاختصاص التكميلي مع السيادة الشخصية للدولة

توجد عدة عوائق تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيقها لمبدأ التكامل ويمكن حصر وتحديد هذه العوائق في الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو غيرها من الحصانات التي تثبت للأشخاص من منطلق الوظائف التي يمارسونها وذلك في سبيل تمكينهم من الإضطلاع بمهامهم، حيث أن هناك علاقة بين فكرة سيادة الدولة وبين من يمثلها من أشخاص ويعتبر التعرض لهؤلاء الأشخاص تعرض لمقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، ويخلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول (المطلب الأول)، إضافة إلى حالات أخرى تعتبر حائلا أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها في الدعوى المرفوعة أمامها تتمثل في مبدأ عدم سرعان التقادم على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها وذلك بسبب خطورة وجسامة الجرائم التي تنتظر فيها وما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين كما أنها لم تتعرض بعمق لمسألة العفو عن الجريمة أو العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها الذي قد يصدر عن الدولة ولم تتضمن أية أحكام من شأنها أن تحدد أثر صدور قرار منح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول مع الإختصاص التكميلي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوائق المتعلقة بحصانة أجهزة الدولة

تنص الدساتير والقوانين الوطنية على إعفاء الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة من الملاحقة الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توفر الصفة الجرمية عليها وذلك انطلاقاً من فكرة أن حصانتهم ترتبط بسيادة الدولة وهيبتها لكن الأمر لم يبق كذلك على المستوى الدولي حيث عملت كل المحاكم الجنائية الدولية منذ ظهورها على تذليلها من خلال ممارساتها على ما يثبت للرؤساء من حصانة قضائية في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية وعدم جواز الدفع بها للتملص من مسؤوليتهم

وإفلاتهم من العقاب (الفرع الأول) لتتضمن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي أحكاماً واضحة لا تدع مجالاً للشك إلى عدم الإعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية دون النظر إلى مركزهم الرسمي وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية سواء كانوا رؤساء دول أو أعضاء حكوميين أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحصانة

كفل القانون الدولي الحصانة لرؤساء الدول والقادة، حيث تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية عدة نصوص تضمن الحماية لمسؤولي الدولة (أولاً) لكن بسبب الممارسات التي قام بها الرؤساء عبر الزمن خاصة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تلتها من جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا أرست المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة قواعد جديدة تحمل بمقتضاها رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين المسؤولية الدولية عن جرائمهم وحرمانهم من التمسك بالحصانة التي أضفت عليهم نوعاً من الحماية ووفرت لهم الفرصة للإفلات من العقاب (ثانياً).

أولاً: الحصانة في القانون الدولي.

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه¹، أما اصطلاحاً فإن كلمة حصانة (immunity) بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال

1- بورياح فايضة، العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018، ص 69.

العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية¹.

ولقد ميز القانون الدولي التقليدي بين نوعين من الحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب الجرم، حصانة وظيفية تحمي المسؤول في الدولة أثناء شغله للمنصب الرسمي وحتى بعد تركه له وتتعلق بالأعمال الرسمية التي قام بها،² وبالتالي هذا النوع من الحصانة محصور فقط بالوظيفة المرتبط بها، ولكن لا ينتهي إلا في حال زوال الدولة نفسها، وذلك لارتباط هكذا حصانة بسيادة وكرامة الدول، والوظائف التي تعطى بموجبها هذه الحصانة هي عادة رئيس الدولة ورئيس الوزراء أو الوزراء، وهؤلاء يتمتعون بحصانة من الملاحقة من جراء أي عمل يقومون به خلال توليهم لهذه الوظائف، ولكن في اللحظة التي يترك فيها الشخص المعني وظيفته هذه، يصبح مباشرة عرضة للجرائم التي ارتكبها قبل أو بعد توليه لوظيفته، أو حتى جرائم ارتكبها خلال توليه لوظيفته، ولكن تكون غير مرتبطة بوظيفته.³

أما الحصانة الشخصية فتحمي الشخص مؤقتاً طالما يشغل المنصب الرسمي وتزول بمجرد تركه له وتتعلق بالتصرفات التي لها طابعاً شخصياً⁴، ولما كانت الجرائم الدولية هي من قبيل التصرفات الشخصية التي تقتضي لارتكابها تدخلاً مباشراً أو غير مباشر من طرف قادة و هيئات الدول، ومنه فإن القول بحصانة هؤلاء يعني إرساء مبدأ اللاعقاب، لهذا ظهر اتجاه جديد يقضي بضرورة استبعاد حصانة رؤساء وقادة الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظراً لطبيعتها الخاصة، وبضرورة استبعاد سيادة الدول عند تقرير رفع حصانة هؤلاء المجرمين.⁵

1- نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2015، ص 1323.

2- وشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 173، 174.

3- صبوح أحمد الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 20.

4- وشمال صندرة، مرجع سابق، ص 174.

5- صبوح أحمد الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 20.

وتمنح الحصانة لبعض الأشخاص بوصفهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية أو أعضاء في السلك الدبلوماسي، لمباشرة أعمالهم خارج إقليم دولتهم بكل حرية وهذا على حساب طبيعة المهام التي يؤديونها باسم ولحساب دولتهم، نظرا لأن الحصانة ذات طبيعة إجرائية، تحمي المتمتع بها من المتابعة القضائية عن الأعمال التي قاموا بها أثناء وبمناسبة أداء مهامهم الرسمية¹.

والحصانة من الملاحقة أقرها القانون الدولي والإتفاقيات الدولية كاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من خلال المادة المتعلقة بحصانة الممثل الدبلوماسي².

من جانبها أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية بروديا (**adoulayeyerdia**) وزير خارجية جمهورية كونغو الديمقراطية على مبدأ الحصانة ويتعلق موضوع النزاع بمذكرة اعتقال دولية صدرت في 11 أبريل 2000 عند قاضي تحقيق بلجيكي في حق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك تطلب فيه احتجازه مؤقتا في انتظار طلب تسليمه إلى بلجيكا بسبب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي³.

وبالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية المذكور أعلاه عدلت الدولة البلجيكية التشريع الذي أصدرت بموجبه مذكرة التوقيف بحق (**adoulayeyerdia**)، وفي 2003 عدلت هذه المادة التي تنص على أن الحصانة الدولية التي تأتي عن صفة الفرد الرسمية لا تمنع تطبيق هذا القانون إلا في ظل القيود المنشأة بموجب القانون الدولي⁴.

1- سداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 187.

2- تنص المادة 1/31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما يلي: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها و يتمتع أيضا بالحصانة المدنية".

3- موجزا الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1997 و 2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص ص 225، 237. على الموقع: www.ici-cij.org

4- طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 94، 95.

ثانيا: الحصانة في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

لقد كان لمعاهدة فرساي دور في إقرار مسؤولية قادة الدول الكبار، إذ نصت المادة 277 من المعاهدة المنعقدة بعد انتهاء الحرب على محاكمة الإمبراطور الألماني غيليم الثاني أمام محكمة دولية لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات لكن هولندا امتنعت عن تسليمه باعتبار الدستور الهولندي لا يسمح التسليم في الجرائم السياسية، وبالرغم من العقوبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي تطبيقا جديا وفعليا، إلا أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وأيضا فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، وهذا ما تضمنته المادة 228 من المعاهدة.¹

ويعتبر إقرار المسؤولية الدولية للفرد من أهم مبادئ محكمة نورمبورغ، ولا تعد صفته الرسمية سببا لتخفيف العقوبة حتى لو كان السلوك المجرم صادرا من كبار المسؤولين، كما لم يعتد نظامها بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، إذ لا يعتبر ذلك عذرا معفيا ولا حتى سببا للتخفيف بالنسبة له.²

ومنذ عام 1945 كان من المقبول أن الوضعية الرسمية للفرد كرئيسا للدولة أو باعتباره مسؤولا كبيرا لا يشكل عبة أمام المحاكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، هذه القاعدة ذكرت وتكرر ذكرها ليس في النظام الأساسي للمحاكم العسكرية في نورمبورغ وطوكيو فقط، ولكن في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية، أي أن هذه النصوص لا تميز بين رئيس دولة وهو في منصبه من الذي لم يعد كذلك.³

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 21.

2- يمكن التأكيد أن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جديّة لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية وتمت مجازاتهم دون أي حصانة، كما أن كافة المدعى عليهم من الألمان، إذ لم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان. يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 58.

3- دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 109، 110.

ومنذ ذلك الوقت كذلك لم تتوقف الدول على التأكيد وإعادة التأكيد من جديد على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تبقى دون عقاب، بيد أن هذه الجرائم كلها تقريبا من فعل الدولة وأي من النصوص التي تنص على معاقبة مثل هذه الجرائم لا تمنح الحصانة لرؤساء الدول، ويترتب على ذلك أن العقاب على هذه الجرائم يجب أن ينفذ دون أن يأخذ في الإعتبار أي حصانة، كذلك الأمر بالنسبة لطابع المحكمة سواء أكانت وطنية أو دولية.¹

وجدير بالذكر أن محاكمات محكمة يوغسلافيا جاءت مغايرة لمحاكمات نورمبورغ، أي أن محكمة يوغسلافيا تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بينما نورمبورغ تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات والمنظمات، كما أنها جاءت أيضا مغايرة لمحكمة نورمبورغ وطوكيو في توجيه الإتهام، فالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا تتهم كل شخص قام أو شارك في انتهاك القانون الدولي الإنساني الدولي، بينما المحكمتين العسكريتين تقتصر أن الإتهام على مجرمي الحرب فقط وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.²

إضافة إلى أن رئيس الدولة لا يعفى من تحمل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب أحد الأشخاص الخاضعين لسلطته وأوامره الفعل غير المشروع في حال علمه ومعرفته بإقدام مرؤوسيه على ارتكاب الجريمة، ولم يتحرك لأخذ الاحتياطات اللازمة والإجراءات المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبها، أما المرؤوس الذي نفذ أمر رئيسه في تنفيذ الجريمة، فلا يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة.³

1- دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 110.

2- تنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا: "الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لا تعفيه أو تردعه من المسؤولية الجنائية ولا التخفيف من عقوبتها".

3- عبد المنعم محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الثاني

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحصانة

سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنفس منهج الذي سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية بشأن قيام المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة وعدم الإعتداد بالحصانة في حقهم فقد حرر نص المادة 27 المعنونة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بأسلوب أعم وأشمل، حيث لا يمكن التذرع بالصفة الرسمية للمتهم كسبب معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة (أولاً)، لكن هناك العديد من العقبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ وتجعل تحققه على أرض الواقع صعباً خاصة أن العديد من الدساتير تنص على حصانة رئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ضد المقاضاة الجنائية (ثانياً).

أولاً: استبعاد الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تنشأ محكمة دولية تكون بمثابة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها لأشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، ومما لا شك فيه أن تتبع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وذلك بعد تحديد مسؤوليتهم، يمثل عنصراً مهماً في تقادي وقوع هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها مستقبلاً وقد عالج النظام الأساسي مشكلة من أعقد المشاكل التي أثرت عند إعداد مشروع المحكمة، ألا وهي المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك إجابة على إشكال مفاده على من تقع هذه المسؤولية هل على الدولة أم تثبت على الأشخاص الطبيعيين؟ أجابت عن السؤال المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وقررت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام الأساسي.¹

1- دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 113.

في هذا الإطار أكد نظام روما الأساسي بأنه لا يمكن التذرع بعدم تطبيق قواعده بسبب الصفة الرسمية وذلك بموجب المادة 27 من النظام.¹

الجدير بالذكر أن هذا النص يؤكد مبدئين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيًا منهم حتى وإن كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فإنه يخلص إلى عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القواعد الوطنية أو الدولية.²

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.³

وقد كان هناك خوف من أن تظهر الحصانة كعائق ومشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب الدول التي اعترضت على النظام الأساسي، ومن جانب آخر هناك خوف من الدول الأطراف في بسط سلطات وصلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال انفرادها بالجرائم الدولية، إذ قد لا تتجح في محاكمة ومعاقبة المسؤولين

1- تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: أولا- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا في تخفيف العقوبة.

ثانيا- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

2- جويعد إياد خلف محمد، حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسة والدولية، مجلد 17، 2010، ص 279.

3- ومن ذلك ما حصل على أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أبريل 1986، حيث أصيب أكثر من مائتي شخص من المدنيين بين قنيل وجريح وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة. المرجع نفسه، ص 279.

عن الانتهاكات الخطيرة، غير أن الغالب اعتبار أن الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية وفق بعض الفقهاء قد حقق نجاحا فائقا باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

من الواضح أن أحد الأهداف الدستورية الكامنة أمام منح الحصانة هو الحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشؤون الداخلية لدولة ما، ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صاغ إجراءات خاصة بقبول الدعوى تعطي الأولوية للقضاء الوطني ثم توفر العديد من الإجراءات الوقائية قبل ممارسة المدعي العام لاختصاصاته، فإنه يحول بذلك دون التدخل غير اللائق في الشؤون الداخلية للدول.²

وللحد من هذه الحصانات الممنوحة والعمل على عدم إفلاتهم من جرائمهم، استوجب النظام الأساسي للمحكمة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وعدم اعتبارها مانع من موانع المسؤولية، وبذلك تضطر الدولة التخلي عن سيادتها المتمثلة في مساءلة رئيسها لصالح المحكمة.³

وبربطنا بين الإعتداد بالصفة الرسمية ومبدأ التكامل يستنتج أن تحجج القضاء الداخلي بالحصانة التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء الداخلي يحيل الإختصاص مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون لها الأولوية في التحقيق والملاحقة.⁴

وبطبيعة الحال فإن الإجراءات المقررة في نظام روما تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزء من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين، وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو أي وضع آخر، والنص على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين حيث أن الصفة الرسمية والحصانة لا تعفي من المسؤولية وفق ما جاء في المادة 27 من

1- قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 86.

2- عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 438، 439.

3- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 207.

4- قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 86.

نظام روما وهذا المبدأ تم تجسيده من قبل محكمة يوغسلافيا في المادة 07 ومحكمة نورمبرغ في المادة 07 مع عدم الإعتداد بالصفة الرسمية مثلما جاء في المادة 07 من نظام نورمبرغ والمادة 02 من محكمة يوغسلافيا، وأكدت عليه المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرسخا لمبدأ كان قد تبلور عن محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وضرورة الإقتصاص منهم وهو هدف سعى إليه المجتمع الدولي منذ القدم إلى أن تحقق من خلال نظام روما الأساسي، وكانت منظمات حقوق الإنسان أول من رفع راية هذا المبدأ ومنها منظمة العفو الدولية وأكدت على أن الحصانة أمر يجافي المنطق والعدل².

للإشارة، فإن بعض شراح القانون فسر تراجع جانب من سيادة الدول عن ولايتها القضائية بأساس القانون الجنائي الذي هو مبدأ الإقليمية ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة في القانون الدولي لأن سلطته لا تستمد من إقليم معين أو جنسية معينة، ولكن من صفته العالمية، بحيث يسري في كل مكان وعلى أي شخص، ويطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الدول لوضع حد للإفلات من العقاب، خصوصا بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يحاولون الإحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة ألغى هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون هذه الجرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة، حيث تكون صفة الحصانة ضابطا سلبيا لولاية القضاء، ويستلزم هذا الضابط السلبى وجود ضابط إيجابي يعطل الضابط السلبى، وبالتمعن في هذه القاعدة سنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الضابط الإيجابي لإقرار الولاية القضائية و تعطيل مكنة الحصانة³.

1- عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 439.

2- نفس المرجع السابق، ص 440.

3- حيث يقول المفوض السامي الأسبق لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، أن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من ان يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص، حيث يذهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم هؤلاء. يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 96.

ثانياً: إشكالية تطبيق مبدأ عدم الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حرص المشرع الدولي وفق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، مع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم، ونظراً لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي، فإنه يجب تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي بما يتماشى مع هذا العرف، وبذلك يجب التمييز بين نوعين من الحصانات وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية.

فبالنسبة للحصانة الموضوعية فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس دولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإغفاء من المسؤولية الجنائية.

أما الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع الحصانة.¹

والإشكال الذي يطرح بشأن الحصانة عموماً والمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً، هو كون أن العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذه الحصانة ولا يعتد بصفتهم الرسمية، وهذا ما أكدته المادة 27 من نظام روما السالفة الذكر، وتطبيقاً لنص هذه المادة أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جل الدساتير والقوانين الوطنية عائقاً لتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية.²

تجدر الإشارة إلى أن جهود المحكمة الرامية للحد من الحصانات الدولية عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية، من جهة هناك ضعف في بعض موادها

1- يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 164.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 51، 50.

المتعلقة بالحصانة، زيادة على ذلك تخوف الدول من إقدامها أو على الأقل ترددها للتصديق على نظام المحكمة، نظرا لتعارض نظامها مع تشريعاتها الوطنية، ثم إن المتأمل لنصوص النظام الأساسي، خاصة الباب التاسع منه، يستطيع أن يخلص إلى أنه قد عجز عن إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وإلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطني دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه خاضعا لاختصاص تلك الأخيرة بالتبعية، ولا ينطبق عدم الإختصاص بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطني الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي.¹

وتطبيقا للمادة 27 من نظام روما الأساسي يظهر أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جل الدساتير والقوانين الوطنية عائقا لتقديم المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن يظهر إشكال جديد بخصوص هذه المسألة يتمثل في المادة 98 فقرة 2⁰¹ من نظام روما والذي يعطي الغلبة للحصانة على حساب الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يفهم من هذه المادة أنه لا يمكن للمحكمة المطالبة بتسليم شخص مشمول بالحصانة موجود في غير دولته ومتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يتعين عليها أولا أن تطلب من دولة المتهم رفع الحصانة عليه، وإذا ما رفضت الدولة التعاون خاصة إذا كانت غير طرف في النظام فلا يمكنها طلب تسليم هذا الشخص، رغم أن المادة 27 تنص على أن الحصانة لا تشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.³

وحسب نص المادة يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتهم الوطنية، فإذا

1- دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص116.

2- تنص المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي: 1- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع الدولة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 310.

رفضت- لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، وعلى ذلك يقتضي مثل المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو ما يصعب تحقيقه غالبا.¹

وبالنظر إلى نص الفقرة الأولى من نص المادة 98، تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة الموجه إليها الطلب، وبذلك هذا النص يشير تناقضا مع المادة 27 من النظام إلا إذا اعتبرنا رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على أراضيها الذي يتمتع بالحصانة أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي ينبغي عرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حتى لو كانت المسألة قد أحيلت إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن، ومنه يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الراغبة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة.²

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 فقرة 01 من نظام روما تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها التكميلي إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، ويتضح أن نظام روما توجد فيه نصوص متعارضة، فهناك نصوص تشير إلى الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتحميه كنص المادة 27 الذي يلغي الصفة الرسمية ولا يعتد بها تجاه من تختص المحكمة بمتابعتهم ومحاكمتهم وتقابله نصوص أخرى تعيق هذا الإختصاص كنص المادة 98 الذي يعتبر غطاء قانوني لنظام الحصانة.³

1- جويعد إياذ خلف محمد، حاجم حسان صادق، مرجع سابق، ص 280.

2- مدقن زكرياء، مرجع سابق، ص 88.

3- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 52.

والجدير بالذكر أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة قد أدى الى عدم مقدرة من يتمتعون بتلك الحصانة أمام القضاء الوطني الدفع بها أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا أنه وعلى أرض الواقع والتطبيق العملي نجد أن الدول تشدد أو لا ترغب في تسليم مواطنيها وخصوصا من أصحاب المراكز القيادية، وإذا ما علمنا أن المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنحها وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تضمن اختصاصها للمثول أمامها وهناك عقبة أخرى وهي الإتفاقيات الثنائية التي تقوم بها الدول من أجل عدم تسليم مواطنيها المتهمين بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة إذا ما طلبت المحكمة ذلك.¹

ولعل من أهم المشاكل التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الإتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.²

بالإضافة إلى ما سبق سيتم الآن استعراض أوجه الرأي المقدمة من جانب المحاكم الدستورية ومجالس الدولة لبعض الدول بخصوص المادة 27 من نظام روما المتضمنة عدم الإعتداد بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص.

بلجيكا: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع النظم الدستورية المتصلة بحصانة الملك وأعضاء البرلمان، كما تتناقض مع المسؤولية الجنائية للوزراء.

كوستاريكا: لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

1- العكوز عمر، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

2- جويعد إيباد خلف محمد، حاجم حسان صادق، مرجع سابق، ص 282.

فرنسا: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع نظم المسؤولية الجنائية للرئيس وأعضاء الحكومة والبرلمان.

لوغسمبورغ: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع الأحكام المتصلة بالقبض على أعضاء البرلمان وعدم مسؤولية الدوق الأكبر.

إسبانيا: المادة 27 لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلا للإختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به المادة 93 من الدستور، غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقا لذلك.

بالنظر إلى هذه الآراء يتضح مدى تعارض المادة 27 مع بعض الدساتير (بلجيكا فرنسا، لوكسومبورغ) ومدى توافقه مع أخرى (كوستاريكا، إسبانيا)، والإختلاف هنا لا يعود إلى تضمين البعض منها - الدساتير - للحصانة وعدمه في أخرى، بل هو في تفسيره لهذه النصوص الدستورية وفق ما يتعارض أو يتوافق مع المادة 27 من نظام روما، ويظهر كذلك أن الصراع بخصوص عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص في المادة 27 ليس مع النصوص الدستورية فقط، بل هو كذلك مع نفس نصوص نظام روما وهذا ما تم توضيحه من خلال المادة 98 فقرة 01 من نظام روما، الأمر الذي يدل على تفوق السيادة الوطنية في أحد أوجهها القانونية (الحصانة) على الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فوجود حصانة يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها المكمل.¹

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني

العوائق المتعلقة بالتدابير الوطنية

يعتبر مبدأي العفو عن الجرائم الدولية وعدم تقادمها من أهم المبادئ التي تقرها الانظمة الجنائية الوطنية فعلى الرغم من عدم تعرض النظام الأساسي لمسألة العفو بشكل معمق فقد ثارت العديد من التساؤلات بين الفقهاء حول تناسق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القضاء الوطني - خاصة الدساتير والقوانين - عند إصدارها للتدابير الخاصة بالعفو ومدى تناسبها مع نظام روما خاصة أنها تحول بين المحكمة والمتهمين المعفى عنهم وهذا ما يشكل عائقاً أمام الإختصاص التكميلي للمحكمة (الفرع الأول) كما تتضمن بعض التشريعات الوطنية أحكاماً لتقادم بعض الجرائم التي قد تدخل من ضمنها الجرائم الدولية المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها في حين تسقط الملاحقة وتتقادم وفق القوانين الوطنية لهذه الدول بمجرد مرور الزمن على الدعوى العامة وهذا ما يعتبر حاجزاً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعارض القواعد الخاصة بتدابير العفو مع مبدأ التكامل

يعتبر العفو من الأعمال السيادية للدولة، حيث يجوز للدولة أن تعتمد تدابير معينة من بينها منح العفو عند الضرورة لجميع الأشخاص بمن فيهم الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أثناء النزاعات المسلحة أو بعد انتهائها من أجل استعادة السلم والمصالحة (أولاً) وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة وهذا ما يثير إشكال حول مدى تعارض قرار منح العفو من قبل الأنظمة المحلية مع مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: قرارات العفو أمام المحاكم الوطنية للدول.

تعتبر قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي الجنائي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإختفاء القسري) خرقاً للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات، ويقوم الحضر المفروض على قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الواجب الصريح للدول في أن تحقق في مثل هذه الجرائم وتقاضى مرتكبيها وكذلك في حق الضحايا، وفي الحقيقة والعدالة والخير¹.

يعد العفو من أعمال السيادة التي لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه وقد تم النص عليه في الدستور الجزائري في المادة 7/77.²

والعفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها ، كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أقل منها قانوناً³.

كما يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، وقد يصدر العفو عن العقوبة، بحيث يوقف تنفيذها كلية أو يوقف جزءاً منها، وقد تستبدل عقوبة بأخرى أخف منها، وقد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباح، ويضفي على سلوك الجاني الشرعية.⁴

وينقسم العفو إلى نوعين رئيسيين وهما:

1-العفو الخاص: هو ذلك الإجراء الخاص الصادر عن رئيس الدولة بمقتضاه يعفي المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك التي حكم بها القضاء، ويمنح عادة هذا الإمتياز لرئيس الجمهورية أو الدولة، ونجد أغلب دساتير العالم

1- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 312.

2- نفس المرجع السابق، ص 312.

3- عبد المنعم محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 349.

4- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 54.

في الأنظمة الجمهورية منحت سلطة إصدار العفو إلى رؤساء الجمهورية بصفة مطلقة، فلهم إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تبعية وكذلك الآثار المترتبة عنها شريطة النص على ذلك في قرار العفو، كما يشمل الحق في إصدار العفو رعايا الدولة أو الأجانب على حد السواء.¹

2- العفو الشامل: هو إجراء تشريعي يحول دون إجراء تحقيق جنائي مع فرد أو مجموعة- وهو الأكثر شيوعا- أو ملاحقتهم قضائيا، وغالبا ما يكون ذلك متعلقا بأفعال ارتكبت أثناء نزاع مسلح، وعادة ما يلغي العفو العام أي عقوبات فرضت في السابق.²

وظهرت فكرة العفو عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية أساسا في فترات التوتر الداخلي التي تعيشه الدولة، وانتقالها من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، ونقل السلطة من حكومة ديكتاتورية أو عسكرية إلى حكومة مدنية وديموقراطية، وضمن هذه الفترة الحساسة جدا تقع هناك مجموعة من المساومات والصفقات السياسية في اتجاه تحقيق السلام، من ضمنها منح العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء فترة التوتر، مما يجعلنا أمام مشكلة التوفيق بين تحقيق احتياجات السلام وتعزيز الديموقراطية وبين تحقيق احتياجات الجماعة الدولية في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بما يتفق ونظام العدالة الدولية الجديد.³

إن هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الإجتماعي ووضع حد للتوترات والإضطرابات الداخلية تصطدم بحقوق الضحايا وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المساءلة الجنائية، إذ لا يتهاون المستفيدون من هذه القوانين إثارته أمام القضاء لإبعاد المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة.⁴

1- عمروش نزار، مرجع سابق، ص 97.

2- توضيح من اللجنة الدولية: ماذا يريد القانون الدولي بشأن العفو عن جرائم الحرب، مقال منشور في 24 ماي 2019، على الموقع: www.icrc.org

3- نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 283.

4-FEITLOUITZ Marguerite, l'affaire Penochet, Succès, échecs et leçons, Crime de guerre, Ouvrage collectif, dirigé par ROY Gutman et RIEFF David, édition Auterment 1999, p 337.

فبالرغم من وجود إجماع على الصعيد الدولي على مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووضع حد من الإفلات من العقاب، إلا أنه من أهم أسباب إفلات المجرمين من العقاب اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية، إذ تقرر في المحاكم الإيرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضائها إذا كان قد صدر العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية.

ولقد عرف موقف القضاء الفرنسي والفقهاء الفرنسي من مسألة قوانين العفو من خلال قضية "ولد داه"، حيث رفض القضاء الفرنسي الأخذ بعين الاعتبار قانون العفو الذي صدر في موريتانيا والذي يستفيد منه الجنرال "ولد داه" على الإقليم الموريتاني دون أن يمتد ذلك إلى الإقليم الفرنسي ودون أن يلتزم به القضاء الفرنسي¹.

يلاحظ أنه إذا كان تطبيق نظام العفو عن جرائم الحرب في جميع الظروف يعتبر باطلا بموجب القانون الدولي وبصفة مطلقة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييع فرصة مفيدة لتحقيق السلام وإنهاء الحروب الأهلية أو تيسير الانتقال إلى النظام الديمقراطي أو دعم المصالحة، فعلى سبيل المثال جرى التفاوض على عمليات العفو كجزء من صفقة السلام في السودان في 21 أبريل 1997، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاقية لوساكا لوقف إطلاق النار عام 1999 وفي سيراليون طبقا لاتفاق لومي للسلام في 08 جويلية 1999².

للإشارة، فإن العفو الممنوح في إطار صفقة سلام، لا يلزم إلا الدول المتعاقدة طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فهو لا يلزم الدول الأخرى التي يمكن لها أن تحاكم مرتكبي جرائم الحرب، كما أنه لا يجوز الإحتجاج بالعفو في إطار مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين، وعليه، فالعفو لا يحول دون متابعة مجرمي الحرب من طرف المحاكم الأجنبية أو المحاكم الدولية³.

1- رابينة نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 137، 138.

2- نكفي ياسمين، مرجع سابق، ص 228.

3- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 191.

وتؤكد كل هذه المعطيات، أن منح الحصانة أو العفو بموجب القانون الداخلي لا يعد مانعا للمحاكمة أو للعقاب، ومن جهة أخرى فإن منح العفو يشكل في حد ذاته بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهي واجبات التسليم أو المحاكمة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب¹، غير أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تصور التزام دولة ما بالعفو، هي حالة تدخل مجلس الأمن في النزاع وموافقته على منح العفو بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذه الحالة مستمدة من نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها الدول أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر ترتبط به، فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق"².

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية، نجد أنه لم يتم النص على منح العفو في الجرائم الدولية، كما أن الدول التي تبنت قوانين العفو العام لم تمنع صراحة العفو في هذه الجرائم³.

كما تنص مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة إلى عدم اتخاذ تدابير العفو اذا كانت:

- (أ) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإنتهاكات المتعلقة بجنس معين.
- (ب) تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال.
- (ج) تقييد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁴.

1- نكفي ياسمين، مرجع سابق، ص 268.

2- نفس المرجع السابق، ص 268.

3- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 313.

4- ديان أورينتلينشر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-تدابير العفو-، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم: 1، 2009، و/HR/pu، ص ص 09، 11.

وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين فإن الدول مازالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة، ورغم خطورة هذه القوانين والتي تعتبر تكريسا واضحا للإفلات من العقاب فإن أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جاءت خالية من نصوص تتضمن شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء رغم نصها على محاكمة المجرمين أو تسليمهم للجهات التي تختص بمحاكمتهم¹.

وفي هذا السياق نصت المادة 5/6 بمن البروتوكول الإضافي الثاني على: "تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"².

من الواضح أن هذه الفقرة قد تدفع ببعض المحاكم إلى تفسيرها على أنها تدعم صحة العفو بموجب القانون الدولي، غير أننا إذا رجعنا إلى قواعد التفسير المنصوص عليها في قانون المعاهدات لعام 1969 نتبين العكس، ذلك أن المادة 1/31 من قانون المعاهدات توجه الدول الأطراف إلى التفسير بإخلاص بما يتفق وهدف وغرض المعاهدة.³

وبهذا نخلص إلى أنه من الصعب أن توجه المادة 5/6 إلى منح العفو عن ارتكاب جرائم الحرب، ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني يستهدف كفالة حماية أكبر لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية عن طريق تطوير واستكمال مضمون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإذا كانت المادة 5/6 تبيح العفو الذي يمنح المحاكمة على ارتكاب أفعال إساءة لحقوق

1- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 121.

2- المادة 06 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949.

3- هناك العديد من النزاعات التي لم يشكل لأي منها لجان تقصي حقائق ومحاكم خاصة، في نزاع ليبيريا مثلا خلال العقد الأخير من القرن العشرين لقي أكثر من ثلاثمائة نسمة حتفهم، أما الأرجنتين، ففي محاولة لإظهار الإهتمام بالعدالة عقب مقتل ثلاثين ألف نسمة، حوكم ستة ضباط عقب تغيير النظام العسكري، غير أن قانونا بالعفو على غيرهم صدر عقب ذلك، أما في الشيلي، فقد أصر الجنرال أوجستو بينوشيه قبل قبوله التنحي عن الحكم العسكري على إصدار قانون بالعفو، فما كان من إسبانيا إلا أن طلبت من بريطانيا تسليمه في عام 1999 إعمالا بمبدأ الإختصاص العالمي، بيد أن هذه الأخيرة رفضت إعادته إلى الشيلي، حيث وجد نفسه متهما ولم يؤخذ بقانون العفو. ونوفي جمال، مرجع سابق، ص 188.

الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، فإن حكم هذه المادة في هذه الحالة، يكون غير متسق مع الهدف الأساسي للبروتوكول، فعبارة "تسعى السلطات الحاكمة...لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن" يمكن تفسيرها من زاوية أنه لا يجب تطبيق المادة 5/6 إلا عندما يمكن تنفيذها بدون أي خرق للمعاهدات الدولية الأخرى أو للقانون الدولي العرفي.¹

وفي هذا الإطار، فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جهة أخرى، المادة 5/6 على نحو ضيق بموجب الرسالة الرسمية عام 1995 من رئيس الشعبة القانونية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وجاء فيها أن المادة 5/6 تمنح "حصانة للمقاتلين" عندما يشتركون في الأعمال الحربية على نحو لا يتعارض مع قواعد القانون الإنساني، ولا ينطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي²، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تأويل هذا الحكم على أنه عفو مؤيد لجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية.³

كما جرى إقرار عدم توافق قوانين العفو مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، وذلك في إعلان برنامج فينا اللذين اقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، والذي دعا الدول إلى إلغاء القوانين التي تمنح الحصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتؤدي إلى إفلاتهم، وقد ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب أن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدول في التحقيق في تلك الأفعال، ولا نريد حرمان الأفراد من الحق في التعويض ورد الاعتبار، ولا شك أن التزام الدول بقمع جرائم الحرب وفقا لاتفاقيات وبروتوكولي جنيف، يجعل منح العفو يتعارض مع هذا الإلتزام، ولقد أدرج بصفة صريحة حكم بعدم منح العفو في المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون جاء فيها "لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية

1- نكفي ياسمين، مرجع سابق، ص 283.

2- نفس المرجع السابق، ص ص 283، 284.

3- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 187.

للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمواد 2 إلى 4 من القانون الحالي إلى اسقاط الدعوى¹.

ثانياً: أثر صدور قرار العفو على مبدأ التكامل.

سنتطرق إلى إعطاء مفهوم للحق في العفو أمام المحكمة الجنائية الدولية (1) ثم إلى تأثيره على مبدأ الإختصاص التكميلي (2).

1- الحق بالعفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل العفو عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية، حيث نجده مكرس في القوانين الوطنية غير أنه لا وجود له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن هذا الإجراء يتم اتخاذه في أغلب الأحيان من أجل تعزيز الديمقراطية وإرساء المصالحة الوطنية، فإن ذلك يتعارض مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة ما إذا اصدرت حكماً على شخص ما وتم إعفاء هذا الشخص بموجب العفو الصادر من القوانين الوطنية، ففي هذه الحالة أيهما الذي يطبق؟

في هذا الصدد، يفرق الفقه فيما يتعلق بالأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو بين حالتين: حالة ما إذا كان العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، فإن هذا يمكن تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق وإقامة الدعوى، ومن ثم ينعقد لها الإختصاص لأنها في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17، أما إذا صدر العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة فإن المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم قبولها².

1- بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدلية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 198. على الموقع: www.icrc.org

2- رقية عواشيرة، القضاء الدولي الجنائي الدائم والقضاء الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 01، العدد 01، 2004، ص ص 161، 162.

والجدير بالذكر أن إقرار عدم توافق قوانين العفو مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها قد جرى في إعلان وبرنامج فينا الذي أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 والذي دعا الدول إلى إلغاء القوانين التي تمنح الحصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتؤدي إلى إفلاتهم.¹

وفي هذا السياق أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في فقرة "ي" كثر الإستشهاد فيها عن رأيها أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة كجريمة التعذيب هو عفو غير معترف به قانونا على الصعيد الدولي وعلت الدائرة رأيها كالتالي:

إن حقيقة حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثار أخرى على مستوى العلاقة بين الدول وعلى المستوى الفردي، فعلى مستوى العلاقة بين الدول يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب ومن غير المعقول المجادلة بأن إضفاء قيمة القاعدة الآمرة على حظر التعذيب يجعل المعاهدات أو القواعد العرفية التي تجيز التعذيب باطلة ولاغية من أساسها، ومن ثم التغاضي عن دولة تتخذ مثلا تدابير وطنية تجيز التعذيب أو تقره أو تعفي مرتكبيه من المسؤولية بواسطة قانون عفو، وإذا نشأ وضع من هذا النوع، فإن التدابير الوطنية التي تنتهك هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهديه ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه ولن تحظى باعتراف قانوني دولي، ويمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن إذا كان لديهم الأهلية القانونية لذلك أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بالإجراء الوطني المقصود غير قانوني دوليا، كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية ومن ثم المطالبة في جملة أمور بإسقاط القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب، والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية أو المستفيدين

1- ونوفي جمال، مرجع سابق، ص 187.

من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب سواء في دولة أجنبية أو في دولتهم في ظل نظام لاحق.¹

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها لم تنص صراحة على عدم منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لكنها أقرت بأنها تتمتع وحدها بحق البث في التخفيف لحكم كانت قد سبق وأصدرته وذلك طبقاً للمادة 2/110، فالدولة المعنية من أجل تحقيق الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تصدر قانون عفو عن المحكوم عليهم، فحتى في الحالة التي لم يسبق لها الحكم على المجرم فإنه لا يجوز لرئيس الدولة التابع لها المجرم أن يصدر مرسوم رئاسي ليعفو عنه بهدف حمايته من المتابعة الجزائية الدولية إذا كان مطالباً به من قبل المحكمة أو تمت إدانته من طرفها، كما أنه لا يجوز الإحتجاج بالعفو في إطار مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.²

2- تعارض قرار العفو مع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي حول إمكانية أن يكون للدولة حق منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة 05، فكان الإتفاق أنه بالرغم من أن الأولوية تكون للقضاء الوطني، إلا أنه لا يجوز للدول إصدار مثل هذه القوانين التي تكرر الإفلات من العقاب.³

1- كما رفضت المحكمة الخاصة بسيراليون طعنا باختصاصها القضائي بالنظر في جرائم دولية مشمولة بتدابير العفو وأكدت دائرة الاستئناف في المحكمة مشيرة إلى أن نظامها الأساسي يمنحها الإختصاص القضائي بالفصل في جرائم دولية معينة بغض النظر عن تدابير العفو "إن أحد النتائج المترتبة عن الطابع الخطير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي أن بإمكان الدول بموجب القانون الدولي أن تمارس اختصاصا قضائيا عالميا على هذه الجرائم"، وخلصت المحكمة إلى أنه عندما يكون الإختصاص القضائي عالميا، فليس بمقدور دولة ما أن تحرم دولة أخرى من ممارسة اختصاصها القضائي في مقاضاة الجاني عن طريق منحه العفو. ديان أورينتلير، مرجع سابق، ص 29.

2- بارش إيمان، مرجع سابق، ص 314.

3 - DULAIT André, rapport d'information « souveraineté Des Etats, justice et réconciliation national, in : www.senat.fr/rap

وفي هذا السياق، صدر قرار في 22 جانفي 1999 من طرف المجلس الدستوري الفرنسي (98-408) ونص على أنه في حالة انعقاد اختصاص المحكمة أثناء إصدار الدول لقوانين العفو لمرتكبي الجرائم، وأن فرنسا أو أية دولة أخرى خارج إطار حالتها عدم القدرة أو عدم الرغبة على إجراء المتابعة بخصوص الجرائم الدولية يمكن تقديم الشخص محل الإتهام إلى المحكمة، مما يترتب عليه المساس بالسيادة الوطنية¹.

كما قرر مجلس الدولة البلجيكي بأن العفو الملكي له طابع إقليمي، لا يخص إلا البلجيكين، أي أن العفو الملكي المقرر وفق الدستور البلجيكي يمارس إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية وبذلك فأحكام المحكمة الجنائية الدولية غير مشمولة بالعفو الملكي وهو ما ينفي أي تعارض بين الدستور البلجيكي ونظام روما².

أما الجزائر فقد عرفت دساتيرها المتعاقبة الحق في العفو متأثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في أكتوبر 1958 بحكم أن رئيس الجمهورية هو قاضي القضاة، ونصت هذه الدساتير على العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية، وهو ما أكدته الدستور الجزائري لسنة 1996 بأن يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة أو صلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما، فلم يوضح الدستور موقفه بخصوص العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية إن كان يشمل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وبذلك فإن مصادقة الجزائر على نظام روما يتطلب منها استبعاد العفو عن هذا النوع من الجرائم³.

1-TAXIL Béangère, La Cour Pénale internationale et la constitution Française, *Actualité de Droit international*, 25 février 1999, in : www.ridi.org/adi.

2- عمروش نزار، مرجع سابق، ص 99.

3- نفس المرجع السابق، ص 99.

من خلال ما سبق يتضح وجود تعارض بين نصوص دستورية وقانونية تتضمن تدابير العفو واختصاص المحكمة التكميلي، والأخذ بالعفو سيشكل عائقاً أمام الإختصاص التكميلي للمحكمة، فالعفو سيحول بين المحكمة والمتهمين المعفى عنهم، غير أن هناك من يرى عدم وجود تعارض بين حكم المادة 110 من النظام الأساسي والأحكام الدستورية بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الإختصاص وأصدرت حكماً في الدعوى، وبالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر الإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقاً للنظام الأساسي.

في حين يرى البعض الآخر، إن إصدار السلطات المعنية في الدولة صاحبة الإختصاص قراراً بالعفو عن الجريمة أو العقوبة، يحرم المحكمة الجنائية الدولية من أن تعيد التحقيقات في نفس القضية، ما لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية عن المتهمين، التحايل الذي يمكن إدخاله في باب عدم رغبة الدولة في متابعة التحقيقات، أين تتحقق حالة من حالات انعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

الفرع الثاني

مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يعتبر مبدأ التقادم من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية الوطنية، حيث أخذت به أغلب النظم القانونية ولكن القانون الدولي الجنائي كان صريحاً في منع التقادم في الجرائم الدولية (أولاً) وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما اعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، لكن احتواء التشريعات الوطنية أحكاماً لتقادم بعض الجرائم والتي من ضمنها الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما اعتبر عائقاً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي (ثانياً).

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: التقادم في القانون الدولي العام.

التقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، فالتقادم يترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني إما بسقوط حقها في ممارسة حق العقاب أو المحاكمة.

كما يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية المحددة وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، حيث تصبح القاعدة العامة في القانون الجنائي الوطني تقادم الجرائم والعقوبات، لكن يستثنى منها بعض الجرائم والعقوبات لاعتبارات خاصة، ومدد التقادم تختلف من قانون جنائي وطني لآخر، وغالبا ما تتدرج بالنظر إلى خطورة الجريمة أو العقوبة أو أوجه جسامتها.¹

يعتبر مبدأ تقادم الجرائم وسقوطها بمرور الزمن من المبادئ الهامة المعتمدة في القوانين الداخلية لما لهذا المبدأ من تأثير واضح لجهة السماح للمتهمين من العودة والإنخراط في المجتمعات بشكل سليم بعد مرور فترة على وقع الجريمة، فبعد مرور هذه الفترة يكون تأثير الجريمة قد خف على كافة الأصعدة خصوصا لجهة أهالي الضحايا، وقد يكون حصل شبه استقرار في المجتمع، وأيضا أن إمكانية التحقيق والمحاكمة بعد مرور فترة تصبح شبه مستحيلة بسبب ضياع الأدلة، وصعوبة جلب الشهود، وأحيانا فرار المتهمين، من هنا تعتمد معظم الدول في قوانينها الجنائية الوطنية هذا المبدأ.²

أما على الصعيد الدولي لم تتم الإشارة عليه لا في الإتفاقيات الدولية، ولا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ولا اتفاقية قمع الإبادة سنة 1948، حتى في مبادئ نورمبورغ لم يتم ذكر مسألة التقادم، ما أدى إلى لفت انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة معالجة هذه المسألة ونقادي وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 57.

2- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص ص 182، 183.

المقررة في القانون الجنائي الداخلي، أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولتأمين تطبيقه عالمياً، فقد تبنت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970¹.

ونصت المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية الدولية.

كما نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن أحكامها تطبق على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يرتكبون الجرائم السابقة الذكر سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو متآمرين على ارتكابها.²

ومع ذلك فإن انطباق هذه الإتفاقية على بعض الجرائم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، اعتبرته العديد من الدول انتهاكا لمبدأ عدم الرجعية الوارد في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 07)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 15)، وفي هذا الصدد أقر مجلس أوروبا إتفاقية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 1974، تتضمن أنها لن تطبق إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد دخوله حيز النفاذ (المادة 02)، وصادق على هذه الإتفاقيات عدد قليل من الدول، ففي عام

1- سلطان عبد الله علي عيو، مرجع سابق، ص 140.

2- من القرارات الوطنية التي اعترفت بهذه القاعدة، قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "كلوس باربي" الذي كان رئيس "الجستابو" في مدينة ليون الفرنسية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ويمكن أن تلاحق في فرنسا أياً كان وقت ارتكابها. نفس المرجع السابق، ص 46.

1999 كانت 43 دولة فقط صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948، ودولة واحدة هولندا صادقت على الاتفاقية الأوروبية لعام 1974.¹

هذا وقد فشل تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1994 بشأن المحكمة الجنائية الدولية بالتعامل مع مسألة التقادم، وقبل انعقاد مؤتمر روما، انقسمت الآراء حول حظر التقادم، ففي لجنة الجمعية العامة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قدمت مقترحات تخص التقادم لتضمينها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث رأت بعض الوفود أن مسألة تقادم بعض الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة يجب أن يجري تناولها في القانون الأساسي على ضوء أوجه التباين بين القوانين الوطنية، مع مراعاة المبدأ القانوني المعني الذي يعكس تضاعل الأهمية الاجتماعية لتقديم المجرمين للعدالة، وازدياد المصاعب في وجه ضمان المحاكمة العادلة مع مرور الزمن، لكن، وفود أخرى شككت في انطباق التقادم على أنماط الجرائم الخطيرة المنظور فيها، ووجهت الإنباه إلى اتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تم التشديد على هذه النقطة الأخيرة في مناقشات اللجنة التحضيرية التي نجحت فيها اللجنة المخصصة، حيث أشير إلى أن الأدلة تختفي مع مرور الوقت، وأن هذا قد يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة، وقد تعقدت المناقشات التي دارت في اللجنتين حول حقيقة أنه ليس من الواضح حتى الآن ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

انعكست هذه الصعوبات في المسودة النهائية التي شكلت الأساس لمؤتمر روما من خلال المقترحات الواردة لصالح و ضد التقادم، حيث اقترح عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، وشملت المقترحات الأخرى السقوط بالتقادم لبعض أو كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1- مقدر زكرياء، مرجع سابق، ص 96.

وجدير بالذكر أنه من الصعب الإقرار بأن القانون الدولي العرفي يحظر التقادم بالنسبة لجميع الجرائم الدولية في ضوء صمت المعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بالجرائم الدولية حول هذا الموضوع، إلا أن الموقف يختلف في حالة الجرائم "الأساسية" كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان.¹

للإشارة، فإن التصديق المحدود على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 لا يشكل تعارضاً بالضرورة مع كون هذه الجرائم من القواعد الآمرة، لأن الإعتراض الرئيسي على هذه الاتفاقية هو أثرها الرجعي قبل 1968.

وبهذا يمكن اعتبار أن هذه الاتفاقية تفسيرية لأحكام القانون الدولي العرفي على ما هو عليه في عام 1968، وبالنتيجة، فإن الجرائم الأساسية المرتكبة بعد ذلك التاريخ غير قابلة للتقادم، كما أنه يمكن القول بأن المادة 29 من نظام روما الأساسي تعكس القانون الدولي العرفي.²

ثانياً: تأثير تقادم الجرائم على مبدأ التكامل.

الجدير بالذكر أن أي من المحاكم الدولية السابقة كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبوغسلافيا السابقة مثلاً اشتملت أنظمتها الداخلية على النص على هذا المبدأ، في حين اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية وكرسته في المادة التاسعة والعشرون من نظامها الأساسي والتي تنص على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه" ولعل العبرة التي يمكن استخلاصها من العبارة الأخيرة لهذه المادة أيًا كانت أحكامه تمكننا من القول أن الدول الأطراف لا يمكنها وضع قيد زمني لحماية المتهمين من العقاب أو للإفلات من المسؤولية.³

1-CHRISTINE Van den Wyngaert, DUGARD John, Non applicability of statute of limitations , the Rome statute of international criminal court : A commentary, volume 01, oxford university press, first published, 2002, p 886.

2- Ibid, p 887.

3- محيدلي حسين علي، مرجع سابق، ص 183.

وقد أرجع العديد من الفقه موقف المحكمة الجنائية الدولية من تقادم جرائم الحرب والعقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من الرؤساء وكبار القادة والموظفين السامين النافذين في السلطة والذين لديهم القدرة على طمس معالم الجريمة أو إخفاءها مدة التقادم والدفع من خلالها بالتقادم بهدف الإفلات من العقاب، كما أن هذه الجرائم تنتسم بالجسامة والخطورة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا يخفف الزمن الطويل من آثارها، بالإضافة إلى ذلك، فهذه الجرائم تمس جيلا من الأجيال أو طائفة من الطوائف وهو ما يترك آثارا وخيمة في النفوس، لا تتدمل بسهولة.

ويعتبر عدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة أقل بكثير على أرض الواقع مما هو عليه في القضاء الجنائي الوطني، مما لا يخلق ذلك التراكم في الدعاوي الذي يصعب السيطرة عليه، هذا مع العلم أن الوسائل المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ونوعية القضاة المشكلين لهيئاتها يسمح لهم بالتحري والمحاكمة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة.¹

لكن الإشكال الذي يثار هنا هو أن التشريعات الوطنية تتضمن بعضها أحكاما لتقادم بعض الجرائم، والتي قد تدخل من ضمنها الجرائم الدولية، الأمر الذي يعتبر عائقا أمام اختصاص المحكمة التكميلي، فرغم وجود المادة 29 من نظام روما القاضية بعدم تقادم الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، إلا أن بقاء التشريعات الوطنية محتفظة بهذا المبدأ ضمن قوانينها يعتبر بمثابة الحاجز والمانع للإختصاص التكميلي للمحكمة، ووجه من أوجه تعارض السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.

وبخصوص هذا التعارض بين نظام روما والقوانين والديساتير الوطنية حول عدم سقوط الجرائم بالتقادم، جاء رأي المجلس الدستوري الفرنسي بما يلي: "إن إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبتها أو لعدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية.

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 211.

وإذا كان رأي المجلس الدستوري الفرنسي متعارضاً مع وجود نص المادة 29 من نظام روما المتضمن مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، فإن رأي مجلس الدولة في كل من بلجيكا وإسبانيا ولوكسمبورغ والمحكمة الدستورية في الإكوادور وكوستاريكا لم تتطرق لفحص هذه المسألة مما يشير إلى أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم و ما ورد بدساتير هذه الدول.¹

وأمام هذا يطرح مشكل تقادم الجرائم التي لازالت بعض الدول تدافع على وجوده والذي يشكل عائقاً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للولاية القضائية الوطنية وهذا ينشأ عنه تعارض القانون الوطني ونظام روما الأساسي، فالأول مثلاً القانون الفرنسي ينص على تقادم الجرائم، في حين الثاني نظام روما ينص على عدم التقادم.²

للإشارة، فإن الإختصاص الزمني للمحكمة يثير تساؤلاً حول مدى تعارضه مع عدم تقادم الجرائم الدولية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد اختصاصها بالجرائم المرتكبة من تاريخ بدء عملها وما يليها، أي أن كل ما ارتكب من أفعال قد تصنف جرائم غير خاضعة للمحكمة قبل ذلك التاريخ، زد على ذلك فقد ذكر النظام أيضاً فيما خص الإختصاص الزمني أنه في حال انضمام دولة ما لنظام روما بعد تاريخ 2002، فإن اختصاص المحكمة يكون من تاريخ انضمامها وما يليه إلا إذا قبلت الدولة نفسها اختصاصها من 2002 وهذا يعني أنه في حال انضمام دولة ما إلى نظام روما سنة 2006 على سبيل المثال، فإن المحكمة بالنسبة لهذه الدولة لا تكون مختصة بأي من الجرائم الواقعة قبل هذا التاريخ إلا في حالة قبلت الدولة اختصاص المحكمة لتاريخ 2002، لكن في مطلق الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا التي يعود تاريخها إلى ما قبل 2002.³

1- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 57، 58.

2- نفس المرجع السابق، ص 59.

3- صبوح أحمد الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 45.

وفيما يخص الدول العربية فإن ما تتحجج به حول التقادم، هو أن قوانينها الوطنية تعترف وتطبق مرور الزمن على الجرائم والعقوبات، وبالتالي فإن ما ذكر في نظام روما يعد متناقضا وأنظمتها الداخلية، أي أن ذلك قد يعرض مرتكبي الجرائم للملاحقة من قبل المحكمة لمدى الحياة، في حين أنه بحسب القوانين الوطنية لهذه الدول فبمجرد مرور الزمن على الدعوى العامة تسقط الملاحقة، وذات المبدأ يطبق فيما يخص مرور الزمن على العقوبات، وبناء على ذلك ونظريا على فرض أن الأفعال قد تصنف ضمن الجرائم الخاضعة لسلطان المحكمة قد ارتكبت في دولة ما سنة 2003، ونفرض أن القانون الوطني لتلك الدولة يعاقب على هذه الأفعال كما يصفها نظام روما لكن مع انطباق مرور الزمن عليها، فإن المحكمة تبقى مختصة بالنظر في هذه الجريمة حتى بعد سنة 2013 في حين أن هذه الجريمة تكون قد سقطت بالتقادم.¹

وهكذا، فإن واضعي نظام روما قد فضلوا الخيار الواقعي على حساب أعمال المبدأ القانوني، لأنه لو لم يقيد اختصاص المحكمة من حيث الزمان، فمن المؤكد أنه لن يكون هناك إمكانية لخروجها إلى الوجود، ولو أنها وجدت دون قيد زمني لكان من المؤكد أن تحال إليها العديد من القضايا والدعاوي والإتهامات المتبادلة عن جرائم وقعت أو أفعال ارتكبت قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان الخيار الواقعي مقبول بالنظر إلى الإعتبارات الواقعية والمنطقية، فإنه يتعارض مع اعتبارات العدالة وما يتعلق بحقوق الضحايا.²

كما يثور التساؤل عن حجية الحكم الصادر لدى القضاء الجنائي الوطني بسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم، على الرغم من عدم أخذ النظام الأساسي بالتقادم؟.

1- صبوح أحمد الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 45.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 60.

من المعروف أن القاضي الوطني لا يطبق أحكام النظام الأساسي وإن كانت الجريمة التي يحاكم عليها الشخص من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهو يطبق القانون الوطني عملاً بمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي نرى وجوب التمييز بين سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، وسقوط العقوبة، ففي حالة الدعوى الجنائية أقيمت وصدّر قرار بإسقاطها القضاء الوطني، فإن لهذا القرار حجبية على اعتبار أنه قرار قضائي صادر عن القضاء صاحب الإختصاص الأصيل، وهذا ينطبق أيضاً على تقادم العقوبة، أما الحالة التي لا تكون فيها الدعوى الجنائية قد أقيمت لدى القضاء الوطني، ومضت المدة المانعة من إقامتها على وقوع الفعل، فيمكن البحث على مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة الدولة على الملاحقة، لأن يدها مكفوفة عن هذا الأمر تشريعياً¹.

1- العكوز عمر، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني

إشكالات تطبيق مبدأ التكامل في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية

الدولية ومجلس الأمن

بما أن ميثاق الأمم المتحدة عهد إلى مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، فإنها بذلك تساهم بشكل تكاملي مع مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أيضا.

وهذا ما خلق علاقة وظيفية بينهما ترسخت من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة التي اعتبرها البعض بأنها واسعة وخطيرة، تجسدت السلطة الأولى في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يرى مجلس الأمن أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وأن بقاءها يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (المبحث الأول)، أما السلطة الثانية فتتجلى في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بمقتضاها يتمتع مجلس الأمن بسلطة وقف إجراءات المحكمة لمدة اثنتا عشر شهرا قابلة للتجديد فيما يخص القضية المنظورة أمامها وفي أي وقت كانت عليه هذه القضية، وقد اعتبرت هذه المادة أخطر من المادة 13 فقرة ب وذلك لأنها تشل نشاط المحكمة وتهز من ثقتها وتقلل من فعاليتها خاصة وأن مجلس الأمن يعد جهاز سياسي يولي الإعتبارات السياسية أهمية دون القانونية ومن ثم يخشى أن يسبب استخدام هذه السلطة مما يثير عقبات وإشكالات قانونية كثيرة تعرقل نشاطها وهذا ما ينعكس على استقلالية عمل المحكمة، خاصة فيما يخص تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي وذلك عن طريق سلب المحاكم الوطنية اختصاصها الأصيل في نظر الجريمة المرتكبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن بالإحالة سلب لسيادة الدولة وتسييس للقضاء الجنائي الدولي

من أبرز الحالات التي ترتبط بها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي الحالة التي منح فيها مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية خلال اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعطاء مجلس الأمن سلطة منفردة بالإدعاء أمام المحكمة، غير أن الدول الأخرى رأت أن يكون لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة بالتوازي مع الدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة، وهذا ما تم تكريسه فعلا من خلال نص المادة 13 من نظام روما التي منحت مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمامها إذا وجدت حالة تتدرج ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو تعتبر عملا من أعمال العدوان (المطلب الأول) وهذا ما قام به مجلس الأمن عندما تبنى القرار 1593 لسنة 2005 المتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار 1970 لسنة 2011 المتعلق بشأن الحالة في ليبيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية إحالة مجلس الأمن

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقلالية المحكمة، حيث منحها الشخصية القانونية من أجل ضمان حيادها وعدم خضوعها للمصالح الخاصة لأي دولة، إلا أنه ومن أجل دعم وتعزيز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية من جهة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، خول لمجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتوازي مع الأطراف المعنية والمدعي العام سلطات مهمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعل أبرزها سلطة الإحالة المحددة في المادة 13 (الفرع الأول) أثارت هذه المادة عدة إشكالات، حيث اعتبر

البعض أنها تمس بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أن الإحالة المخولة لمجلس الأمن تحد من إختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإحالة

من أجل منح المحكمة الجنائية الدولية فرصة بسط اختصاصها على جميع الدول سواء كانوا أطرافاً أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وفي إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أنيط لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً بإحالة قضية ما إلى المحكمة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) وبهذا التصرف من مجلس الأمن تصبح الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أثار إشكالات حول إلزاميتها على المدعي العام أم اعتبارها مجرد لفت انتباه المحكمة لخطورة وضع ما في دولة من الدول ويترك لها مباشرة التحقيقات والمحاكمة (ثانياً).

أولاً: مضمون الإحالة.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هذا الأخير قد خلا من ذكر تعريف للإحالة من خلال نصوصه وهذا ما يتطلب منا البحث في هذه المسألة من خلال التطرق إلى معناها (1) ومرجعها القانونية (2) ثم الشروط الخاصة بها (3).

1- تعريف الإحالة:

لقد شككت مسألة صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية خلافاً كبيراً بين الدول وانقسمت الآراء بين فريق مؤيد لهذه الصلاحية وفريق معارض لها وقد تزعم الفريق الأول الدول الدائمة العضوية وانقسموا إلى اتجاهين، الأول تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية ويدعو إلى حصر

سلطة الإحالة بمجلس الأمن لوحده دون غيره من الجهات،¹ أما الإتجاه الثاني فقد ضم باقي الدول دائمة العضوية الذين اقترحوا أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة.²

أما الفريق المعارض لمنح مجلس الأمن الحق في الإحالة³ فقد اعتبر أن الدور المتوخى لمجلس الأمن، قد يؤدي إلى تقليل مصداقية المحكمة وسلطتها كما يحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيدتها ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة كما يضفي صلاحية إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة كما يمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، بصفة عامة فإن خضوع المحكمة في عملها للمجلس فيما يتعلق بجرائم معينة قد يقوض ثقة المجتمع الدولي فيها⁴، وقد ساق الفريق الأول العديد من المبررات لمنح هذه الصلاحيات، منها أن المجلس كان له دور كبير في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية خاصة بقيامه بإنشاء العديد من المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلا عن امتلاك المجلس سلطات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامكانية استفادة المحكمة منها لتفعيل اختصاصها، كما أن منح المجلس هذه الصلاحية يمكن أن يمنع قيام التعارض بين عمل المجلس والمحكمة، وأن هذا التعاون يشكل بديل عن إنشاء المجلس لمحاكم خاصة، مما يؤدي إلى تقليل نفقات إنشاء هذه المحاكم كنفقات القضاة والسفر والموظفين وغيرها من النفقات المؤقتة.⁵

1- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، جامعة كركوك، 2017، ص 269.

2- بن مشري عبد الحليم، جغام محمد، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد 09، 2019، ص 09.

3- ياسر عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 269.

4- الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 61.

5- ياسر عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 269.

بيد أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي يتبين أن واضعوه، أخذوا بالرأي التوفيقى الذي يعطي كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى منطوق المادة 13 من النظام الأساسي¹ والذي يخول للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: بـ "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت"، وبهذا تكون هذه المادة قد منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت.

لذلك يمكن تعريف الإحالة بأنها وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة للتحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة².

وفي هذا الإطار يرى الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أن المقصود بالإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة³، وبذلك فهي الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويقصد بالإحالة أيضا الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الاجراءات الجنائية، دون الإدعاء ضد شخص معين⁴.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن الإحالة هي الوسيلة التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق، حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساسا للمحاكمة.

1- بن مشري عبد الحليم، جغام محمد، مرجع سابق، ص 09.

2- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 295.

3- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 345.

4- ضامن الجبلاي، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 113.

الملاحظ أن مصطلح الإحالة استخدم فقط في الفقرتين أ و ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر بالإحالة من دولة طرف في نظام روما أو مجلس الأمن، وهذا طبيعي لأن المدعي العام في المحكمة لا يمكن ان يحيل لنفسه قضية ما إضافة إلى أن هذه المادة وغيرها من مواد النظام الأساسي لم تتضمن تعريفا واضحا لهذا المصطلح، ومرد ذلك أن الإحالة ليست من المصطلحات المتداولة في القانون الدولي الجنائي¹.

واصطلاحا يقصد بالإحالة إخطار مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد الأشخاص المتهمين بموجب الإخطار وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة².

وهنا يتطلب التمييز بين لفظ الإحالة ولفظ حالة الوارد في المادتين 13 و14 من النظام الأساسي أي وجود جريمة أو أكثر من ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي عند تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لغرض قيام المدعي العام بمهامه في التحقيق بشأن هذه الحالة، لذلك يمكن القول أيضا أن الإحالة تعني تصرفا قانونيا يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة من الجرائم الداخلة في نظام روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها تتأكد من دقة المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته³.

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل أن مدلول الإحالة من مجلس الأمن يراد بها أن يقدم المجلس بلاغا أو شكوى إلى المدعي العام أم أن دوره ينحصر في مجرد بيان سياسي يهدف إلى لفت انتباه المحكمة إلى حالة بعينها.

1- بارة عصام، سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014، ص 228.

2- عياش حمزة، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، 2014، ص 221.

3- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 297.

يرى جانب من الفقه، أن المجلس عندما يمارس صلاحية الإحالة إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل حالة معينة تشكل حسب تقديره جريمة من الجرائم التي تبسط عليها المحكمة اختصاصها، تاركا للمدعي العام فيها مهمة مباشرة التحقيق والتأكد من توافر أركان الجريمة ليقرر بعد ذلك ما إذا كان الأمر يقتضي توجيه الإتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم¹، وهذا يعني أن سلطة المجلس في الإحالة لا تتضمن قيام المجلس سلفا بتحديد الطبيعة القانونية للإنتهاك ولا تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب هذا الإنتهاك².

وفي هذا الإطار وضعت الدائرة التمهيدية خصائص مصطلح الحالة بالقول إن "الحالات التي تعرف بصفة عامة بالنظر إلى عدة معايير، تشمل معايير زمنية وإقليمية وفي بعض الأحيان معايير شخصية، ترتب إجراءات مقررة في النظام الأساسي من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي"³.

وخلافا لذلك يرى البعض الآخر أن الإحالة تنصرف إلى الموضوع وهذا الموضوع محدد باختصاص مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فلمجلس الأمن بالإستناد إلى هذا الفصل، أن يحيل قضية معينة نجم عنها جرائم تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مطالبا بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة عن طريق توجيه الإتهام بواسطة سلطة المدعي العام⁴.

بيد أن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة متضمنة أحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى، فبالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب وتحديد الطرف الذي ارتكب الفعل، أما بخصوص الجرائم الثلاثة الأخرى فإن المجلس لا يملك هكذا صلاحيات فضلا عن ذلك فإن قرار الإحالة لا

1- براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 137.

2- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص 07.

3- ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 114.

4- بارة عصام، مرجع سابق، ص 229.

يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، بل يمكن أن تمتد سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى دول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة¹، وهذا يعني أن مجلس الأمن الدولي ستكون له سلطة حقيقية في جر أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.²

2- المرجعية القانونية لسلطة الإحالة:

بالرجوع إلى نص المادة 13/ب نجد أن واضعي هذا النظام لم يبينوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في ممارسة حق إخطار المحكمة مكتفين فقط بالإشارة إلى الفصل السابع للجوء مجلس الأمن لممارسة هذه الصلاحية مرهون بتوافر تهديد للسلم والأمن الدوليين والتي تشترط صدور قرار وفق للمادة 39 من الميثاق، ويفهم منه أيضا هو إيجاد رابط بين الإحالة والتهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والسؤال أن المفهوم غير محدد لذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعا للمذاهب السياسية والإيديولوجية بعيدا عن الأسس التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.³

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي حق للمجلس وفق للنظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن المجلس ملتزم بالصلاحيات المخولة له بموجب النظام المذكور، ولا يجوز له تجاوز هذه الصلاحيات وهي تختلف عن الصلاحيات التي يمتلكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وعلاقته بالأجهزة الأخرى العائدة للأمم المتحدة، أما ممارسة المجلس لهذه السلطة فاختيارية، كما أنها ذات طابع سياسي.⁴

1- الحديدي طلعت جياذ لحي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، ص 257.

2- بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 349.

3- مبخوتة أحمد، الإختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية- دراسة لفاعلية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 21، 2019، ص ص 92، 93.

4- الأنباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص 299.

الجدير بالذكر أنه عند إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج أن تتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي والمتمثل بموافقة الدولة غير الطرف على مباشرة الإختصاص ولكن يتعين لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة بالنسبة إلى هذه الحالة أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد تهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا بد من الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما اعتبر تعطيلاً لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة وبالتالي سلب القضاء الوطني لإختصاصه الأصيل للنظر بالجريمة المرتكبة.¹

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج تحت اختصاص هذه المحكمة، أي الإختصاص النوعي والإختصاص المكاني.²

يستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة باختصاص المحكمة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يكون له الإضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.³

1- محيدلي حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص ص 194، 195.

2- سرير جمعة سعيد، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007، ص ص 16، 17.

3- ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 115.

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة عن طريق المدعي العام سوف يقلل من إمكانية قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لأن المبرر لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها قد انتفى، مما يساهم بفاعلية في ترسيخ دور هذه المحكمة عن طريق قيام مجلس الأمن بإحالة حالات عديدة إلى المحكمة دون أن ينشئ محاكم جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا يخفى ما لهذا من فائدة من شأنها أن تكفل تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى من مجلس الأمن اتخاذها لاسيما أن تلك المحاكم الدولية المؤقتة قد أوجدها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

غير أنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من القيام بإنشاء مثل هذه المحاكم مع وجود المحكمة الجنائية الدولية لغرض معالجة حالة سابقة بسبب أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تنتظر فيها لأن ليس لها اختصاص رجعي².

وبالمقابل، ووفقا للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، ويظهر من خلالها أن نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، إذ أن هذا النص يشترط في إحالات مجلس الأمن للمحكمة أن تكون على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

1- شان المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، ص 4.

2- DOBELLE Jean François, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, Annuaire Français de Droit International, vol 44, 1998, p 367.

3- ضامن الجيلاي، مرجع سابق، ص 115.

للإشارة، فإن إحالة مجلس الأمن حالة ما الى المحكمة، لابد وأن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة، لاسيما وأن المجلس هو وكيل عن الدول وفق المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الإحالة وفق المعطيات هي بمثابة استبدال صلاحية المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمبرر لهذه الصلاحية وفق النظام الأساسي للمحكمة والمادة 40 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الغرض من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبعيدا عن تكرار تجربة المحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأن المجلس في إحالته أية قضية إلى المحكمة الجنائية، يترك للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام لمن تثبت إدانته¹.

يعتبر ما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي هو الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن تلك السلطة في إحالة أي حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وهي السلطة التي تدخل ضمن صلاحياته ودوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن ما جاء من صلاحيات لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو التطبيق السليم لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة².

بيد أن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن هي الحالات التي يرى فيها أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة كي يتسنى له اتخاذ التدابير الجماعية طبقا للمواد 41 و42 من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إعادته الى نصابه فالمادة 34 من الميثاق تعتبر الأساس القانوني الذي استند عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة في منح مجلس الأمن سلطات واسعة اتجاه المحكمة³.

1- الأنباري محمد خضير علي ، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

2- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، 2005، ص 216.

3- الحديدي طلعت جياذ لحي، مرجع سابق، ص 254.

ومن ذلك يبدو التناسق واضحا بين نص المادة 13 من نظام روما والمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذه الأخيرة قد أعطت لمجلس الأمن الحق في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي في النهاية إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، بينما أعطت المادة 13 لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة للمدعي العام يرى فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فالمادة 13 تعتبر نتيجة منطقية للمادة 34 من الميثاق، فلولا حدوث نزاع أو موقف يخشى معه حالة حدوث انتهاك دولي لما وقعت جرائم، إلا أنه ورغم المقدمات والنتائج التي جاءت بها المادة 34 والمادة 13 يبقى الإنتهاك المتمثل في تسييس المحكمة وإبعادها عن تحقيق هدفها الأسمى والمتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية قائما.¹

كما أنه لا يوجد أي احتمال للتناقض بين العمل المنجز من طرف مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة ونشاط المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظامها الأساسي لأن احترام القانون والحفاظ على السلم لا يعتبران هدفان متعارضان.²

الملاحظ أن اختصاص مجلس الأمن في طلب مباشرة المحكمة اختصاصها كان هو الأصل لكي يحرك اختصاص المحكمة ذلك لأن المادة 12 لا تشترط في إحالة المجلس الشروط الواجب توافرها في حالة مباشرة المحكمة اختصاصها، وبالتالي فإن طلب المجلس هو أداة رئيسية لاختصاص المحكمة ويصبح اختصاصها وفقا لهذا الطلب عالميا وملزما على جميع الدول غير الأطراف³، فإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مستندا على الفصل السابع من الميثاق، فإنه ليس على المحكمة أن تتأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فليس لها أن تتأكد من أن الجرائم ارتكبت من

1- الحديدي طلعت جياذ لجي، مرجع سابق، ص ص 254، 255.

2-BULA-BULA Sayeman, La cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies, *Revue Africaine de droit international et compare*, N° 7, 1999, p 330.

3- عمير نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية*، العدد 02، 2007، ص 30.

طرف رعايا دولة طرف، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، حيث أن الشرط الوحيد هو أن تحتوي الإحالة على تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

3- الشروط التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة:

تشتزم المادة 13 لممارسة مجلس الأمن صلاحيته بالإحالة أن يخضع تصرفه لأحكام الفصل السابع من الميثاق ومعروف أنه ليس للمجلس أن يتخذ إجراءات استنادا لهذا الفصل إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان²، فإذا كان من حق المجلس وفقا لنص المادة 39 من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديدا للسلم الدولي إلا أن حريته تلك في التقرير محكمة بأهداف ومبادئ الميثاق، فواجب على مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين فنص المادة 39 منوط إعماله بوجود تهديد فعلي وقائم للسلم أو إخلال به³.

وهذا يعني أن على مجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب منها مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددتهم بالاسم أم لم يحددتهم، على أن الجريمة يجب أن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام⁴، كما يجب عليه أن يتحقق من وجود تهديد للسلم أو وقوع العدوان طبقا لأحكام المادة 39 وبذلك فإنه لا يمكنه أن يقرر وجود جرائم إبادة وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بمجرد قوله بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

الملاحظ أن صلاحية مجلس الأمن في الإحالة لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة إلى خطورة الوضع في بلد ما من خلال قرار يصدر عنه، يلتزم من خلاله تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى

1-BECHARAOUI Doreid, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue Internationale de Droit Pénal, vol 76, 2006 , pp 355, 356.

2- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 132.

3- أبو العلا أحمد عبد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 26.

4- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 131.

أو حتى الإدعاء ضد أشخاص معينين، والشاهد في ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدم مصطلح الحالة بدل القضية، ذلك أن هذه الأخيرة تكون ضد أفراد محددين بأسمائهم، ويوجه لهم الإتهام بارتكاب جرائم معينة، وهذا لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن، إنما هو من صميم اختصاص المدعي العام للمحكمة¹.

كما لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من طرف دولة طرف في النظام، أو الدولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا لنص المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة².

وبطبيعة الحال ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي³.

ويعتبر قرار إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة، وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها⁴.

وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁵، ومن هنا فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على تعاون ومؤازرة الدول

1- NOEMIE Blaise, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, justice versuse politique?, *Revue internationale de droit pénale*, vol 82, 2011, p 426.

2- بارة عصام، مرجع سابق، ص 231.

3- تنص المادة 11 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

4- يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 242.

5- طلعت جيايد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 257.

والأعضاء الدائمة فيه والتي تعارض أساسا قيام محكمة جنائية دولية والتي لا يمكنها أيضا أن تحول دون اضطلاع مجلس الأمن بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية¹.

ثانيا: مدى إلزامية إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل إحالة مجلس الأمن مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، وتكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة للفت انتباهه إلى وقائع مهمة قد تستلزم إجراء تحقيق ومن ثم البث فيها².

ومن ثم، فعندما تتم إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف يقوم المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي، فعند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف تكون تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات المحاكمة.

تجدر الإشارة أن هذه المصادر الثلاثة للإحالة تلتفت فقط انتباه المدعي العام بالمحكمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة³، حيث أن مجلس الأمن لا يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر، على ذلك فإن المقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى

1- العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 85.

2- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 7.

3- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 47.

وقوع جريمة تدخل في اختصاصها¹، وبناء عليه فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة الحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن أو دولة غير طرف أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وبناء عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه:

أولاً: توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييمها موضوعيا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الإختصاص أثناء قيامه بالتحقيق أو إذا أظهرت الشهادات أو القرائن ذلك.

ثانياً: توفر شروط المقبولية وذلك طبقا للمادة 17، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير رغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة على ذلك.

ثالثاً: التحقق من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا.²

وعليه فإن المدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف في النظام الأساسي على حد السواء، وهو حر في تقدير المعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار فتح التحقيق من عدمه أو البدء في المتابعة وفق المادة 53 من النظام الأساسي، فالإلتزام الوحيد الذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الغرفة الابتدائية للمحكمة ومجلس الأمن وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وليس لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة الأولية دراسة قرار مدعي المحكمة، كما

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 133.

2- قيذا حمد نجيب، مرجع سابق، ص 181.

أنه ليس للغرفة التمهيدية دورها الطلب من مدعي المحكمة إعادة النظر في قراره دون أن يكون لها سلطة إلغاء القرار.¹

الفرع الثاني

الآثار القانونية لقرار الإحالة على مبدأ التكامل

يرى بعض الفقهاء أنه على الرغم من أن مبدأ التكامل يعد مبدأً أساسياً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أننا لا نلمس أي استثناء خاص لطلبات مجلس الأمن، حيث نص نظام روما على تطبيق هذا المبدأ على كل الإحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بما فيها إحالاته (أولاً) بينما يرى البعض الآخر أن تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة وإن كان يسمح لهذه الأخيرة ببسط ولايتها القضائية حتى على الدول غير الأطراف فإنه يطرح إشكالات حول سلب القضاء الوطني ولايته القضائية للنظر في الحالة موضوع الإحالة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك، وهذا ما اعتبر تقييد كلي لمبدأ التكامل (ثانياً).

أولاً: عدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن.

بخصوص علاقة اختصاص مجلس الأمن بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة أي هل سيد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من إختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي، فإن البعض يرى بأن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوماً بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة²، حيث أنه لا يوجد أي نص في نظام روما يعفي إحالات مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل³، بل على

1- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص 89.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 359.

3-PREZAS Loannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix :à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, N° 1, 2006, p 72.

العكس من ذلك نجد بعض أحكام هذا النظام الاساسي تدعم القول بأن معطيات مبدأ التكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا.¹

وبناء عليه، فإن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره ممكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة، فطبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن²، حيث أن رفع الإحالة أو الطلب إلى المدعي العام لا يعني بالضرورة ودائما أن المحكمة ستقوم بمتابعة مرتكبيها والتأكيد على مباشرة التحقيق الذي يتخذ عن طريق رقابة الغرفة أو الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة³.

الملاحظ أنه على الرغم من أن مبدأ التكاملية يعد مبدأ أساسيا في النظام القضائي للمحكمة، إلا أننا لا نلمس أي استثناء أو رخصة خاصة بطلبات مجلس الأمن سواء في المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية، أم المادة 19 أو المادة 53 الخاصة بنظر المدعي العام في مدى صحة النظر والمتابعة القضائية⁴، فعلى المدعي العام أن يراعي مقبولية القضية عند تقريره البدء في الإجراءات حتى وإن كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن⁵ لأن المجلس عند الإستعداد والتحضير لإحالة حالة إلى المحكمة يدعي فيها أن جرائم مرتبطة بالأحوال المنصوص عليها المادة 39 من الميثاق، لا يمكنه ألا يضع في حسابه إرادة وقدرة دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم وسوف تظهر المشكلة فضلا عن ذلك في الإجراء

1- ضامن الجيلاي، مرجع سابق، ص 118

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 360.

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1154.

4- نفس المرجع السابق، ص 1153.

5- MARKUS Benzig, op. cit., p 626.

المتخذ بشأن قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 17 من النظام التي تسري أيضاً على فرض إحالة حالة بواسطة المجلس أو بواسطة دولة ما¹.

ثانياً: إعفاء مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل.

لقد أثارت مسألة استمرارية العمل بمبدأ التكامل في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن جدلاً واسعاً بين مفسري النظام الأساسي للمحكمة،² فهناك من يرى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وباعتبار أن الإلتزامات القانونية الناشئة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها السمو على أية التزامات قانونية أخرى بما فيها الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعمالاً لنص المادة 103 من الميثاق، ومن ثم فإنه وتطبيقاً لهذه المادة والمادة 25 من الميثاق التي تقضي بوجوب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن من شأنه أن يقلص من دور السلطات القضائية الوطنية وذلك بعدم ممارسة اختصاصها بشكل كامل فيما يخص الجريمة موضوع الإحالة.³

ومتى أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك سوف يؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر في الجرائم المرتكبة⁴، خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الإمتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها.⁵

وبهذا، فإن مبدأ الإختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى الحالتين وهما إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه، أما إحالة حالة من قبل

1- حسن سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 296.

2- عياش حمزة، مرجع سابق، ص 224.

3- ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

4- عياش حمزة، مرجع سابق، ص 224.

مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص من دور السلطات الوطنية في هذا الشأن¹، حيث أن إحالاته تحمل نطاقا أوسع بكثير من آليات الإحالة الأخرى، حيث يمكن لمجلس الامن ان يقوم بالإحالة إلى أي دولة بما في ذلك البلدان التي ليست دولا أطراف في نظام روما الأساسي².

و لا مناص من القول بأنه ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الإعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها من أجل تبرير توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيمكنه مثلا أن يعتبر أن المحكمة الوطنية الراغبة في المتابعة غير قادرة على النظر في جميع الجرائم المرتكبة³، مما يثار التساؤل عما إذا كانت المحكمة باعتبارها هيئة دولية مستقلة ملزمة بمثل هذا القرار⁴.

و بطبيعة الحال، يحق لمجلس الأمن أن يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية، مستندا في ذلك على مواد الفصل السابع من الميثاق⁵، فالمحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لذلك يجب ألا يتحايلوا على واجباتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة من خلال إنشاء هيئة دولية تمارس واجباتها بما يتعارض مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها⁶.

وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك، حيث أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة، وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة.

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 360.

2-LAM Joshua, op. cit., p 11.

3-PREZAS Loannis, op. cit., p 73.

4-MARKUS Benzig, op. cit., p 626.

5-PREZAS Loannis, op. cit., p73.

6-MARKUS Benzig, op. cit., p 627.

وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن طبقاً لنصوص الفصل السابع.

زيادة على ما سبقت الإشارة إليه، ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن يمكن التذكير أن مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية والخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالمقابل نجد أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة من الناحية القانونية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة من طرف مجلس الأمن ذلك لأن المحكمة تقوم قبل كل شيء بمباشرة التحقيق، وهذا لا يؤدي مباشرة إلى المحاكمة¹، ومن وجهة نظرنا فإنه من غير المرجح أن تعارض المحكمة قرار المجلس على ضوء ثقله.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة للسلطات التي منحتها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بمقتضى الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، لجأ إلى استعمال سلطته في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتي السودان وليبيا حيث أصدر في الخامس من مارس 2005 القرار 1593 المتضمن إحالة أول حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور غرب السودان للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما قرر بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 إحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية بعد المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا في 17 فيفري 2011، وبذلك اصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أوامر باعتقال أبرز الشخصيات السياسية والعسكرية في ليبيا (الفرع الثاني).

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الأول

إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

بسبب النزاع المسلح الذي نشب في السودان بين القوات المتمردة في دارفور من جهة والقوات الحكومية السودانية من جهة أخرى، اعتبر مجلس الأمن أن ما يحدث في إقليم دارفور يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وارتأى تقديم المسؤولين عن الجرائم للعدالة الجنائية الدولية وأحال الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار 1593 والذي بموجبه أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق العديد من المسؤولين السودانيين (أولا) وهذا ما أثار جدل كبير حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وإعمالها لمبدأ التكامل (ثانيا).

أولا: النزاع في دارفور وإدارة مجلس الأمن له.

يقع السودان شرق قارة إفريقيا على مساحة تبلغ المليون ميل مربع، أي حوالي مليونين ونصف مليون كيلومتر مربع وله حدود مشتركة مع تسع دول، منها اثنتان عربيتان من الشمال مصر وليبيا، وسبعة إفريقية من بينها ثلاثة دول في الجنوب وهي: كينيا وأوغندا والكونغو، ودولتان من الغرب وهما تشاد وإفريقيا الوسطى، ودولتان من الشرق هما إثيوبيا واريتريا، في الوقت الذي يفصل فيه البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية.

جعل الموقع الجغرافي للسودان واحدة من أهم البلدان في إفريقيا، فإضافة إلى أنها تحتوي على نسبة كبيرة من نهر النيل، فإنها غنية بالموارد الطبيعية والنفط، مما عزز الأهمية الجيوسياسية للسودان.¹

سادت إقليم دارفور على مدار العقود حالة من التوتر الكامن الذي تبلور تدريجيا ليأخذ أشكالا عدة ولينتهي بصراع معلن محدد المعالم بين طرفين رئيسيين، وقد تمثل الأمر بالفعل

1-Laura A. Young, J.D., M.P.H, "Political" Complementarity and the ICC's, Engagement in Darfur, Sudan, International Criminal Justice, The Icc and complementarity, -The Kenyan Section of the International Commission of Jurists (ICJ Kenya), p 120, in : www.icj.org.

باحترامات مستمرة دارت بين القبائل العربية البدوية من جانب والقبائل الإفريقية التي تعمل بالزراعة من جانب آخر، وهي الإحتكاكات التي بلغت حد المواجهات الدامية بين الطرفين.¹

وفي الفترة ما بين 2001 و 2002، بدأت تتشكل مجموعتان متمردتان، هما حركة جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، وقد جاء أعضاءهما بصفة رئيسية من مجموعات الدفاع القروية، وجاء معظم المتمردين من قبيلة الفرو، وقبيلة المساليت والزغاوة، ومما يدعو للإهتمام أنهما تدعوان إلى المساواة والعدالة لجميع السودانيين وليس لمجرد رعاية مصالح قبلية ضيقة، وبدأت قوات المتمردين تهاجم الشرطة الحكومية وأهدافا عسكرية حكومية²

ولم تكن الحكومة مستعدة لشدة هجمات المتمردين أو نجاحاتها، إذ كان الكثير من قوات حكومة الخرطوم مشغولا في حربها الطويلة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان في جنوب السودان، شعرت الحكومة بالقلق أيضا لأن الكثير من جنود الجيش السوداني كانوا في دارفور لذلك لجأت إلى تجنيد ميليشيات، وواصلت هي استغلال التوترات القائمة والمستمرة بين فئات القبائل، أما أفراد القبائل العربية الذين جندوا للقتال إلى جانب الحكومة في عملياتها التي تشنها لمكافحة التمرد، فقد عرفوا بالجنجويد.³

وقد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة ظلت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم مع تواصل العنف والإقتتال حتى أصبحت تعد واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية⁴، حيث تم إحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص، فبحلول سبتمبر 2007، أصبح ما يناهز مليونان

1- عواد عماد، الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور، مجلة الإنساني، العدد 30، 2004، ص 36.

2- تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند 02 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم A/HRC/04/80، الصادرة في 09 مارس 2007، ص ص 11، 12.

3- زيدان وجيه حميد، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، ص 162.

4- النايف محمد حسين، جاسم زكريا، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 541.

ومائتي ألف شخص مشردين يقيمون في مخيمات في دارفور، وأكثر من مائتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة، حيث يعيشون في مخيمات لاجئين، بالإضافة إلى الأشخاص المشردين جراء النزاع فثمة مليوني شخص آخريين يعتبرون متأثرين بالنزاع حسب الأمم المتحدة، ويحتاج الكثير منهم إلى المساعدة في توفير الطعام لأن النزاع أضر بالإقتصاد المحلي والأسواق والتجارة في دارفور¹.

وقد أدى استمرار النزاع في إقليم دارفور وازدياد حدته إلى تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر فيه بإصداره العديد من القرارات للمطالبة باتخاذ الحكومة السودانية خطوات معينة بما في ذلك نزع أسلحة ميليشياتها ووقف الهجمات ضد المدنيين،² وفي 18 سبتمبر 2004، وعلى ضوء القرار رقم 1564 طلب فيه مجلس الأمن من المدعي العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ولتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم لكفالة محاسبة المسؤولين عنها³.

اعتبرت اللجنة أن الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد مسئولان عن الانتهاكات الخطيرة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تيقنت أن القوات المتمردة مسئولة أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.⁴

1- منظمة هيومان رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور، على الموقع:

<http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21/darfur12878.htm>

2- زيدان وجيه حميد، مرجع سابق، ص 163.

3- أنظر: الفقرة 12 من القرار 1564.

4- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المؤرخ في 01 فيفري، 2005.

كما تعتقد اللجنة أن المؤسسات القضائية السودانية ليست لديها لا الوسائل ولا الإرادة لمواجهة الوضع في دارفور وذلك لأن السودان يملك تشريعا محدودا فيما يخص القوانين الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن الإجراءات التي إتخذتها السلطات السودانية لمعالجة الأزمة غير كافية وتعطي انطباعا بأن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بحصانة مؤكدة¹، وفي الأخير أوصت اللجنة مجلس الأمن أن يحيل أزمة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة القادرة على محاكمة الأشخاص المتسببين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان³.

ثانيا: مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل عند تدخلها في قضية دارفور.

تأسيسا على تقرير لجنة تقصي الحقائق بدارفور، كيف مجلس الأمن الوضع في هذا الإقليم على أنه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأصدر قراره⁴ رقم 1593 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 31 مارس 2005، والذي بموجبه أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للأوضاع الإنسانية الكارثية في الإقليم، وكذا فشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل هذا النزاع، حيث أتى قراره هذا بعد التحقيق في الوضع المتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور⁵.

وعلى ذكر حالة السودان، جدير بنا أن نتطرق إلى كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قرار الإحالة فيما يخص أعمال مبدأ التكاملية.

1-BENHAMOU Abdallah, op. cit., pp 215, 216.

2-MORRITI Sebastiene, la justice internationale pénale à l'épreuve de terrorisme, op.cit., p 19.

3-Report of the international commission of inquiry on Darfur to United Nation Secretary-General, GENEVA, 25 JANUARY 2005, p 145.

4- خويل بلخير، بن غربي أحمد، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزء 01، العدد 01، 2016، ص 85.

5- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 216.

فبعد إحالة مجلس الأمن، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور، حيث تلقى المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية في دارفور، كما طلب مكتب الإدعاء العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، وقد استمع مكتب المدعي العام إلى أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، وبعد هذا التحليل قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت، وأن التحقيق سيتطلب تعاوناً مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءاً من جهد جماعي يكمل المبادرة التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة هناك¹.

كما تمكن من تحديد أكثر من مائة تهمة ضد متهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن المجموعات الأربع التي تختص بها المحكمة، حيث أحال قضيته الأولى في 27/02/2007 إلى الدائرة التمهيدية، وذلك وفق استراتيجية مكتب المدعي العام التي تقوم على تناول أحداث دارفور كل على حدى، ودفع المدعي العام في الطلب الذي رفعه إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة بأن القضية الحالية التي يتهم فيها أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم تتمتع بالمقبولية وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي²، لأنها حسب ما خلص إليه:

أ- إن السودان وهي الدولة المختصة قضائياً بالنظر في هذه الدعوى، لم تقم بإجراء التحقيقات أو المتابعة أو المقاضاة.

ب- إن الحكومة السودانية غير راغبة في التحقيق ومقاضاة المتهمين، وعلى هذا الأساس لا يمكن للمحاكم السودانية أن تتمسك بمبدأ التكاملية وألوية القضاء الوطني.

1- عليليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي - حالة إقليم دارفور -، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، 2013، ص 128.

2- بوخريصة ياسمين، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص 224.

ت- أقر المدعي العام بأن ليس هناك ما يثبت أن المتهم أحمد هارون متابع قضائياً أو تجري معه تحقيقات بشأن الجرائم المنسوبة إليه، لذلك ترى المحكمة أن مقبولية أي دعوى تشترط عدم المتابعة من طرف المحاكم الوطنية، وأنه سيتم متابعته دولياً.

بناء على ذلك تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور امام المحكمة الجنائية الدولية ضد كل من احمد هارون وزير سابق للداخلية ووزير حالي للشؤون الإنسانية، وأحمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كوشيب زعيم ميليشيا الجنويد بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.¹

أما أمر القبض الثالث، فقد جاء في قضية المدعي العام ضد عمر حسن البشير "الرئيس السوداني"، حيث أنه وبعد الهجوم الذي شن على مطار الفاشر في أبريل 2003 حتى 14 جويلية 2008، ارتكبت القوات الحكومية السودانية في مختلف انحاء منطقة دارفور جرائم ضد الانسانية، شملت القتل والابادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب، وبما أن الرئيس عمر حسن البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة فعليا وقانونيا، وأنه في منصبه هذا أدى دورا اساسيا في مكافحة التمرد مع سياسيين وقادة عسكريين آخرين وعليه فقد صدر بتاريخ 04 مارس 2009 أمرا بالقبض عليه لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.²

والقضية الرابعة التي عرضت أمام المحكمة، بخصوص الوضع في دارفور تخص المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده، حيث ترى الدائرة التمهيدية بان الهجوم على موقع "حسكيتا" العسكري الذي نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة بقيادة "أبو قرده" قد خلف إثنا عشر قتيلاً من جنود الاتحاد الافريقي وإصابة ثمانية آخرين بجروح بليغة بالإضافة إلى الخسائر المادية كاف لإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2008، وهو الذي حدث بالفعل، فقد مثل المشتبه به طواعية أمام المحكمة في 18 ماي

1- بوخریصة یاسمینة، مرجع سابق، ص ص 224، 225.

2- علییش الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

2009، ليكون بذلك أول مشتبه به يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار حالة دارفور بالسودان¹.

ذكرنا من قبل أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 قد قفز بقضية دارفور إلى المستوى الدولي، متجاوزا الإختصاص الوطني السوداني، مما أثار أسئلة بشأن السيادة والتكامل، فبعد صدور قرار الإحالة رفضه السودان وكانت حجته في ذلك أنها دولة ليست طرفا في نظام روما، ومن ثم لا تشملها ولاية المحكمة، لكن هذا الدفع لا يجد له سندا في القانون، ذلك أن إحالة ملف دارفور من جانب مجلس الأمن إلى المحكمة قد تم بموجب سلطاته الممنوحة في النظام الأساسي، مقروءة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي لا يتطلب التصديق ولا حتى التوقيع على نظام روما².

كما أنه ووفقا لنظام روما خاصة المادة 17 منه، فإن الأصل في انعقاد الإختصاص يكون للقضاء السوداني أولا، وغير ذلك يكون اعتداء على اختصاصات سلطاته القضائية ومساسا بسيادته الوطنية، لأن مبدأ التكاملية يشكل الفكرة الأساس للمحكمة ويعطي الأولوية للسلطات الوطنية، ويقوم اختصاص هذه المحكمة على مبدأ أنها لا تحل محل الدول الأعضاء في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هذه الدول، وهي الفكرة التي تم ابتداعها للتغلب على معارضة الدول المشاركة التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بسيادتها الوطنية، واعتداء على اختصاصات سلطاتها القضائية، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام، ولن تتمكن المحكمة من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة للمحاكم الوطنية إلا إذا أخفقت الدولة في الإضطلاع بدورها، أو كانت غير راغبة في ذلك أو حالة توافر سوء النية كما لو أن النظام

1- عليلش الطاهر، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

2- بارة عصام، مرجع سابق، ص ص 235، 236.

القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي، وهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.¹

ومن هنا يتضح أن الهدف من ذلك هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول وفق أحكام النظام الأساسي، ولسد الثغرات التي توجد نتيجة تفاوت فعاليات التدابير والإجراءات التي تستخدمها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرمة دولياً، وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي، وانطلاقاً مما سبق ترى الحكومة السودانية أن من حقها التمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الإختصاص الجنائي الدولي والإختصاص الجنائي الوطني وأولوية الثاني على الأول، وعلى هذا لجأت حكومة السودان إلى آلية الدفوع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

وكان أول هذه الدفوع هو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، وأساس هذا الدفع أن المدعي العام للمحكمة غير ملزم بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن، حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا، أما الدفع الآخر الذي تمسكت به الحكومة السودانية، هو الدفع بأنه إذا كان عدم الرغبة وعدم قدرة القضاء الوطني شرطاً أساسياً للتمسك بمبدأ التكامل، فإن ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات قانونية يؤكد رغبتها وقدرتها على ملاحقة مجرمي دارفور، حيث أمر الرئيس السوداني في ماي 2004 بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، كما شكل وزير العدل السوداني لجنة تحقيق قضائية وأصدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم، كما قامت اللجنة بإحالة عدد من البلاغات إلى المحكمة من بينها التهم المنسوبة إلى "علي كوشيب" قائد مليشيا الجنجويد، وفي ذات الوقت لم تتوقف التحريات في بعض الأحداث الفردية التي ارتكبت في دارفور.³

وفي هذا الإطار، قامت السلطات السودانية فيما بعد بإقامة العديد من المحاكم الخاصة كمحكمة "الفاشر"، "ابكم"، و"نيالا"، إلا أن ما يعاب على هذه الهيئات القضائية أنها تجرم الأفعال

1- بوخريصة ياسمينية، مرجع سابق، ص 225.

2- خويل بلخير، بن غربي أحمد، مرجع سابق، ص 87.

3- نفس المرجع السابق، ص 88.

التي تعاقب عليها القوانين الجنائية السودانية ولا تتضمن عناصر القانون الدولي الجنائي، وبعبارة أخرى، هذه القوانين تجرم وتعاقب على جرائم الإعتقال والتعذيب والإغتصاب، التي ترتكب في الظروف العادية، ولأسباب ودوافع عادية، وليس من ضمنها الأفعال التي ترتكب في ظروف الحرب أو النزاعات المسلحة والتي تتسم بالوسع والمنهجية، والتي تشكل إجمالاً أشد الجرائم خطورة وتهديداً للمعايير الدولية، ناهيك عن التشكيك في استقلاليتها، إضافة إلى ذلك فإن هذه المحاكم لم تقم بالتحقيق الجدي مع من وجهت لهم المحكمة الجنائية الدولية الإتهام وخاصة السيد "أحمد هارون"، الذي كان يشغل منصباً سامياً في الحكومة السودانية،¹ و بهذه الإجراءات، يكون السودان قد استوفى متطلبات مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني إعمالاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 17 من ذات النظام فضلاً عن الفقرة العاشرة من ديباجته.

لكن على الرغم من الجهود القضائية والتحقيقية التي استشهد بها السودان كدليل على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة بموجب مبدأ التكامل، كان هناك اعتراف عام بأن العمليات الداخلية في السودان لم تكن كافية لتلبية الحد الأدنى الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من المضي قدماً بموجب المادة 17 خاصة فيما يخص عدم الرغبة، فنظام العدالة السوداني غير قادر وغير راغب في معالجة الوضع في دارفور، حيث تم إضعاف هذا النظام بشكل كبير خلال العقد الماضي بسبب القوانين المقيدة التي تمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية التي قوضت القضاء، ووجود العديد من القوانين السارية في السودان تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الأساسية، كما أن القوانين الجنائية السودانية لا تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل تلك التي ارتكبت في دارفور، كما يحتوي قانون الإجراءات الجنائية على أحكام تمنع الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الأفعال إضافة إلى وجود أحكام خاصة تحمي المسؤولين الحكوميين من أي ملاحقات قضائية.²

1- بارة عصام، مرجع سابق، ص 236.

2- وعلى الرغم من أنه كان هناك اعتقاد ضئيل منذ البداية بأن السودان كان قادراً أو مستعداً للتحقيق في الجرائم المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها خاصة بالنسبة للجناة رفيعي المستوى المتورطين، كان هناك بعض الأمل في أن التكامل الإيجابي يمكن أن يستمر في السودان، حيث عرض السودان في البداية تعاوناً مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال بناء قدرات الآليات القضائية المحلية أثناء فترة التحقيقات الأولية حول الوضع في دارفور لم يقم المدعي العام آنذاك لويس مورينو أوكامبو بإصدار مذكرة توقيف بحق المتهمين أمام المحكمة على افتراض أنهم قد يمثلون طواعية، ومع ذلك تم الكشف عن الجهة التي ينوي المدعي العام توجيه الإتهام إليها، سحبت حكومة السودان تعاونها وقررت المحكمة إصدار أوامر قبض في ظل مناخ التعاون المتغير وتراجع آفاق التكامل الإيجابي في السودان. Laura A. Young, op.cit., p125

وبحلول منتصف 2013، لم يكن هناك تحرك بشأن الملاحقات القضائية التي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحقهم، وبقي المتهمون الثلاثة مطلق السراح وعمر حسن البشير في السلطة منذ عام 2007، وبذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة السودان في موقف عدائي، فبعيدا عن تعزيز آليات العدالة الوطنية، كشفت عملية المحكمة الجنائية الدولية عن تلاعب السلطة القضائية من قبل الفروع التنفيذية والأمنية للحكومة في السودان.¹

الفرع الثاني

إحالة القضية الليبية للمحكمة الجنائية الدولية

بعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع فيها عقب مظاهرات فيفري 2011، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وبناء على النتائج التي توصلت إليها تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا) لتصدر بعد ذلك المحكمة أوامر بالقبض على المسؤولين المتسببين في تلك الأحداث، وهذا ما أثار جدل كبير حول امتداد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة في ليبيا وتطبيقها لمبدأ التكامل (ثانيا).

أولا: إدارة مجلس الأمن للأزمة الليبية.

اندلعت شرارة الأحداث في ليبيا بمظاهرات حاشدة اندلعت في فيفري والتي ادت إلى الإطاحة بالزعيم الفعلي لليبيا معمر القذافي وإدارته من قبل الميليشيات المسلحة²، وما بدأ كسلسلة من المظاهرات السلمية الرامية إلى تحقيق إصلاحات في الحكم والساعية تحديدا لأن ترى النظام يتطور إلى حكم ديمقراطي خاضع لسيادة القانون وداعم لحقوق الإنسان، واجه معارضة الحكومة والمؤيدين لها³، اتهم خلالها ممثلو الأمم المتحدة القوات الموالية للقذافي باستخدام القنابل العنقودية ضد المدنيين خلال حملة قمع المتمردين، وفي نهاية المطاف انخرط

1- Laura A. Young, op. cit., pp, 126, 127.

2-Joshua Lam, op. cit., p 32.

3- منظمة حقوق الإنسان، السودان، جانفي 2011، مرجع سابق، ص 37.

المجتمع الدولي، وبدأ في شن غارات جوية ضد القوات الموالية للقذافي، كإجراء لمنع سقوط المزيد من الضحايا المدنيين¹، وخلال فترة قصيرة نسبياً تصاعدت هذه المرحلة لتصبح حرباً أهلية خاضت فيها القوات المتصارعة معارك في المدن².

وبناء على ذلك، أصدر مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 1/15 بتاريخ 2011/02/25 قراراً تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية"، حث فيه على إيفاد لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية من أجل الوقوف على حقائق والظروف التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بهدف ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات³.

وجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين، وعلى الأقل في الأيام الأولى من الإحتجاجات، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين، وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية الإجتماع، والحق في حرية التعبير.

1-Joshua Lam, op, cit., p 32.

2- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم A/HRC/(extract)1june2011.p

3- كما طالب المجلس في هذا القرار بوقف العنف في ليبيا واتخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما دعى السلطات الليبية إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى الأراضي الليبية وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد كما يدعو إلى ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية والطبية وعمالها مروراً آمناً داخل البلد
Resolution adopted by Human right council 15/1,situation of human right in the البلد
Libyan Arab Jamahiriya, pp10,11.

وشاركت حكومة الجماهيرية العربية الليبية في نمط للإختفاء القسري للأشخاص بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي المقابل لم تتلق اللجنة قدرا يذكر من المعلومات بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة فيما يتعلق بالتوقيف التعسفي أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية أو الإختفاء القسري.¹

وفي 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن قرارا بالإجماع اعتبر فيه أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأحال في هذا القرار الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية - وهي دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي² - مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

يعتبر القرار 1970 القرار الثاني الذي اتخذته مجلس الأمن منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، بعد القرار 1593 (2005)، الخاص بإقليم دارفور عند إحالة الرئيس عمر حسن البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب إرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

ثانيا: ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين الليبيين ومدى التزامها بمبدأ التكامل.

في 16 ماي 2011 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتبه طلب من الغرفة الابتدائية إصدار مذكرات توقيف بحق معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد الله السنوسي، حيث صرح أن الأدلة التي تم جمعها تبين أن العقيد معمر القذافي قد أمر شخصا بشن هجمات ضد مدنيين ليبيين غير مسلحين⁴.

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص 2، 3.

2- أنظر: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

www.coalitionfortheicc.org.

3- الفقرة 1 و2 من القرار 1970.

4-Rapport du président de la commission sur les défis actuels a la paix et la sécurité sur le continent et les efforts de l'UA, renforcer leadership de l'Afrique, promouvoir des solution africaines, session extraordinaire de la conférence de l'union sur l'état de paix et de sécurité en Afrique, Addis Abeba, ETHIOPI, 25-26 MAI 2011, p16.

وهذا ما قامت به الغرفة الابتدائية فعلا حين أصدرت مذكرات توقيف بحق هؤلاء الثلاثة لمسؤوليتهم الشخصية على الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب السياسي والإغتيالات الجماعية منذ 15 فيفري 2011، وذلك وفقا للمادة 58 فقرة 1 من نظام روما التي تعطي لها الحق في إصدار أمر بالقبض على أي شخص في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام، حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة، أو حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتتشأ عن الظروف ذاتها¹.

وبعد الإطاحة بنظام القذافي وقتل الرئيس الليبي معمر القذافي ومطاردة بقية فلول قيادته العسكرية، تم القبض على ابن الرئيس السابق سيف الإسلام القذافي، حينها طالبت المحكمة الجنائية الدولية من الحكومة الليبية الجديدة تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتم محاكمته فرفضت الحكومة الليبية تسليمه متعللة أنها صاحبة الإختصاص في محاكمته² وبالمثل تم القبض على السنوسي بمبادرة فرنسية موريتانية مشتركة، ولكن بدلا من تسليمه إلى المحكمة لمحاكمته، تم تسليمه إلى ليبيا وقدمت الحكومة الليبية الجديدة طعنا بشأن المقبولية إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في ماي 2012.³

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق عليه مبدأ الإختصاص التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية في الدول الأطراف وليس اختصاص أصلي منفرد أو

1- الزيدي محمد محمود، إشكالات التسليم في: تداعيات مقتل القذافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.sivassa.org.e.g/.../1

2- الصايدي محمد قايد محمد، مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني الليبي في الجرائم المتهم بارتكابها سيف الإسلام القذافي، على الموقع: www.mohamah.net/law

3-Joshua Lam, op. cit., p 33.

اختصاص بديل للقضاء الجنائي الوطني، حيث ينشئ نظام روما نظام عدالة جنائية يراد بها أن يضمن انعدام الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول أنفسها في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، أو بسبب عدم قدرتها على ذلك، وهذا يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة بشأنها أو عندما تكون غير قادرة على ذلك.¹

وهذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بأن اختصاص المحكمة تكميلي، كما أكدت ذلك أيضا ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حينما أوجبت على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن الجرائم التي اتهم بارتكابها الرئيس معمر القذافي وأبناءه والقيادات العسكرية في نظامه، يكون في الأصل للقضاء الجنائي الليبي، حيث أن سيف الإسلام القذافي هو مواطن ليبي وأن تلك الجرائم التي اتهم بارتكابها قد ارتكبت على أراضي ليبيا، فإن ذلك يمنح الإختصاص في محاكمته أمام القضاء الجنائي الوطني الليبي، كما أن دولة ليبيا ليست من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

كما لم يقوض الإنشقاق السياسي في ليبيا ولا النزاع المستمر فيها من وحدة القضاء الليبي، كما بقيت الشرطة الليبية قادرة على العمل إلى حد ما في أنحاء ليبيا، ففي بعض الحالات اندمجت المجموعات المسلحة ضمن جهاز الشرطة، وفي حالات أخرى المجموعات الأخرى التي تعهدت بالولاء للسلطات التنفيذية هي التي تتولى إنفاذ القوانين.³

ولكن، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين قدرة نظام العدالة، لم يفتح سوى عدد محدود من التحقيقات المرتبطة بالجرائم بموجب القانون الدولي بعد ثورة عام 2011، وبناء على

1- تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف حول التكامل، الدورة السابعة عشر، 12 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: ICC/ASP/17/34A291118

2- الصايدي محمد فايد محمد، مرجع سابق.

3- تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل القضائي، سويسرا، ص ص 07، 08.

المعلومات المتاحة لم تجري أي مقاضاة،¹ كما بقي النظام القضائي يعمل بقدرة محدودة في مجالات عديدة.²

ووفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي تم تكريس أحكام نظام التكامل ضد عبد الله السنوسي، حيث أعلنت الدائرة التمهيدية ودائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية أن القضية غير مقبولة وبالتالي تخضع للإجراءات المحلية التي تجريها السلطات الليبية المختصة كما أنها مستعدة وقادرة حقا على المقاضاة في هذه القضية والتحقيق فيها، وأكدوا أن قرارهم قد تم اتخاذه وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وفي قرار صدر في ديسمبر 2012 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سلطت المحكمة الضوء على الخطوات المطلوبة من قبل المحكمة في تقييم المقبولية، ومن خلال التكامل تنظر المحكمة في جانبين، الأول، تحديد ما إذا كانت هناك تحقيقات أو محاكمات متزامنة على المستوى الوطني، والثاني التساؤل عما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة بشكل حقيقي، وأشار قضاة الدائرة إلى أن التحقيق يتطلب من الدولة أنها قد اتخذت خطوات نحو العثور عن أدلة على تورط الفرد في الجرائم، ويشمل ذلك على الأقل مقابلة الشهود أو المشتبه بهم، أو جمع الأدلة، كما لاحظ القضاة أن الدولة هي التي تتحمل عبء إثبات أن القضية غير مقبولة، عندما تشترع الدولة في الطعن في المقبولية، وبالتالي فإن الدولة هي التي يجب أن تزود المحكمة بأدلة كافية - بدرجة كافية من الخصوصية والقيمة الإثباتية- لإظهار رغبتها وقدرتها.³

ولتقييم المقبولية، نظر قضاة الدائرة في مدى استعداد السلطات الليبية أو قدرتها على التحقيق مع سيف الإسلام ومقاضاته، فبعد تقييم الهياكل القانونية المعمول بها لاحظت الغرفة أنه على الرغم من وجود القوانين المعمول بها وأنظمة المحاكم والآليات القانونية الأخرى كان

1- تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساعلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، سويسرا، جويلية 2019، ص ص 19، 21.

2- ففي وقت تستمر فيه المحاكم المدنية والإدارية ومحاكم الأسرة في ممارسة أعمالها في معظم أجزاء البلاد، فإن المحاكم الجنائية تواجه تحديات مع خضوع الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية للترهيب المستمر وللتهديدات والعنف الذي تمارسه المجموعات المسلحة. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل القضائي مرجع سابق، ص 08.

3-Joshua Lam, op. cit., pp 33, 34.

هناك عدم قدرة على مقاضاة سيف الإسلام بشكل صحيح ويرجع ذلك في الغالب إلى عدم قدرة السلطات على الحصول على المتهم - المحتجز من قبل ميليشيا محلية في الزنتان - وعدم القدرة على الحصول على الشهود بسبب عدم وجود آليات مناسبة لحماية الشهود وعلى هذا الأساس رفضت الطعن الليبي بشأن المقبولية¹.

وفي هذا الإطار اعتبرت الدائرة التمهيدية أن ليبيا لم تكن تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة ضد القذافي، ولكن كانت تحقق في القضية نفسها ضد السنوسي ولم تتمكن من تحديد أن ليبيا تحقق في القضية نفسها لأنها لم تتمكن من تمييز الخطوط الفعلية للقضية الوطنية، وأيدت دائرة الإستئناف هذا القرار في 31 ماي 2014، وفي المقابل، قبلت الدائرة التمهيدية طلب طعن حكومة ليبيا بمقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي على اعتبار أن ليبيا كانت تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة ولم تكن لا غير قادرة ولا غير راغبة في إجراء تحقيق أو مقاضاة².

وبتاريخ 28 جويلية 2015 في قضية رفعت ضد 37 عضو سابق في نظام القذافي أدانت محكمة الجنايات في طرابلس القذافي والسنوسي بعدد من التهم بما في ذلك أعمال القتل العشوائية والعنف الجنسي والاحتجاز غير المشروع وحكمت عليهما بالإعدام، ولا يزال الإستئناف ضد حكم الإدانة عالقا حاليا أمام المحكمة العليا الليبية³.

وبعد محاكمته محليا، تقدم القذافي بطلب ثان بالمقبولية، بحجة أن القضية المرفوعة ضده غير مقبولة بموجب المواد 1/17 ج و 3/20 من نظام روما لأنه سبق أن حوكم في محكمة جنايات طرابلس وشمله العفو المعتمد بموجب القانون رقم 06 لسنة 2015، وفي مارس 2020، أيدت دائرة الإستئناف رفض الدائرة التمهيدية لطلب الطعن، واستنتجت أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في تقرير عدم نهائية حكم محكمة طرابلس وأن القانون رقم 06 لا ينطبق على الجرائم التي أدين بها القذافي⁴.

1-Joshua Lam, op. cit., p 34.

2- تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل القضائي، مرجع سابق، ص 16.

3- الصايدي محمد قايد محمد، مرجع سابق.

4- اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل لقضائي، سويسرا، جنيف، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية عرقلة لنشاط المحكمة

إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، منحت المادة 16 منه سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة إذا كان هذا التحقيق أو المقاضاة من شأنه تعطيل قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا كان سبب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن سبب منح سلطة التعليق يكمن في أن المجلس قد يرى أن بدء التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة تدخل في اختصاص المحكمة في ظرف زمني معين قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

اعتبرت هذه السلطة الأكثر جدلاً على الإطلاق نظراً لكونه يؤثر على عمل واستقلال المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى كلما كان السلم والأمن الدوليين مهددين بالخطر (المطلب الأول)، لم يتردد المجلس في استخدامه لهذه السلطة وبأشهر باستعمالها بمجرد دخول نظام روما حيز التنفيذ وأصدر أولى قراراته لإعفاء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من أي ملاحقة قضائية أمام المحكمة لتتعاقب بعدها عدة قرارات متشابهة ولجأ إلى المادة 16 تبني من خلالها عدة قرارات متعلقة بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثنا عشر شهراً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نص نظام روما الأساسي على سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف التحقيق أمام المحكمة، إذ لا يجوز لها أن تبدأ بالتحقيق كما يجب عليها أن تتوقف عن التحقيق أو المقاضاة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في حالة ما إذا طلب منها المجلس ذلك متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز له تجديد الطلب بالشروط ذاتها ولا يمكن للمحكمة رفضه على عكس قرار الإحالة الذي يقتصر فيه دور مجلس الأمن إلى لفت انتباه المحكمة إلى خطورة وضع ما أو حالة ما في دولة من الدول (الفرع الأول) وبما أن المجلس جهاز سياسي، فإن استخدامه لهذه السلطة يخلف تداعيات وآثار سلبية على عمل المحكمة تتمثل في تعطيل كامل لسلطات المحكمة في قضية أحيلت إليها من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مفهوم إرجاء التحقيق أو المقاضاة والقيود الواردة عنه

منحت المادة 16 من نظام روما لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة واعتبرت المادة الأكثر خطورة فيه، وقد تباينت حولها الآراء بين ممثلي الدول بين مؤيد لهذه السلطة ومعارض لها (أولاً) ونظراً لخطورة هذه السلطة فقد فرضت ذات المادة على مجلس الأمن التقيد بثلاثة شروط وجب عليه مراعاتها، فإذا ما توفرت فإنه لن يكون أمام المحكمة إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإرجاء على الرغم من أن القضية تدخل في اختصاصها ذلك أنها تدخل أيضاً في اختصاصات مجلس الأمن وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونصوص نظام روما (ثانياً).

أولاً: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

لم يكن موضوع منح سلطة مجلس الأمن حق تأجيل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأمور الخالية من الإشكالات، بل أثارت جدلاً واسعاً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، يتنازع في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة (1)، وآخر يعارض ذلك (2).

1- المواقف المؤيدة لمنح سلطة الإرجاء:

أيدت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ضرورة منح المجلس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن منح مجلس الأمن هذه السلطة سيساعد على حل المسائل المعروضة أمامه بالطرق السلمية دون حاجة للجوء للمحكمة، وبما أن مجلس الأمن هو الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السابع من الميثاق، فمن الضروري منحه هذه السلطة¹ التي يجب أن يمارسها وفقاً لهذا الفصل والتي تبدأ بالمادة 39 من الميثاق والمتعلقة بالإجراءات التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي سلطات لا حدود لها²، كما أن القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة يتطلب عدم اعتراض أية دولة دائمة العضوية في المجلس، وهذا ليس أمراً سهلاً، حيث غالباً ما تتعارض مصالح الدول وتختلف وجهات النظر لكل دولة، الأمر الذي يؤدي اعتراض أي دولة دائمة العضوية إلى عدم إصدار قرار من المجلس بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبالتالي هذا الأمر سيحد من إصدار قرارات بهذا الشأن وهذا يعني أن مجلس الأمن ليس حراً بتعطيل عمل المحكمة متى شاء.³

1- سليمان علي فاضل علي، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ظل أحكام نظام روما الأساسي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 41، ص 530.

2- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 349.

3- سليمان علي فاضل علي، مرجع سابق، ص 530.

وبذلك فإن سلطة الإجراء الممنوحة للمجلس وفق نص المادة 16، ما هي إلا تطبيق (عملي) لسلطاته كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة وبحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

كما ساق مؤيدي منح سلطة الإجراء لمجلس الأمن أن حفظ واستعادة وبقاء السلام، قد لا تكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل بإحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد تكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل بوقف الإجراءات أمام المحكمة، ويترك تقدير ذلك إلى مجلس الأمن كونه مكلفا نيابة عن الدول الأعضاء بإتخاذ ما يروونه مناسباً لهذه المهمة.²

وفي هذا، يرى الأستاذ سيرج سور (Sur Serg)، أن مجلس الأمن يتصرف وفق ميثاق الأمم المتحدة والذي بدوره يسمو على باقي المواثيق الدولية، فإذا كان تطبيق اتفاقية روما يتعارض مع الفصل السابع من الميثاق، فإنه يمكن للمجلس استبعاد اتفاقية روما في سبيل تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دون الإلتزام بأحكام المادة 16 من نظام روما لأنه وحسب المادة 103 من الميثاق، فإن الإلتزامات التي ترتبط بها الدول تسمو عن باقي الإتفاقيات الدولية³، كما أتاح هذا الميثاق السيطرة الكاملة لمجلس الأمن على كل الأوضاع الأمنية في العالم وذلك بموجب ما منحه إياه من صلاحيات وسلطات، خاصة في فصله السابع الذي يضفي الشرعية الدولية على كل ما يقوم به في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴، كما أنه وبموجب السلطات المبينة في الميثاق، فإن لمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهكذا فإن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 47.

2- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 34.

3-SUR Serg, op. cit., p 44.

4- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 348.

في النظام الأساسي ووفقا لسلطاته المبينة في الميثاق، ومن ثم فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المقررة في الميثاق¹.

2- المواقف المعارضة لمنح مجلس الامن سلطة الإرجاء:

لقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهر، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس، كما أكدت إيطاليا على أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب، وأشارت إسبانيا إلى أنه يجوز السماح بتجديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير أخرى من أجل العدالة، كما اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين والملاحظين بمثابة المساس الصارخ بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتناقضا واضحا مع المادة 40 من نظام روما المتعلقة باستقلال القضاة عموما².

كما قدمت خلال هذه المناقشات العديد من الإقتراحات تدعو إلى ضرورة خفض مدة التأجيل، إلا أنها اصطدمت بإرادة الدول العظمى الدائمة العضوية في المجلس والتي ترفض أي قيد، وبرروا هذه الصلاحية المتمثلة بسلطة مجلس الأمن بتعطيل المحكمة بأنه من الضروري إتاحة الفرصة لكافة الدول للإنضمام إلى معاهدة روما والإلتزام بها³.

1- بيسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 70.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 361، 362.

3- نفس المرجع السابق، ص 362.

من الواضح أن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تكمن في تأسيس هذه المحكمة، ذلك أنها تسمح بإدخال الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية مما يخرجها من مجالها الطبيعي، أي الإطار القانوني والإجرائي البحت، فحينما تتوقف إجراءات التحقيق بموجب هذه المادة لإظهار الحقيقة الجنائية، وإثبات التهم، يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة، كما قد يؤدي إرجاء المحاكمة إلى عدم محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، مما ينتج عنه تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب، وبالتالي فإن هذه المادة تعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب، ومنه تحويل المحكمة إلى هيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليس لأعضاء المجتمع الدولي وهذا ما أكده الأستاذ موربوليتي "على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها".¹

وكذلك يعتبر الأستاذ حسن نافعة أن ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا سلبيا لأنها تمنح مجلس الأمن فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى، لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وفي واقع الأمر ليس كذلك بل هو تلاعبات من قبل الدول الدائمة العضوية عن طريق استخدامها حق الفيتو.²

إضافة إلى ذلك، فإن طلب الإرجاء يمنع الضحايا من الحصول على حقهم بالإقتصاص من الجناة وكذلك حقهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، فضلا عن أنه يوقف محاكمة المتهم في فترة الإرجاء القابلة للتجديد مرات غير محددة، مما يجعل مصيره معلقا لمدة طويلة وقد يكون مقبوضا عليه، وكل ذلك دون أن يبين النظام الأساسي مصيره، كما أنه لم ينظم مسألة حماية أدلة الإثبات في تلك الفترة، إذ لم يتم بتحويل أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة

1- نهائي رابع، المحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، ص 639.

2- نفس المرجع السابق، ص 640.

بحفظها، الأمر الذي يجعلها عرضة للتلف أو السرقة والتأخير في حسم الدعوى أمام المحكمة، وهذا ما يتعارض مع نظام المحكمة المتضمن حق الضحايا في محاكمة دون تأخير.¹

وبذلك تعتبر المادة 16 المذكورة مساسا بفعالية عمل المحكمة وباستقلالها وبمشروعيتها بسبب منحها لمجلس الأمن اختصاص توقيفي كثير الإتساع وذلك خلافا للمادة 23 فقرة 3 من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي والتي أدرجت إمكانية مماثلة ولكن بطريقة أدق وأبعد عن الإعتبارات السياسية، حيث جاء في هذه المادة أنه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة يكون مجلس الأمن بصدد تناولها كحالة تحمل تهديدا للسلم أو انقطاعا لحالة السلم أو عملا عدوانيا، هذه المادة من المشروع تسمح بإمكانية التعتيل فقط لأسباب تتعلق بالتنسيق بين المحكمة ومجلس الأمن بشأن مسائل لم تعرض بعد على المحكمة، لا كما هو الحال بالنسبة للمادة 16 من نظام روما التي تترك مساحة واسعة للإعتبارات السياسية بتمكين مجلس الأمن من أن ينفذ كل من أراد إنقاذه من دائرة نظر المحكمة.

ثانيا: قيود ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.

إن سلطة مجلس الأمن في وقف أو إرجاء التحقيق بناء على المادة 16 من نظام روما تنتقيد بشروط محددة أهمها أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا و بدأ المدعي العام تحقيقه مباشرة أو بناء على إحالة (01) وأن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق (02) وضرورة صدور قرار الإرجاء وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت (03).

1- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا أو بدأ المدعي العام تحقيقه مباشرة أو بناء على إحالة من مجلس الأمن:

إن اشتراط حصول الجريمة فعلا يوجبها أيضا نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد

1- الأنباري محمد خيضر علي، مرجع سابق، ص 351.

صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفق الفصل السابع¹، ويبقى مجلس الأمن مستقلاً من حيث تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن، ذلك لأن المجلس له أن يحدد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة، فكل التدابير التي يتخذها بما فيها تلك التي تؤدي إلى إيقاف أو تأجيل التحقيق والمحاكمة ترتبط بنص المادة 39 أي أنها ناتجة عن المساس بالسلم والأمن أو التهديد به أو نتيجة جريمة العدوان، وهكذا فإن المجلس لا يستطيع تطبيق القانون (الميثاق أو النظام الأساسي) إلا إذا تأكد من وقوع الحالة غير المرتبطة بالنظام الأساسي، ولكن عليه أن يستنتج أن هذه الأعمال الإجرامية تعتبر ضمن المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة².

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً بتأجيل التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى المادة 16 من نظامها الأساسي، والتي تقتضي أن يتم الطلب بناء على الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) وعلى الرغم من اختلاف تكوين كل من مجلس الأمن باعتباره جهازاً سياسياً والمحكمة باعتبارها هيئة قضائية، إلا أن المادة 16 من النظام الأساسي منحت مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى فكرة أن ما يجمع الجهازين هو هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين لذلك اسند إلى مجلس الأمن الطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة إذا كان من شأن استمرار المحكمة في مهامها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فيتدخل مجلس الأمن لوقف هذا الإخلال متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

1- إسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء 01، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 67.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 243.

3- جاسم صهيب خالد، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للدراسات والبحوث، المجلد الأول، العدد 02، 2016، (ص ص 848-884)، ص 873.

الجدير بالملاحظة، هو أن سلطة مجلس الأمن وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وتبرر على أساس طابعه الإستثنائي في إطار العلاقات الموجودة بين جهاز سياسي (مجلس الأمن) وجهاز قضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، نجد من الصعوبة أن نعطي تفسيراً لمصدر هذه السلطة إذا لم تكن مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، التي تعكس المادة 16 من نظام روما أولويته، لكن الوضع يبقى غامضاً بسبب كون أن هذه المادة لا تقتصر على الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق فقط، بل يتعلق بمدة طلب التأجيل.¹

2- ضرورة صدور قرار الإجراء وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت:

لإصدار قرار من المجلس، لا بد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يعتبر النظام المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد ذكرت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى التي أسماها الفقه المسائل الموضوعية، ولم يضع الفقه معياراً لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية²، وبما أن قرار الإجراء يتعلق بمسألة موضوعية، يلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين³، ومعنى ذلك أن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس، كما أن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي موضوعية أم إجرائية والفصل في طبيعتها يعد في ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، وبناء عليه فإن إصدار طلب الإجراء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس.⁴

1 - PREZASE Loanise, op.cit., pp 82,83.

2- ويستند الفقه في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945، وبموجب الإتفاق المذكور فإن المسائل الواردة في المادة (27-32) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، وعموماً فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعتبر من المسائل الإجرائية. الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، أثار اختصاصات مجلس الأمن على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحلل للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 07، 2015، ص 251.

3- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 362.

4- الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، مرجع سابق، ص 252.

فاستعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول سيمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة في قضية أو أكثر، فمن جانب يرى البعض أن حق النقض هنا يقوم بدور إيجابي لصالح المحكمة والعدالة الجنائية الدولية بعكس الوضع في حالة إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن¹، حيث أنه ليس من السهل على مجلس الأمن أن يجد أغلبية تسعة أعضاء بدون اعتراض من الأعضاء الدائمين ليعيق عمل المحكمة، وبهذا لأول مرة يمكن لحق الفيتو المعترف به للأعضاء الدائمة لمجلس الأمن أن يؤدي وظيفة إيجابية أكثر منها وظيفية عرقلة².

على ذلك فإن ما ورد في المادة 16 من نظام روما بأن يتمتع مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق بسلطته أن يطلب من المحكمة عن طريق قرار بتأجيل أو المضي في التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة بشأن حالة تم إحالتها للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد - دون تحديد عدد التجديد - لا يدعو للإنزعاج الكبير رغم ما فيه من تسلط على المحكمة وحربتها في السير قدماً في الدعوى المحالة إليها أو عدم ذلك، والسبب في ذلك هو أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لها وضع أحسن من بقية الدول العشرة المؤقتة العضوية، وذلك لانعدام إمكانية استعمال حق الفيتو لاستمرار حق تأجيل التحقيق أو المحاكمة باعتبار أن المطروح على جلسة المجلس هو اتخاذ قرار بتأجيل أو الإستمترار فيه فإما أن يصدر بالأغلبية أو بالإجماع، وبالتالي تتساوى فيه أصوات دائمي العضوية مع المتناوبين عليها، أو أن تستعمل إحدى الدول الخمسة حق النقض لمنع صدور القرار الذي يقضي بالتأجيل وهذا يعني عدم تمديد التأجيل مما يترتب عليه عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي، أي استئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحالة³، كما أن اشتراط صدور قرار من المجلس يقلل من

1- سرير جمعة سعيد، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، التحديات)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10-11 يناير 2007، ص 21.

2- DAVID Eric, op. cit., p 192.

3- الجهاتي أحمد صادق، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.ac.lv/vb/attachment.php

احتمالات التعليق دون مبرر وإلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في المجلس¹.

3- صدور القرار وفق الفصل السابع من الميثاق:

تقتضي المادة 16 من النظام الأساسي، الرجوع إلى الفصل السابع كشرط لإرجاء ووقف عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن، وبهذا فإنه مما لا نقاش فيه أن سلطة مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة تستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر للمجلس بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين²، وهذا التهديد للسلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة إثنى عشر شهرا قابلة للتجديد³.

ويرى في ذلك دولاي أندري (DULAIT André) أنه ينبغي إعادة إدراج هذا الحكم: أي المنصوص عليه في المادة 16 من نظام روما الأساسي، في إطار المسؤوليات الإستثنائية المعترف بها لمجلس الأمن من طرف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، ففي ظل هذه الحالات-المنصوص عليها في الفصل السابع- قد يجد مجلس الأمن نفسه مجبرا على توجيه طلب للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة بخصوص تصرفات مرتكبة من قبل دول أخرى، قد نتج عنها حالات توتر من شأنها أن تؤدي إلى حرب، ففي هذه الحالة حتى في ظل غياب الحكم المنصوص عليه في النظام، يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بشكل يحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المتابعات، فاعتراف المحكمة الجنائية الدولية بهذا الإختصاص الذي يتمتع به مجلس الأمن، لم يقرر بذلك صلاحيات جديدة للمجلس، وإنما لم يقم إلا بإعادة التذكير بوضعية قانونية موجودة من قبل⁴.

1- الفهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 345.

2- PREZASE Loanise, op.cit., p 82.

3- دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 66.

4- DULAIT André, la cour pénale internationale, Rapport d'information N 313(1998-1999), commission des affaires étrangère, sénat français, p 18, in: www.senat.fr/rap/r98-313.html

لكن يثار التساؤل حول التكييف الذي سيعتمده المجلس بموجب المادة 39 من الميثاق عند طلبه من المحكمة تأجيل إجراءاتها، فهل سيعتبر نشاط المحكمة مهددا للسلام والأمن الدوليين أم سيكون تكييف آخر؟ وفي هذا يرى الأستاذ انطونيو كاسيزي (Antonio CASSESE) في هذا الشأن، أنه سيكون من الضروري أن يقرر مجلس الأمن أن استمرار التحقيق والملاحقة من طرف المحكمة يشكل في حد ذاته تهديدا للأمن والسلام الدوليين وفق المادة 39 من الميثاق.¹

للإشارة فإن ما يبرر تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجبا قانونيا، احترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفق الفصل السابع من الميثاق يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيدا عن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضا على أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك.²

في الحقيقة تثير مسألة الإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الإستفهامات فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن للمجلس تحديد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لتبرير وقف عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ونسائل في هذا الشأن عما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين من فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتخذ المجلس قرارا بإرجاء عمل المحكمة، أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين متوفرا قبل ذلك، ومن أجل وضع حد له يتخذ المجلس قرارا بالإرجاء.

1- CASSESE Antonion, The statute of the international criminal court, some preliminary reflections, European Journal of international law, vol 10,1999, p 163.

2- الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، مرجع سابق، ص 253.

والجدير بالذكر أن تقدير ما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يعد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن، فقد تكون لهذا الأخير أسباب جدية تستدعي اتخاذ قرار الوقف كأن يكون ذلك بهدف تدعيم السلم أو بهدف تفادي تأزم الأوضاع، غير أنه لا يوجد مانع من أن تكون تلكم الأسباب غير جدية نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين فيه، كأن يكون ذلك بهدف حماية حلفائهم أو تحقيق مصالح اقتصادية¹.

الفرع الثاني

الآثار القانونية لسلطة الإرجاء

يثير نشاط مجلس الأمن وفق المادة 16 المتضمنة سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة إشكالات قانونية لأنها تعطيه حق التدخل في وظيفة المحكمة وتعطيل كامل سلطاتها متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال تأثرها بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حيث تتغلب الإعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية ولا يصبح أمام مجرد تعليق أو تأجيل، وإنما أمام تعطيل وشل لنشاط المحكمة (أولا) وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يشل دور المحكمة في هذا الشأن، سيؤدي بطبيعة الحال إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى وبالتالي المساس بمبدأ الاختصاص التكميلي (ثانيا).

أولا: الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على عمل المحكمة.

مما لا شك فيه أن هذه المادة هي أخطر مادة وردت في النظام الأساسي، فهي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها مدام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد هذا التجديد، فبدون تحديد المدة الزمنية لا يصبح أمام تعليق فحسب، بل أمام شل نشاط المحكمة²

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 116.

2- LATTANZI Flavia, op. cit., p 443.

وإخضاع هيئة قضائية جنائية إلى هيئة سياسية، لذلك جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أصبح لمجلس الأمن نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق الفيتو والثانية هي الصلاحية القضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

إن ما جاء في هذا التعليق بناء على ما ورد في المادة 16 يوحى بنتيجة قانونية مفادها أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأسمى الذي يسعى إليه دائماً بوسائل قانونية مختلفة منها ما هو مكرس في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها ما قد تجسد في الممارسة الدولية التي أجراها هو بنفسه من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشئها بموجب قرارات طبقاً للفصل السابع من الميثاق، فالمادة 16 ما هي في الحقيقة إلا تقنين لتلك الممارسة¹.

الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى مجلس الأمن سلطة الإرجاء وإيقاف التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، إلا أنه لم يحدد الموعد الذي يبدأ فيه وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، فهل يتم من تاريخ تقديم الطلب؟ أم من تاريخ وصول الطلب للمحكمة؟ فضلا عن ذلك فالنص قد أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف، كما أن النص قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تجديد الطلب دون التقيد بمدة معينة، فلم يحدد عدد مرات الإيقاف، وهو ما يعتبر اعتداء على الإختصاص القضائي للمحكمة من طرف مجلس الأمن، كما أن الطلبات التي يقوم مجلس الأمن بتقديمها إلى المدعي العام إنما يخص كافة أجهزة المحكمة وليس المدعي العام وحده، فضلا عن أن تطبيق الإيقاف والإرجاء يكون في أية مرحلة إجرائية.²

وبهذا يتضح جليا أن إعطاء مجلس الأمن هكذا سلطات يؤدي الى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس، فإيقاف التحقيق والمقاضاة سيعمل على تناسي المآسي الناجمة عن

1- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 220، 221.

2- الحديدي طلعت جياي لحي، مرجع سابق، ص 258.

الجرائم الدولية، وفسح المجال للمساومات السياسية¹، وتشجيع لكبار القادة المجرمين على ارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة ما داموا يستشعرون حصانات قرارات مجلس الأمن لإفلاتهم من العقاب، كما أن ذلك يؤدي إلى فقدان الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو نكولهم عن الإدلاء بشهاداتهم فيما لو أعيد فتح باب التحقيق أو إكمال المحاكمة مرة أخرى²، كما سيكون مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد أداة طيعة بيد القطب الواحد، مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهونا بالتأثيرات السياسية والإقتصادية والذي يقود بالنهاية إلى الحد من اختصاصات المحكمة وتعطيل دورها³.

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفروض أو من الأجدى تقييد إمكانية التجميد بمدة زمنية محددة وبعبارة أخرى الحد من إمكانية التجديد (التجميد لمدة 12 شهرا) فورودها بشكل مطلق في النظام لا يمكن أن يفسر إلا بالرغبة لترك الباب مفتوحا أمام بعض الإستثناءات التي تستوجب عدم الإصرار على المتابعة والمحاسبة، فكان من الأجدر تصور نوع من التعاون بين المجلس والمحكمة في هذا الباب تعاون يمكن المحكمة من إبداء موافقتها أو على الأقل رأيها لا أن يكون اختصاصا حصريا أو انفراديا لفائدة مجلس الأمن⁴.

الملاحظ أن إعطاء مجلس الأمن وهو هيئة سياسية سلطة التدخل في عمل المحكمة واختصاصاتها لاسيما تعليق التحقيق والمحاكمة تغليباً للمقتضيات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية، دفع الكثير من الدول إلى عدم الإنضمام إلى النظام الأساسي خوفا من تسييسها، لاسيما وأن ثلاثة من أعضائه الدائمين ليسوا أطرافا فيها (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين)، لا بل من المعادين والرافضين لوجود المحكمة، فكيف سمح النظام الأساسي بكل ذلك؟ هذا مع العلم

1- نفس المرجع السابق، ص 259.

2- عباس عامر عبد الحسين، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 45، 2017، ص 57.

3- الحديدي طلعت جياذ لحي، مرجع سابق، ص 259.

4- إدريس أحمد، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن في العالم؟ بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007، ص 9.

بأن محكمة العدل الدولية - التي هي أحد أجهزة الأمم المتحدة- لم يمنح نظامها الأساسي ولا ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مثل هذه السلطات في علاقته معها.¹

ومن المسائل الغامضة التي تطرحها كذلك المادة 16 نجد مسألة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فإذا كان في حالة عرض وضع معين على المحكمة من طرف مجلس الأمن يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة، فهل يكون الإلتزام بطريقة عكسية في حالة الإرجاء، أي الإلتزام بعدم التعاون مع المحكمة؟

كذلك فإن مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة يصبح مبتورا ومتخفا نظرا لارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من المجلس، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة الجنائية، وهنا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم المجلس بإحالة حالة إلى المحكمة متناقضا ومخالفا عندما يقوم بتأجيل أو إيقاف إجراءات المحكمة حيث يتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية، وبالتالي تلتزم الدول بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الإلتزام بالتعاون يتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة إذ تعهدت بموجب المادة 25 من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفي حالة تعارض تلك الإلتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للإلتزامات المترتبة بموجب الميثاق، وبخلاف ذلك قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²

وكذلك يمكن أن نلمس أثر سلطة مجلس الأمن في مبدأ التكامل في حالة وقف التحقيق والمقاضاة حينما تقوم المحكمة في مباشرة اختصاصها استنادا على مبدأ التكامل، فيقوم مجلس الأمن بالطلب من المحكمة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي هذه الحالة

1- عباس عامر عبد الحسين، مرجع سابق، ص 57.

2- الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، مرجع سابق، ص 260.

لن تكون أية إجراءات على المتهمين ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهارت البنية القضائية في دولة نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية.

من خلال ما قيل نستطيع القول أن لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي آثار خطيرة، خاصة في ظل امكانية المجلس ممارسته في جميع الحالات المحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي، أو من قبل المجلس نفسه أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، كما يمكن للمجلس أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها خلال أي مرحلة يشاء فيها الأمر الذي يزيد حتما من خطورة آثار ذلك الاختصاص.¹

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على مبدأ التكامل.

إن سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، يترتب عليها أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم، حيث تعتبر قيدياً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شلها، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية مادام أنه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو في الحقيقة لا يرد له أن ينعقد، وذلك في الحالات التي يدعى فيها بان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.²

وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة

1- نفس المرجع السابق، ص 261

2- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 418.

المخولة له بموجب المادة 16 تحد أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد.¹

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكدا عن رغبته و قدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفيا لجميع الشروط المحددة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة الذي منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بموجب الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما."²

كما هو معلوم، قد تقوم المحكمة بمباشرة اختصاصها استنادا على التكامل، فيقوم مجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف التنفيذ أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي هذه الحالة لن تكون أي إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهارت البنية القضائية في دولة نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية.³

وبذلك فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة، حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة وهذا ما حرصت على تقاويه مختلف المواثيق الدولية والوطنية، أي إتمام المحاكمة الجنائية في وقت معقول وجعل ذلك ضمانا أساسية للمتهم، كما يؤدي بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حدة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكامل ومن ثم على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، هو أنه في حالة وقف أو

1- إدريس محمد، مرجع سابق، ص 9.

2- الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، مرجع سابق، ص 259.

3- الحديدي طلعت جياذ لحي، مرجع سابق، ص 261.

تأجيل التحقيق أو المحاكمة، لا يمنع المدعي من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع.¹

بالإضافة إلى ذلك، فإن المدعي العام بإمكانه اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية لبقاء الأدلة والحجج، كما أنه استناداً للمادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنه أن يقوم أيضاً بجمع المعلومات الأولية وتحليلها والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى لأنها ليست من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي أشارت إليها المادة 16 من النظام الأساسي.²

المطلب الثاني

ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي

بعد توقيع معظم دول العالم على نظام روما وفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاضها، مارست هذه الأخيرة عدة ضغوطات على مجلس الأمن لاستثناء مواطنيها من تطبيق الإتفاقية عليهم مستخدمة في ذلك حق النقض الذي تتمتع به، وبهذا الخصوص مارس مجلس الأمن سلطة تعليق إجراءات التحقيق والمقاضاة ثلاثة مرات عند اتخاذه القرارات 1422، 1497، 1487 مستندا في ذلك لما خولته إياه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وطلب فيه من المحكمة أن تحجم عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالتصرفات والمخالفات التي ترتكب أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، (الفرع الأول)، وعلى الرغم من الدواعي والمبررات التي استند عليها مجلس الأمن في قراراته إلا أنها أثارت إشكالات حقيقية حول شرعيتها كونها جاءت مناقضة لإتفاقية روما وميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

2- نفس المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول

أهم القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لضمان الحصانة لبعض الأشخاص

عمد مجلس الأمن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية مخالفاً بذلك أحكام نظامها الأساسي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة من خلال تعسفه في سلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما من خلال اتخاذه لمجموعة من القرارات الغير متطابقة مع أحكام نظامها الأساسي، حيث اعتمد القرار 1422 (2002) والممدد بالقرار 1487 (2003) بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية (أولاً)، ثم 1497 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003 والمتعلق بالصراع الدائر في ليبيريا من أجل ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة (ثانياً).

أولاً: اعتماد القرارين 1422 (2002) و1487 (2003) وظروف استصدارهما.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية عدة ضغوطات على مجلس الأمن، لإعفاء مواطنيها من أي ملاحقة قضائية أمام المحكمة، وقد برزت أولى محاولاتها بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 2002/05/15، غير أنها واجهت معارضة شديدة من قبل بقية أعضاء مجلس الأمن، ونتيجة لذلك حذر المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة مجلس الأمن من أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تتسحب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية إلا أنه لم يتم الإستجابة لمقترحها، وفي 2002/06/19 جددت الولايات المتحدة مقترحاتها الرامية لتوفير الحصانة لرعاياها من العدالة الجنائية الدولية في إطار المحادثات حول تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والتي من المفترض أن تنتهي مهمتها في 2002/06/30، إذا لم يتم اعتماد اقتراحها.¹

1- قاري علي، ارجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول المجلد السابع، 2022، ص 339.

وعلى إثر ذلك هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن في حالة عدم منح المجلس جنودها الحصانة المطلوبة، باستعادة التفكير في مشاركة جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع دول العالم¹، وعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 لتعرقل صدور قرار بمد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ما لم يصدر المجلس قرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية²، حيث صرح سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة "جون نيروبونتي في ذلك اليوم" بأن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل وبكل أسف حق الفيتو، وذكر بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت ولازالت تساهم في حفظ السلام والأمن في منطقة البلقان وفي مناطق أخرى، لكن لا نقبل أن يتعرض أفرادنا لمخاطر إضافية ناتجة لمتابعة سياسية أمام محكمة لا تقبل الولايات المتحدة اختصاصها القضائي على موظفيها، فمع كل مسؤولياتها الشاملة نحن دائما هدف خاص"³.

ووقفا عند الرغبة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم 1422 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والذي جاء فيه "يطلب مجلس الأمن اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنتي عشر شهرا اعتبارا من 2002/07/01 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالتصرفات والمخالفات التي ترتكب أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك"⁵.

1- الأنباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص 361.

2- MBOROSSTI David, s'opposer aux états unis au conseil de sécurité l'argumentation contre la puissance dans les négociation multilatérales, *Etudes Internationales*, vol 35, N° 3, p 473.

3- BOUQUEMONT Clémence, *La cour pénale internationale et les Etats Unisé*, édition l'Harmattan, 2003, p 77.

4- ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، المجلد 06، 2021، ص 55.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 القاضي بإعفاء الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، الجلسة 4512 المعقودة في 12 جويلية 2002.

وبشكل القرار 1422 خطوة غير مسبوقة لتدخل مجلس الأمن في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد عمل على تفويض سلطة المحكمة، فهذا القرار من حيث الجوهر يعني بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، فهو بذلك يقوض سلطة المحكمة من ممارسة اختصاصها، وهذه الخطوة الغير مسبوقة من مجلس الأمن شكلت مازقا وعقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض ضرورة فك الارتباط مع الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، لأن هذا الأخير يستطيع منع المحكمة من مزاوله ولايتها القضائية في نزاع يدخل ضمن اختصاصها¹.

والواضح أن الممارسة العملية لمجلس الأمن فيما يخص قضايا ذات علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، تثبت فعلا أن مجلس الأمن تدخل في اختصاص المحكمة، ولعل القرار 1422 أحسن دليل على ذلك، فقد استخدم صلاحية إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي وسيلة للإفلات من العقاب، وحصانة انتقائية لبعض الرعايا على حساب الآخرين، لقد خلف هذا القرار صدمة على كل من آمن بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولى وهذا القرار يتزامن مع دخول روما حيز النفاذ بعد إحدى عشر يوما².

علاوة على هذا، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لأن تكون الحصانة التي يتمتع بها مواطنوها بالنظر إلى هذا القرار حصانة دائمة، ولذلك قد جاء في الفقرة الثانية من القرار 1422 بأنه يمدد بنفس الشروط في الأول من جويلية كل عام لفترة 12 عشر شهرا جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك³.

بعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003، مستندا إلى الفقرة 02 من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنا عشر شهرا بالنسبة للمسؤولين وللموظفين من مواطني الدول الغير أطراف في النظام الأساسي المشاركين في العمليات التي تنشأها الأمم

1- قاري علي، مرجع سابق، ص 340.

2- خنائة عبد القادر، باسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 08، 2017، ص 389.

3- قاري علي، مرجع سابق، ص 340.

المتحدة أو تأذن بها، وقد جاء هذا القرار مطابقا لسابقه لكنه تميز عنه بامتناع ثلاثة دول عن التصويت هي فرنسا، ألمانيا، وروسيا إلى جانب اعتراض أغلب حكومات الدول، لأنها ترى في التجديد التلقائي للقرار 1422 من شأنه أن يقوض نص روح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغرضها الجوهرى المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب حيال أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، من خلال إسهام المشروع في عدم تقديم الذين يقعون في إطار اختصاص المحكمة إلى العدالة.¹

كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بأنه إذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية²، ويبدو واضحا من خلال مناقشة اعتماد القرار 1487 أن هناك تطورين مهمين: موقف الأمين العام الأممي المعارض لمشروع القرار الأمريكي، وانحصار عدد الدول المؤيدة لهذا المشروع في التصويت عليه.³

وبذلك فشلت المساعي الأمريكية عام 2004 لتمديد العمل بالقرارين السابقين، وانتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي قررتها الأمم المتحدة أو سمحت بها.⁴

تجدر الملاحظة في الأخير، إلى أنه كان يفترض من الإدارة الأمريكية أن تعد مشروع قرار يقدم إلى المجلس قبل الأول من جويلية 2004 لتمديد السنة الواردة في القرارين 1422 (2002) و1487(2003)، إلا أن أحداث 2004 جاءت بما لا تشتهي الإدارة الأمريكية، إذ كشفت مجلة نيويورك ماجازين (new yorker magazine) في شهر أبريل 2004 عن

1- ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مرجع سابق، ص 56.

2- نفس المرجع السابق، ص 56.

3- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 276.

4- سرير جمعة سعيد، مرجع سابق، ص 25.

الممارسات الممنهجة وغير القانونية بحق سجناء، بما في ذلك التعذيب، المرتكبة من قبل المحققين الأمريكيين في سجن أبو غريب بالتالي وبعد أن تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع القرار تبين أنه لن يحصل على الأصوات المطلوبة وهي تسعة أعضاء، مما دفعها لعدم طلب التصويت على مشروع القرار وسحبه.¹

ثانياً: اعتماد القرار 1497 (2003).

أنشأ مجلس الأمن بعثة حفظ السلام في ليبيريا في أكتوبر 2003، في وقت استمر فيه العنف رغم اتفاق الفصائل المتقاتلة على وقف إطلاق النار، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد بدائل لضمان أن أفراد قواتها المشاركين في عمليات حفظ السلام لن يكونوا محل ملاحقة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وبعد القرار 1497 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003 في الجلسة رقم 4803 التي عقدها مجلس الأمن لدراسة الحالة في ليبيريا أحد هذه البدائل.²

تضمن القرار رقم 1497 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003 والمتعلق بالصراع الدائر في ليبيريا ستة عشر فقرة سبقتها ديباجة، وقد نصت فقرته السابعة على أنه لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة، فيما يتعلق بأي تصرف، أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة متعددة الجنسيات، أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلاً به وذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة.³

وعليه فإن هذا القرار مثله مثل القرارين السابقين 1422، 1487 يهدف إلى توفير الحصانة لأفراد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لكن

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

2- قاري علي، مرجع سابق، ص 340.

3- ولهي المختار، مرجع سابق، ص ص 422.

يخص هنا حالة القوة متعددة الجنسيات فقط المرسلّة إلى ليبيريا بعكس القرارين السابقين الذين يشملان كل المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها¹.

وقالت ألمانيا وفرنسا أنها لا تريد المصادقة على الفقرة التي تعفي الأمريكيين من ملاحقات القضاء الدولي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، وعبر سفراء هذه البلدان الثلاثة عن أسفهم، لأن النص لم يطرح للتصويت عن طريق عرض كل فقرة على حدا ليعبروا بوضوح عن خيارهم، وانتقدت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان هذه الفقرة، معتبرة أنها تنتسف القانون الدولي بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، ونجد من خلال الفقرة السابقة أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة جاءت مطلقة دون قيد زمني في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الداخلية، الأمر الذي كان سببا في امتناع ألمانيا والمكسيك من إبداء الموافقة عليه².

الفرع الثاني

شرعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن

لقد أثارت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جدلا قانونيا واسعا حتى بين أعضاءه فيما يخص تعليق اختصاص المحكمة، حيث تضمنت حالات عامة دون أن تكون هذه الحالات قضايا موجودة، وقرارات أخرى موجودة لكن لا يشير فيها المجلس صراحة إلى تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة بل يهددها، بذلك تتضمن تجميد نشاط المحكمة تعسفا بشكل يتناقض بشكل أساسي مع مواد نظام روما التي وجدت من أجل وضع حد للإفلات من العقاب (أولا) وأحكام ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا).

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص ص 422، 423.

2- قاري علي، مرجع سابق، ص 341.

أولاً: تناقض القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الواضح أن القرار 1422 لا يتوافق مع نية ومقاصد وضع المادة 16 من نظام روما، فعند مراجعة أعمال اللجنة التحضيرية والمناقشات في مؤتمر روما للدبلوماسيين نجد أن نية معدي المادة 16 اتجهت إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية، اختص فيها مجلس الأمن في حالة محددة بقرار منه يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، لكي لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالمراد من المادة 16 هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية الأمم المتحدة¹، أما القرار 1422 فيقضي بتعليق اختصاص المحكمة في أية قضية متعلقة بمسؤولين وموظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في النظام بشأن أي فعل مهما كانت خطورته طالما كان متعلقاً بعمليات تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، كما أن القرار لم يشير إلى أية آلية من أجل محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء الوطني للدولة المشاركة²، وهذا ما جعل الدول الدائمة العضوية رغم تصويتها على هذا القرار، إلا أنها أعربت عن موافقها المشككة لصحته، من ذلك مثلاً موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له، كما اعتبر مندوب دولتي ألمانيا والأرجنتين أن هذا القرار يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن ومصادقيته، على أساس أن إصدار القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يمثل انتهاكاً لسلطاته الموكلة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعيته³.

1- العيساوي سلمان شمران عذاب، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص ص 143، 144.

2- Rapport de position N°8, cour pénale internationale, non à l'exception Américaine, sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N° 345, 2002, p 09.

3- ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

الملاحظ ان قرارات الإرجاء جاءت مخالفة لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على عدم الإعتداد بأي نوع من أنواع الحصانة للفرد المتابع أمام المحكمة، وسواء في ذلك كان رئيسا أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو ممثلا حكوميا، إذ أن أحد تلك الصفات لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، فالهدف الأساسي الذي جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة هو وضع حد للإفلات من العقاب لكل من ارتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه، فحماية فئة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم جنودا شاركوا في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة يعتبر مخالفا لما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه فإن استثناء فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يعتبر خرقا صريحا للمادة 27 من النظام الأساسي، التي جاء فيها أن الصفة الرسمية لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية كما لا تعد سببا لتخفيف العقاب، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أن الحصانة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء بمقتضى القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

كما أنه ومن خلال تاريخ الصياغة نجد أن المادة 16 تتطلب من مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها، مقررا في كل حالة إن كان طلب الإرجاء ضروري للمساعدة في استعادة السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما، بيد أن القرار لم يتخذ إستنادا إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها، وبدلا من ذلك فهو ينص على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون أن يفصل في أن ثمة ظروف استثنائية تستدعي مثل هذا الإرجاء قد نشأت من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين².

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 427.

2- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، وثيقة رقم IOR51/002/2003 صادرة عن منظمة العفو الدولية في 1 ماي 2003، ص 5.

وهذا الإستثناء يجعل المحكمة عاجزة عن مساءلة هذه القوات في حال ارتكابها إحدى الجرائم التي من المفترض أن تحقق فيها وأن تنزل عقابها حال إثبات التهم عليهم وهذا ما يولد خلافاً في آلية وعدالة التطبيق لمحكمة الجراء الدولية، هذا الإستثناء صنعته الولايات المتحدة الأمريكية وهي جزء من استراتيجيتها المرتكزة على التخلص من قيود محكمة الجراء الدولية وبالتالي لكسر إرادتها القاضية بجعل المواطن الأمريكي على قدم المساواة من حيث المساءلة القانونية مع بقية مواطني دول العالم، وهو المبدأ الذي ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية حتى اللحظة¹.

وبهذا المعنى تكون المادة 16 من النظام الأساسي قد فسرت من طرف مجلس الأمن تفسيراً غير صحيح، حيث أنها تفترض وقوع حالة معينة تختص المحكمة بنظرها، أي أن الجرائم قد وقعت فعلاً أو أنها مازالت مستمرة، ثم يأتي قرار مجلس الأمن ليطالب فيه من المحكمة تعليق التحقيق أو المقاضاة، لكن ومن خلال القرارين 1422، 1487 نجد أنهما قد جاءا في صيغة عامة تشمل كل الحالات المستقبلية التي يمكن أن يتورط فيها رعايا وجنود الدول غير الأطراف في النظام الأساسي والمشاركين في العمليات التي قررتها الأمم المتحدة، وهناك من يعتقد بأن المادة 16 تسمح بأكثر من مجرد تعليق عمل المحكمة في حالة قائمة بالفعل، بل يمكن لمجلس الأمن أن يعلق عمل المحكمة حتى قبل بدء التحقيق أو المقاضاة، لأن العبارة الواردة في نص المادة 16 "لا يجوز البدء أو المضي" توحى بذلك، فهذه المادة قد جاءت على سبيل الإستثناء من ممارسة المحكمة لاختصاصها على الدعوى التي تنظرها.²

كما رأينا أنه يشترط لإعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي أن يكون طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة مقيداً بمدة معينة وهي اثنا عشر شهراً، وهذا ما لم يراعاه مجلس الأمن في قراره 1497 الذي لم يتضمن أصلاً في الفقرة السابعة أو في موضع آخر فيه، أي إشارة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنظم اختصاص مجلس الأمن بطلب إرجاء إجراءات التحقيق أو

1- مد الجبير، الإتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجراء الدولي الموحد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 19،

2007/07/15، على الموقع:

www.ahcar.org/help.ht

2- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 427.

المقاضاة أمام المحكمة، فقد تضمن إعطاء حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوات متعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة وبدون قيد زمني وهذا يتناقض صريح مع المادة 16 من النظام الأساسي، لكن بالنسبة للقرارين 1422 و1487 فقد راعيا القيد الزمني فيما يتعلق بمدة التعليق، إلا أنهما تضمنتا نية المجلس في تجديد الطلب بنفس الشروط كل أول جويلية لفترة إثنتا عشر شهر إضافية طالما كان ذلك ضروريا"، وهذا الأمر يتناقض مع المادة 16 أيضا¹، فهي تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهرا يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي مجددا أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها وفي الوقت الذي يتم فيه تجديد القرار، وهذا ما يكشف عن عدم اكتراث المجلس بالغرض الحقيقي للمادة 16 ونيته توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أجازتها الأمم المتحدة².

كما أن إقدام مجلس الأمن على منح قوات حفظ السلام الدولية حصانة لمدة عام ضد الخضوع لهذه المحكمة، فيه تعديل لنظام روما التي لا تجيز مثل هذا الإعفاء، كما أنه يثير الخوف من تكرار المحاولة، حيث يمنح مجلس الأمن العديد من الدول هذه الحصانة، مما يعني إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الهدف الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها جاهدة في سبيل تحقيقه³.

واستنادا للفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي، والمادة الأولى منه فإن الإختصاص بالنظر في دعوى معينة، تكون للدولة دون تدخل خارجي، خاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني⁴، والهدف الذي سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003)،

1- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 426.

2- المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، مرجع سابق، ص 5، 6.

3- الأنباري محمد خضير علي، مرجع سابق، ص 367.

4- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 320.

باعتبار أنه، وبالإشارة صراحة الى نظام روما الأساسي لم تبين هذه الأخيرة عن رغبتها في تعطيل اختصاص المحكمة الأصل فحسب، وإنما في غلق الباب امام الاحتمالات الأخرى التي يمكن للمحكمة أن تسلكها، وأن تضع من خلالها اختصاصها موضع التنفيذ بالرغم من مصادقة الدول على نظامها الأساسي، ونقصد بالتحديد الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 12 التي تجيز للدولة غير طرف في النظام المحكمة الأساسي وبموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بشرط أن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء تعاوننا كاملاً.¹

ثانياً: تناقض القرارات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

واجه القرار 1422 في مشروعه الأول اعتراض كبير من قبل أعضاء مجلس الأمن، غير أن استمرار التهديدات الأمريكية والتي جرت على اثرها مناقشات غير رسمية ما بين أعضائه، أسفرت في النهاية إلى تبني القرار 1422 الذي أطلق عليه اسم التسوية التاريخية.²

المعروف أن القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن مستمدة من مشروعيتها الناشئة عن صدورها وفقاً لأحكام الميثاق، أما إذا تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصه فهناك من يقول: بأن هذه القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، ومثالها حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملازم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة معاهدة روما التي تعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي، والتي لا يمكن تعديلها إلا باتباع اجراءات معقدة نصت عليها المواد 121، 122، 123 من المعاهدة، وليس في هذه الإتفاقية أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفرداً بتعديل نظام روما.³

1- زعادي محمد جلول، دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)، مجلة معارف، السنة 12، العدد 23، 2017، ص ص 38، 39.

2- يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 289.

3- محمد خضير علي الانباري، مرجع سابق، ص 366.

أما في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأية قواعد قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 07 جوان 1955، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات، أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت واضحة واشترطت أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق، حيث يجب أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين حتى يكون تصرفه صحيحا عند وقفه لعمل المحكمة²، وهذا ما لا نلاحظه في هذا القرار فعلى الرغم من أن القرار جاء مستندا إلى المادة 39 من الميثاق، أي عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، إلا أنه لم يحدد أي حالة تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين فعدم وجود خرق أو تهديد واضح يجعل قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع لا معنى له³.

ويمكن أن يستنتج من خلال القرار 1497، انعدام العلاقة بين تهديد السلم والأمن الدوليين في ليبيريا، والحاجة إلى ضمان الحصانة لموظفي القوة الدولية المنتمين لدول غير مصادقة على نظام روما الأساسي من خلال قرار يستبعد تماما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يظهر جليا من خلال الفقرة الأولى من القرار 1497 (2003) بأن التهديد للسلم والأمن الدوليين يرجع أساسا للنزاع القائم في إقليم ليبيريا، وما تمخض عنه من تدهور للأوضاع الإنسانية، ولا يتمحور حول حصانة قوات منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي لا يسعنا إلا القول

1- نفس المرجع السابق، ص ص 366، 367.

2-Niha Jain, op. cit., p 247.

3-AMNESTY INTERNATIONAL, Intrnationale Criminal Court, the unlawful attempt by the Secretary Concl to give us citizens permanent impunity from international justice, London, 2003, al index: IOR40/006/2003, pp 03, 04.

بافتقار هذه الحصانة إلى أسس قانونية متينة، وأن الأساس الوحيد الذي تقوم عليه هو مصلحة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.¹

¹ - زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص 32.

الخاتمة:

لا ريب في أن الملاحظة الأولى التي يمكن أبدأؤها في هذه الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت سبيلا جديدا في العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس أولوية القضاء الوطني في النظر في الجرائم الدولية، وعلى الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ الذي غير أولوية اختصاص القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني ليصبح مكمل يأتي بعد الإختصاص الوطني.

كما أن هذا المبدأ جاء ليضبط العلاقة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد عد هذا الأخير من أهم المبادئ التي يقوم عليها عملها، حيث لا ينعقد الإختصاص في نظر الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية أولا، بل إلى القضاء الوطني باعتباره الأولي بالقيام بهذه المهمة، ولا يمكن المحكمة أن تنظر في دعوى معينة إلا في حالة عدم قدرة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو عدم رغبتها في ذلك.

وبذلك حاول نظام روما التوفيق بين القضاء الوطني ولقضاء الدولي، ووضع القضاء الوطني في الأولوية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يعني أن النظام الأساسي وسع من سلطات القضاء الوطني لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ووضعه في المقدمة لتحقيق مهمة وضع حد للإفلات من العقاب، فإذا فعلت الدولة قضاءها وفقا لمبدأ التكامل فإن الأحكام التي تصدرها تكون لها الحجية أمام المحكمة وهكذا لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهذا الفراغ محدد بعدم رغبة القضاء الوطني على التحقيق والمحاكمة أو عدم قدرته على ذلك، وبهذا المعنى فإن المحكمة لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني كما حصل أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وتأسيسا على ذلك، فإننا ننتهي الى القول بعد القراءة المتأنية لنظام روما الأساسي أن التكامل يحدث التوافق بين حق الدولة في الحفاظ على سيادتها، وحق المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، حيث أن المحاكم الجنائية الوطنية قاصرة على تحقيق العدالة لوحدها، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا تعمل المحكمة على دعم الملاحقة القضائية المحلية لمرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما يتطلب منها التدخل فقط عندما تكون آليات الدولة غير كافية أو عندما يكون هناك نقص في الإرادة السياسية لتقديم المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية إلى العدالة.

وفي نظرة متفائلة فإن النص على الاختصاص التكميلي في نظام روما يساعد الدول إلى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها، ومعاقبة مرتكبيها، وفي حالة تقاعس هذه الدول عن القيام بدورها أو إخفاقها، فإن اختصاص النظر بتلك الجرائم سينتقل إلى جهة قضائية دولية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن الاختصاص التكميلي جاء ليوضح طبيعة العلاقة بين النظامين القضائيين الوطني والدولي، ويشجع الدول على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا على عكس المحاكم الجنائية الخاصة، تعطي لها اختصاصات واسعة النطاق تغطي على الإختصاص القضائي الوطني.

الملاحظ أن حالات-عدم الرغبة وعدم القدرة- من أجل انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية غير واضحة وتقديرية لاسيما فيما يتعلق بعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة، حيث أن ما ورد في الفقرة (2) من المادة (17) لتحديد عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها جاء غير واضح وهو بحاجة إلى تحديد وضبط، خاصة في تحديد من المسؤول عن تحديد هذه الأمور، فمن يحدد حدوث تأخير لا مبرر له في إجراءات الدعوى ومن يحدد عدم نزاهة إجراءات التحقيق والمحاكمة التي حدثت فضلا عما في ذلك التقدير من تدخل واعتداء على السيادة الوطنية للدولة وتدخل في شؤونها الداخلية.

لكن، ونظرا للمكانة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاص عالمي عند النظر في دعوى معينة، كان من الأجدر حتى في حالة مباشرة الدولة صاحبة الاختصاص إجراءات التحقيق والمقاضاة فإنه يجب أن تشارك المحكمة في هذه الإجراءات وذلك عن طريق تقديم المعلومات لتلك الدولة وتقديم التسهيلات لها ومساعدتها في تنفيذ أوامر القبض والتوقيف ولاسيما في أقاليم الدول الأخرى، وبذلك تكون المحكمة قد اشتركت بصورة غير مباشرة في عملية التحقيق والمقاضاة حتى في حالة مباشرة الدولة صاحبة الاختصاص لهذه المهمة.

الملاحظ أن الإختصاص التكميلي الذي جاء به نظام روما جاء لفرض العدالة الدولية ولا يمس بالسيادة الوطنية للدول، لكنه يصطدم بقواعد استتبت في القانون الجنائي الوطني كقاعدة الحصانة القضائية الجنائية الوطنية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، حيث تستبعد هذه القوانين محاكمتهم، حتى في حالة اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، كما أن تشريع بعض الدول للعفو لصالح مرتكبي الجرائم الدولية يعتبر بمثابة عدم الرغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة ومما يجعل الاختصاص ينعقد حتما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا أرادت الدول ضمان ولايتها القضائية في نظر قضية معينة بدل المحكمة الجنائية الدولية، ما عليها سوى إصلاح أجهزتها القضائية ومواءمة تشريعاتها الوطنية وبما يتلاءم مع نظام روما، وذلك من خلال تعديل قوانينها العقابية المحلية بتضمينها الجرائم الدولية الخطيرة حتى تتجنب سلب المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي الوطني على الجرائم التي تكون لها ولاية عليه.

وتثير مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية عدة اشكالات قانونية تجعل تطبيق الاختصاص التكميلي على المحك.

فبالنسبة لسلطة مجلس الأمن بالإحالة المخولة لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13 من نظامها الاساسي فعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي يمكن أن توفرها للمحكمة

من خلال لفت انتباه المحكمة إلى العديد من المسائل والحالات التي يمكن ان تغيب عن المحكمة ودعمها وتعزيز دورها في قمع الجرائم الدولية خاصة وأنها تتيح لها متابعة الاشخاص مهما كان مستوى مسؤوليتهم، من خلال بسط اختصاصها على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن استخدام هذه السلطة قد تثير الكثير من الإشكاليات خاصة أنها تمس بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أي تحد من إختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي.

كما أن المجلس يحيل القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بالازدواجية في المعايير، فلا يطبق نفس المعايير عند الإحالة، حيث أنه يحيل حالة دون أخرى، فإحالة مجلس الأمن قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة الضغوطات السياسية التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفي المقابل سكت ما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ضد الشعب الفلسطيني بسبب التهديد الأمريكي باستخدام حق الفيتو ضد أي محاولة للإحالة عن طريق مجلس الأمن، الأمر الذي من شأنه أن يحدث شرخا واضحا في جبين العدالة الدولية، وبذلك تحاكم المحكمة الجنائية الدولية مجرمو الحرب للدول التي خسرت الحرب أو الدول الضعيفة بدل أن تكون محكمة يقدم إليها مجرمو الحرب أو المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية سواء كانوا تابعين لدول متقدمة أو دول نامية.

أما بالنسبة لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة 16 من النظام الأساسي أمر له محاذير، خاصة في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس التي قد تقوم بتعطيل مبدأ التكامل حيث يمكن للمحكمة أن تبدأ بمباشرة التحقيق أو المقاضاة تطبيقا لمبدأ التكامل فيقوم مجلس الأمن بوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد وبهذه طريقة يجمد مجلس الأمن عمل المحكمة ولن تكون إجراءات أو تحقيق ضد المتهمين وهذا ما يفقد مبدأ التكامل فاعليته

خاصة أننا نعلم أن الاختصاص ينعقد للمحكمة بعد فشل النظام القضائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

إن القيد الموجود في المادة 16 يؤدي إلى النيل من حياد الإجراءات أمام المحكمة، ذلك أن إيقاف الإجراءات ولاسيما اجراءات جمع الأدلة وحفضها لمدة طويلة تمتد لسنة كاملة قابلة للتجديد من شأنه أن يساعد على طمس الأدلة وتشويهها ويفتح المجال عادة للدخول في مساومات سياسية قد تحول دون مثول الجناة امام المحكمة، لذا نجد عدم إعطاء مثل هذا الحق لمجلس الأمن، طالما أن نشأة المحكمة كانت بعيدة كل البعد عن مجلس الأمن، خاصة بعد الضغوطات الأمريكية لإصدار مجلس الأمن للقرارات 1422، 1487، 1487 الذي حاول من خلالها شل عمل المحكمة نهائياً، واستحداث ثغرة تمكن الرعايا الأمريكيين من الإفلات من العقاب بقوة القانون، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتنفيذ بقرارات مجلس الأمن الدولي بموجب سلطتي الإحالة والتعليق من الناحية الواقعية حتى وإن كان لها نظرياً سلطة تقدير قبول أو رفض أو مراجعة هذه القرارات بموجب نظامها الأساسي، لأن مجلس الأمن يستند دائماً في قراراته إلى الفصل السابع من الميثاق مما يجعل قراراته تسمو على كل النصوص الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

1. أبو العطا رياض صالح، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
2. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3. أبو غزالة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2014.
4. إسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
5. الأنباري خضير محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
6. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
7. بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1972.
8. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9. بـسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، مصر، 2004.
10. بـشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
11. البـقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
12. بـكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
13. بـوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
14. بـودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
15. بـحسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
16. بـالحماوي رقيب محمد جاسم، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
17. بـالحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
18. بـدياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

19. سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي، (الجزءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.
20. سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2010.
21. السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
22. شاكراً أحمد عبد العليم علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
23. شريط الأمين، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
24. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في (محكمة ليزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
25. صبح أحمد الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة، لبنان، 2011.
26. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2007.
27. طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

28. **عبد الغني عبد المنعم محمد**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
29. **العبيدي خالد عكاب حسون**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
30. **عتلم شريف**، المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للهلال الأحمر، القاهرة، 2004.
31. **عدي محمد رضا يونس**، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2010.
32. **العشاوي عبد العزيز**، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
33. **علوان محمد يوسف**، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
34. **العنكبي نزار**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
35. **العيثاوي رافع خلف العرميط**، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمانة للنشر والتوزيع، الاردن.
36. **العيساوي سلمان شميران عذاب**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
37. **القناوي محمد أحمد**، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
38. **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

39. **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
40. **اللمساوي أشرف**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
41. **المجنوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، لبنان، 1999.
42. **محيدي حسين علي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
43. **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
44. **مراقبة حقوق الإنسان**، السودان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17، 2005.
45. **منتري مسعود**، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، كتاب متجمع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
46. **منذر محمد**، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات الى العولمة، الطبعة الثالثة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، 2003.
47. **الوادية سامح خليل**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2009.
48. **ولد يوسف مولود**، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

49. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
50. ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.
51. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
52. يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بارش إيمان، موعمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.
2. جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
3. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

5. **سعداوي كمال**، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
6. **عمراري مارية**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
7. **الغامدي خالد بن عبد الله آل خليف**، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الرياض، السعودية، 2013.
8. **مقران ريمة**، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.
9. **ملاك وردة**، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.
10. **وشمال صندرة**، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **حمد عمر عبود**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
2. **حناشي أميرة**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

3. رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. الشريعة علي خلف قاسم، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البيت، الأردن، 2005-2006.
5. صبيح ميس فايز أحمد، سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
6. عودة محمد عيد سناء، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (حسب نظام روما 1998)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طرابلس، فلسطين، 2011.
7. الغربي سليمة، سيادة الدولة أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
8. غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، حالة الدول العربية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
9. لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
10. مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

11. نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

III- مقالات وأبحاث علمية:

1. أبو دبوس عبد الغني شروق تيسير، أثر موائمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 26، 2020، (ص ص 1-20).
2. إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية دولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2019، (ص ص 1-27)
3. إدريس أحمد، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظ على السلم والأمن في العالم؟ بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، - ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007، (ص ص 1-10).
4. أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص 164-183).
5. بارة عصام، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، (ص ص 226-239).
6. البحر ممدوح خليل، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 21، 2003، (ص ص 161-188).

7. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية للفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007، (ص ص 1-77).
8. بلعباس عيشة، بيدي آمال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، (ص ص 330-344).
9. بن بوعبد الله نورة، إشكالية العلاقة بين الإختصاصين الدولي الجنائي والجنائي الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، 2015، (ص ص 485-502).
10. بن تغري موسى، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017، (ص ص 92-116).
11. بن حفاف اسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، (ص ص 495-538).
12. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، (ص ص 1149-1165).
13. بن مشري عبد الحليم، جغام محمد ، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد 09، 2019، (ص ص 02-17).
14. بوخريصة ياسمينة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، 2010، (ص ص 221-236).
15. بورياح فايزة، العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018، (ص ص 688-703).

16. بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص 184-201)، على الموقع: www.icrc.org
17. جاسم صهيب خالد، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، 2016، (ص ص 848-884).
18. جباري العيد، سعدي هارون، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2013، (ص ص 213-222).
19. الجنابي نجم فيصل عبود، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 42، (ص ص 360-374).
20. الجهاتي أحمد صادق، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.ac.ly/vb/attachment.php
21. جويعد إياد خلف محمد، حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مجلة السياسة الدولية، العدد 15، 2010، (ص ص 263-284).
22. الحديدي طلعت جياذ لحي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 01، (ص ص 243-266).
23. حساني خالد بن بوعلام، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015، (ص ص 315-352).
24. حمدي الراوي مها، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007، (ص ص 1-40).

25. خان فضيل، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، 2009، (ص ص 231-235).
26. خناثة عبد القادر، باسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 08، 2017، (ص ص 374-392).
27. خويل بلخير، بن غربي أحمد، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 01، 2016، (ص ص 83-106).
28. عليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي - حالة إقليم دارفور-، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، 2013، (ص ص 123، 135).
29. ديان أورينتليشر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو-، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009.
30. رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 08، 2010، (ص ص 106-132).
31. رشيد جابر سمية، دور مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنصور، العدد 08، 2005، (ص ص 175-211).
32. زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية(دارفور نموذجاً)، بحث مقدم للندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع - وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007.

33. زعادي محمد جلول، دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)، مجلة معارف، السنة 12، العدد 23، 2017، (ص ص 28-53).
34. زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، (ص ص 887-910).
35. الزيدي محمد محمود، إشكالات التسليم في: تداعيات مقتل القذافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.siyassa.org.e.g/.../
36. سراغني بوزيد، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، (ص ص 271-288).
37. سرير جمعة سعيد، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، الفترة بين 10 و 11 جانفي، 2007، (ص ص 1-30).
38. سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، على الموقع: www.law-zag.com
39. سليمان عبد الماجد مصطفى، القرار 1593 بين السياسة والقانون، بحث مقدم إلى ندوة أقيمت بالقنصلية السودانية العامة بجدة، 26 أبريل 2005.
40. شارف ب مايكل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكتبة القانون الدولي 2010، (ص ص 01-06)، على الموقع: www.un.org/law/avl
41. الشرقاوي خالد، المجتمع المدني السوداني والدولي يتحركان من أجل ضحايا دارفور، المحكمة، العدد 07، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 2007م، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحالف المحكمة الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، (ص ص 4-5).

42. شرون حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، (ص ص 159-166).
43. شكري محمد عزيز، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007، (ص ص 1-17).
44. شأن مختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007 (ص ص 1-27).
45. الصايدي محمد قايد محمد، مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني الليبي في الجرائم المتهم بارتكابها سيف الإسلام القذافي، على الموقع www.mohamah.net/law
46. صفوان مفصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، 2010، (ص ص 101-139).
47. ضامن الجيلالي، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، (ص ص 110-126).
48. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها القديم والمعاصر، "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، (ص ص 39-68).
49. طلعت جياذ لحي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، (ص ص 243-268).

50. العايب علاوة، المحكمة الجنائية الدولية إختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011، (ص ص 505-527).
51. عباس عامر عبد الحسين، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 45، العدد 01، 2017، (ص ص 43-68)
52. عبد النبوي محمد، مبدأ التكامل في معاهدة روما حول المحكمة جنائية الدولية، مجلة مغرب القانون، 2019/06/16، على الموقع: www.maroclaw.com
53. عطية حمدي رجب، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007، (ص ص 1-27).
54. العكوز عمر، القيود الواردة على مبدأ التكامل (الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ التكامل)، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 04، 2016، (ص ص 41-64).
55. عليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي - حالة إقليم.
56. عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009، (ص ص 79-132).
57. عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، عثمانى مريم، الجريمة الدولية- دراسة حالة أوغندا- مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، (ص ص 248-261).

58. عمير نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها، وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2007، (ص ص 7-45).
59. العناني سليمان محمد خليل، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، على الموقع:
www.minshaoui.com/other/anany
60. عواد عماد، الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور، مجلة الإنساني، العدد 30، 2004، (ص ص 36-39).
61. عواشيرة رقية، القضاء الدولي الجنائي الدائم والقضاء الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 01، العدد 01، 2004، (ص ص 153-164).
62. عوينات نجيب بن عمر، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2010، (ص ص 39-79).
63. عياش حمزة، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، 2018، (ص ص 210-229).
64. فاضل علي سليمان علي، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ظل أحكام نظام روما الأساسي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 41، (ص ص 521-538).
65. الفتلاوي صدام حسين، العبدالي محمد جابر، آثار اختصاصات مجلس الأمن على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2015، (ص ص 245-296).

66. قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2022، (ص ص 330-344).
67. قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، (ص ص 913-932).
68. القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، (ص ص 111-182).
69. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، (ص ص 85-107).
70. اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل لقضائي، سويسرا، جنيف، على الموقع: www.icj.org
71. ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و 11 جانفي 2007، (ص ص 1-90).
72. مبخوتة أحمد، الإختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية- دراسة لفاعلية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، 2019، (ص ص 86-98).
73. محمود قباري عبده السيد إيمان، أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، العدد 01، المجلد 09، (ص ص 278-301).

74. مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 11، 2014، (ص ص 222-234).
75. مد الجبير، الإتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1977، على الموقع: www.ahear.org/help.ht
76. مسير جاسم راسم، باقر أسامة مرتضى، الأبعاد السياسية لمشكلة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة قضايا سياسية، العدد 42، 2015، (ص ص 87-105).
77. نافعة حسن، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة الافكار الإلكترونية، العدد 04، على الموقع: www.afkaronline.or
78. النايف لؤي محمد حسين، جاسم زكريا، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، (ص ص 527-550).
79. نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، (ص ص 257، 307).
80. نهائي رابح، المحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، (ص ص 635-651).
81. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفتن السياسة والقانون، العدد 04، 2011، (ص ص 23-45).
82. نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2015، (ص ص 1320-1339).

83. ولد يوسف مولود، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، مجلة صوت القانون، العدد 04، 2015، (ص ص 154-169).
84. ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، 2021، (ص ص 51-79).
85. ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، 2017، (ص ص 253-298).
86. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، 2005، (ص ص 214-225).

IV- الوثائق الدولية:

1- المعاهدات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945. انضمت الجزائر إلى هيئة الامم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 102.
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 الصادر في 11 ديسمبر 1963 بالتحفظ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد66، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

3. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

4. إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تم تبنيها في مؤتمر فينا في 18 أبريل 1961 ودخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل، 1961 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادرة في 07 أبريل 1964.

5. البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والذي دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 والتي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على إتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها.

2- وثائق مجلس الأمن الدولي:

1. قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) المؤرخ في 26 فيفري 2011 المتعلق بحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2. قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المؤرخ في 25 ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

3. قرار مجلس الأمن رقم 1966 (2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.
4. قرار مجلس الأمن 955 (1994) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 والذي من خلاله أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 القاضي بإعفاء الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية في الجلسة 4512 المعقودة في 12 جويلية 2002.
7. المحضر الحرفي للجلسة رقم 4772 التي عقدت بتاريخ 12 جوان 2003 الوارد في الوثيقة رقم (S/pv.4772).

3- وثائق محكمة العدل الدولية:

1. موجزا لأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1997 و2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005، على الموقع: www.ici-cij.org

V- الأنظمة الأساسية:

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

VI- المؤتمرات الدولية:

1. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.icc.cpi.int

2. ندوة حول المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا 31 ماي-11 جوان 2010، الوثائق الرسمية، على الموقع: www.icc.cpi.int

VII- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1. القرار icc-ASP/8/Res.9 الذي اعتمد في الجلسة العاشرة من طرف جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة العاشرة المعقودة في 25 مارس 2010، على الموقع: www.iccarabic.org

2. بيان صادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الحالة في دارفور، السودان، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، 3 ديسمبر 2008.

3. المدعي العام يرفع قضية ضد الرئيس السوداني حسن أحمد البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، 14 جويلية 2008.

4. المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون)، وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كشييب)، أمر بالقبض على أحمد هارون، 27 فيفري 2007، على الموقع:

www.icc.int/iccdocs/doc_279861

5. القرار بشأن التكامل الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010، وثيقة رقم ASP/08/20/Add، على الموقع: www.iccarabic.org

6. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون.
7. التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970(2011).
8. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2019، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: //324A74/.
9. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف حول التكامل، الدورة السابعة عشر، 12 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: ICC/ASP/17/34A291118.
10. التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)
11. الإعلان RC/Decl الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010، على الموقع: www.iccarabic.org
12. القرارات التي اعتمدها الدول الأطراف، (الجزء الثاني)، المرفق السابع: مشروع قرار بشأن التكامل، وثيقة رقم: ASP/08/20/Add.1-ICC، على الموقع: www.iccarabic.org
13. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف حول التكامل، الدورة السابعة عشر، وثيقة رقم: ICC/ASP/17/34A291118.
14. تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الإستعراضي، تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، على الموقع: www.icc.cpi.int

VIII- تقارير دولية:

1. بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة رقم 6053 التي عقدها مجلس الأمن في 19 ديسمبر 2008 الذي يعيد تأكيده ضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم ابرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم عقب إغلاق المحكمتين وثيقة رقم: S/PRST/2008/2008/47 الصادرة في 19 ديسمبر 2008.
2. تقرير منظمة ووتش ليس حول الأطفال والنزاعات المسلحة، أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، 2007، على الموقع: www.watchlist.org
3. السلطة الفلسطينية، دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، ديوان الفتوى والتشريع، 2009، على الموقع: www.forunarabia.net/t6169-topic
4. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: A/HRC/(extract) الصادرة في 01 جوان 2011.
5. تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة، البند 02 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم A/HRC/04/80، الصادرة في 09 مارس 2007.
6. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، وثيقة رقم IOR51/002/2003، صادرة في 1 ماي 2003.
7. الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، وثيقة رقم: AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S

8. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل القضائي، سويسرا.

9. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، سويسرا، جويلية 2019.

10. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول السودان، جانفي 2011، على الموقع: www.hrw.org

11. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، وثيقة رقم IOR51/002/2003 صادرة في 01 ماي 2003، على الموقع: www.amnesty.org

12. نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات حقوق الإنسان بدارفور، على الموقع:

[www.sudantv.tv/darfur peace/result.doc](http://www.sudantv.tv/darfur%20peace/result.doc)

13. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منذ سنوات خمس عدم الإنتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، أبريل 2008، على الموقع: www.hrw.org

14. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006.

15. توضيح من اللجنة الدولية: ماذا يريد القانون الدولي بشأن العفو عن جرائم الحرب، مقال منشور في 24 ماي 2019، على الموقع: www.icrc.org

16. منظمة هيومن رايتس ووتش، نقطة ضغط: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني دروس من كولومبيا، جورجيا، غينيا، والمملكة المتحدة، 03 ماي 2018، على الموقع: www.hrw.org

17. منظمة هيومن رايتس ووتش، إدعاء المحكمة الجنائية الدولية قادر على دفع العدالة محليا دراسات من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، بيان صحفي، 08 ماي 2018، على

www.hrw.org

الموقع:

ثانيا: باللغة الفرنسية.

I- Ouvrages :

1. **BOUQUEMONT Clémence**, La cour pénale internationale et les Etats Unis, édition l'Harmattan, 2003.
2. **FEITLOUITZ Marguerite**, L'affaire Penochet, Succés, échecs et leçons, in Crime de guerre, Ouvrage collectif, dirigé par ROY Gutman et RIEFF David, édition Auterment, 1999.

II- Thèses et Mémoires :

1. **ASHNAN Almoktar**, le principe de la Complémentarité entre la Cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de doctorat, spécialité Droit public, Université François-RABELAIS DE TOURS. Ecole doctorale science de l'homme et de la société, Groupe D'études et de la Recherche sur Coopération Internationale, 2015.
2. **MORETTI Sébastien**, la justice internationale pénale à l'épreuve du terrorisme (défis, enjeux et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial pour le Lebon, mémoire de diplôme, institut de hautes études internationales et de développement, Genève, 2008.
3. **NSABIMBONA Éric**, La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Mémoire présenté à la en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Université de Montréal, 2016.

III- Articles et travaux de recherche:

1. **AGENCES FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT**, renforcer le système judiciaire et la protection de des droits de l'homme, in : www.afd.afd.fr/home/pays/afrique/geo-afr/cot-divoire/fiches-projets-c2d/fiche_projet_justice
2. **AMBOROSSTI David**, s'opposer aux états unis au conseil de sécurité l'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales, Etudes Internationales, vol35, N°32004, pp 469-494.
3. **AVOCATS SANS FRANTIERES CANADA**, promotion et renforcement de la cour pénale internationale en Colombie, in : www.asfcana.ca/fr/asf-en-action
4. **AVOCATS SANS FRANTIERES**, L'activités d'appui à l'accès à la justice, 2013, in : www.asf.be/wp-content/uploads/2013/08/
5. **Bakker A.E. Christine**, Le Principe De Complémentarité et Les "Auto-Saisines": Un Regard Critique sur la Pratique de La Cour Pénale Internationale, Revue Générale de Droit International Public, N° 02, 2008, pp 363.
6. **BECHERAOUI Doried**, l'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue Internationale de Droit Pénal, vol 76, 2006, pp 341-373.
7. **BENHAMOU Abdallah**, la cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation du Darfour, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, N° 04, 2008, pp 207-220.
8. **BETTATI Mario**, Auditions sur la cour pénale internationale devant la Commission Française des Affaires Etrangères de la défense et des forces armées, le 03-02-1999, in : www.richi.org/adi
9. **BULA-BULA Sayeman**, la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies, Revue Africaine de Droit International et Comparé, N°7, 1999, pp 321-333.
10. **DAVID Eric**, l'avenir de la cour pénale internationale, in: Paul tavernier et Laurence (sous dir), un siècle de droit internationale humanitaires, bruyant, Belgique, 2001, pp185-200.
11. **DOBELLE Jean François**, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, Annuaire Français de Droit International, vol 44, 1998, pp 356-369.

12. **DULAIT André**, la cour pénale internationale, Rapport d'information N 313 (1998-1999), commission des affaires étrangère, sénat français in: [www.senat.fr /rap](http://www.senat.fr/rap)
13. **DULAIT André**, rapport d'information "souveraineté Des Etats, justice et réconciliation national", International Law and International Relations, vol 12, 2016.
14. **GABRIELE DELLA Morte**, Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, vol 73, 2002, pp 23-57.
15. **LATTANZI Flavia**, LA compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, Revue Générale de Droit International Public, N°2, 1999, pp 425-444.
16. **LAUCCI Cyril**, juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir Revue Internationale de Croix Rouge, Vol 83, N° 842, 2001, pp 407-438.
17. **MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga**, Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, vol 56, 2003, PP. 1221-1246.
18. **NOEMIE Blaise**, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, justice versuse politique?, Revue Internationale de Droit Pénale, vol 82, 2011, pp 420-444.
19. **POLITI Mauro**, Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N 04, 1999, pp 815-850.
20. **PREZAS Loannis**, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, N° 1, 2006, pp 57-98.
21. **PREZAS Loannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, N° 1, 2006, pp 57-98.

22. **SUR Serge**, vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue Générale de Droit International Public, N° 1, 1999, pp 29-45.
23. **Taxil Béragère**, La cour pénale internationale et la constitution Française, Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, in : www.richi.org/adi
24. **TAXIL Béragère**, La Cour Pénale internationale et la constitution Française, Actualité de Droit international, 25 février 1999, in : www.ridi.org/adi
25. **ZAKR Nasser**, Les aspects institutionnels de la cour pénale internationale, Journal de Droit International, N° 2, 2002, pp 449-474.

IV- Documents internationaux :

1. **BOUDOINE Patrick**, la route ne s'arrête pas à Rome, Cour Pénale Internationale, analyse du statut de la C.P.I, Rapport hors-série de la luttre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N°3, Novembre 1998, in : www.fidh.org/rapports/r266.htm
2. L'accord concernant la création d'un tribunal militaire international, le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, Historique et Analyse, Mémoire du Secrétaire général, Nation Unies, Assemblée générale, commission du droit international, A/CN.4/5, New-York, 03 Mars 1949.
3. Rapport de position N° 8, cour pénale internationale, non à l'exception Américaine, sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N° 345, 2002.
4. Rapport du président de la commission sur les défis actuels a la paix et la sécurité sur le continent et les efforts de l'UA, renforcer leadership de l'Afrique, promouvoir des solutions africaines, session extraordinaire de la conférence de l'union sur l'état de paix et de sécurité en Afrique, ADDIS ABEBA, ETHIOPI, 25-26 Mai 2011.

V- Documents de Cour Pénale Internationale :

1. Le neuvième Rapport du procureur de la cour pénale internationale au Conseil de sécurité Des Nations Unies, en application de la résolution 1593 (2005).
2. Rapports du bureau de l'assemblée des états parties sur la complémentarité, icc-asp/11/24, 06 Novembre 2012.

VI- Jurisprudences :

1. T.P.I.Y., ch, Le Procureur C Dusko Tadic, IT-94-1-T, Décision relatif à l'appel de la défense concernant l'exception pré judiciaire d'incompétence, arrêt du 10 Août 1995.
2. T.P.I.Y., Ch. app., Le -Procureur C. Dusko Tadic IT-94-1-T., arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception pré judiciaire d'incompétence arrêt du 02 Octobre 1995.

ثالثا: باللغة الانجليزية

I-Articles :

1. **AVOCATS SANS FRANTIERES**, AFRICA and the International Criminal Court: mending fences, Avocats Sans Frontières (ASF), KAMPALA office, 2012, pp. 01-16, in: [www. Asf.be](http://www.Asf.be)
2. **BARTRAM S.Brown**, Primacy or complementarity: Reconciling the jurisdiction of national courts and international criminal Tribunals, the Yale Journal of International Law, vol 23, pp 383-436.
3. **CASSESE Antonion**, The statute of the International Criminal Court , some preliminary reflections, European Journal of International Law, vol 10,1999, pp 144-171.
4. **CHRISTINE Alai**, Measured Hope : Positive complementarity and Accountability for Sexual Violence crimes in Kenya, International criminal Justice: The Icc and complementarity, the kenyan section of the International Commission of Jurists, pp 41- 74, in : www.icj.org
5. **CHRISTINE Van den wyngaert, DUGARD John**, Non applicability of statute of limitations, the Rome Statute of internationale criminal court: A commentary, vol 01, oxford university press, first published, 2002.
6. **KATR HARINE A. Marshall**, Prevention and Complementarity in the International Criminal Court: A Positive Approach, Human Rights Brief, Vol 17, 2010, pp 21-26.
7. **KRINGS Britta Lisa**, the Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match? Goettingen Journal of International Law, Vol 04, 2012, pp 737-763.

8. **LAMONYTHE A. Stefen**, challenge of delivering the principle of complementarity in Uganda, The Icc and complementarity, the Kenyan section of the International Commission of Jurists, pp 79-106, in : www.icj.org
9. **LAURA A. Young, J.D., M.P.H**, “Political” Complementarity and the ICC’s Engagement in Darfur, Sudan, International criminal Justice: The Icc and complementarity, The Kenyan Section of the International Commission of Jurists, pp 115-137.
10. **MARKUS Benzing**, The Complementarity Regime of the International Criminal Court : International Criminal justice between state sovereignty and the fight against, Max Plank Yearbook of United Nation Law, vol 07, 2003, pp 591-632.
11. **MINOW Martha**, Do Alternative Justice Mechanisms Deserve, Recognition in International Criminal Law? Truth Commissions, Amnesties, and Complementarity at the International Criminal Cour, Harvard International Law Journal, Vol 60, N01, 2019, pp. 01-45.
12. **MORTEN Bergsmo, OLYMPIA Bekou, and ANNIKA Jones**, Complementarity after Kampala: Capacity Building and the ICC’s Legal Tools, Active Legal: Complementarity Information Transfe, Torkel Opsahl Academic epublisher, N° 08, 2011, (pp 03-23).
13. **NEHA Jain**, A separate Law for peacekeepers :the clash between the Security Council and the international criminal court, the European Journal of International Law, Vol 16, N° 2, 2005, pp 239-254.
14. **PENA Mariana**, The Principle Of Complementarity, A program of the United Nations, Association of the United States of America, Researched and drafted by AMICC Professional Volunteer Associate, The American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, 2005.
15. **SHANY Yuval**, Regulating jurisdictional relations between national and international courts, European Journal of International Law, Vol 20, 2009, pp 1263-1331.
16. **TRAHANT Jennifer**, Is Complementarity the Right Approach for the International Criminal Court’s Crime of Aggression? Considering the Problem of “Overzealous” National Court Prosecutions, Cornell International Law Journal, Vol 45, 2012, pp 569-601.

17. **ZVOBGO Kelebogile, CHAUDOIN Stephen**, Complementarity and Public Views on Overlapping Domestic and International Courts, Harvard University, March 2021.

II- International instruments:

1. AMNESTY INTERNATIONALE, Intrnationale Criminal Court, the unlawful attempt by the secretary concil to give us citizens permanent impunity from international justice, amnesty internationale, London, MAY 2003, al index: IOR40/006/2003.
2. Prosecutorial Strategy 2009-2012, The Office of the Prosecutor, in: www.icj.org
3. Report of the international commission of inquiry on Darfur to United Nation Secretary-General, GENEVA, 25 january 2005.
4. Resolution adopted by Human right council 15/1, situation of human right in the Libyan Arab Jamahiriya.

III- Jurisprudences:

1. C.T.Y., Prosecutor V. Tadic No.IT-94-1-T, 12 (I.C.T.Y. june 23, 1995).
2. I.C.T.Y, Decision on the defense Motion of jurisdiction in the trial chamber of international tribunal, case No: IT, 10/09/1995.

IV- Statement by President of the Security Council:

1. Statement by President of the Security Council, U.N.SCOR, 36637 th mtg, U.N. Doc. SIPRST/1996/23 (1996).
2. Statement by President of the Security Council, U.N.SCOR, 3687 th mtg, U.N. Doc. SIPRST/1996/34 (1996).

الفهرس

- 01..... مقدمة
- الباب الأول: مبدأ التكامل بين الدور الأصيل للسلطات القضائية الوطنية واختصاص احتياطي يتدخل في حالة اخفاق الدول في ذلك 07
- الفصل الأول: بين الدور الأصيل للسلطات القضائية الوطنية والاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية: مبدأ التكامل يحدث الموازنة 08
- المبحث الأول: طبيعة العلاقة التكاملية بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الوطني 09
- المطلب الأول: التفاعلات القائمة بين المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة ليست علاقات تكامل بالمعنى المقصود في نظام روما..... 10
- الفرع الأول: الاختصاص المتزامن في ميثاق محاكم المنتصرين في الحرب..... 10
- أولاً: مبدأ التكامل في ظل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 11
- ثانياً: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو 20
- الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا اختصاص تكميلي أم قاعدة الأسبقية 25
- أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 25
- ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 37
- المطلب الثاني: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية في نظام روما الأساسي 43
- الفرع الأول: مبدأ التكامل قبل إنشاء نظام روما 44
- أولاً: مبدأ التكامل في لجنة القانون الدولي 44
- ثانياً: مبدأ التكامل في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية 48
- الفرع الثاني: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي 51

- أولاً: معنى مبدأ التكامل وفقاً لنصوص نظام روما 51
- ثانياً: تعريف فقهاء القانون للاختصاص التكميلي..... 60
- المبحث الثاني: أنواع التكامل 65
- المطلب الأول: التكامل الموضوعي 65
- الفرع الأول: مدلول التكامل الموضوعي 66
- أولاً: التكامل الموضوعي بين النظام الأساسي والقانون الدولي..... 66
- ثانياً: التكامل الموضوعي بين النظام الأساسي والقانون الوطني 69
- الفرع الثاني: عوائق تطبيق التكامل الموضوعي 74
- أولاً: المشكلات التي تواجه التكامل الموضوعي..... 74
- ثانياً: القيود الخاصة بتطبيق التكامل الموضوعي 75
- المطلب الثاني: التكامل الإجرائي والقضائي 76
- الفرع الأول: التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات المقررة في نظام روما الأساسي 77
- أولاً: تعريف التكامل في تنفيذ العقوبة 77
- ثانياً: صور التكامل في تنفيذ العقوبة..... 78
- الفرع الثاني: تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما 82
- أولاً: تكامل الاختصاص القضائي عند انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية 82
- ثانياً: مظاهر تكامل الاختصاص القضائي عند انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية..... 84
- الفصل الثاني: أثر تطبيق مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية..... 90
- المبحث الأول: القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية: أي اختصاص تكون له الأولوية..... 91

- المطلب الأول: مبدأ التكامل كضمان للقضاء الوطني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية..... 91
- الفرع الأول: مكانة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية..... 92
- أولاً: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي..... 92
- ثانياً: المبادئ العامة المشتركة بين القانون الدولي والقانون الداخلي الواجبة التطبيق من قبل المحكمة..... 99
- الفرع الثاني: أولوية انعقاد الإختصاص الجنائي الوطني مقابل تحجيم سلطان المحكمة وتضييق نطاقها 109
- أولاً: أولوية انعقاد الاختصاص القضائي الوطني..... 110
- ثانياً: حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية .. 114
- المطلب الثاني: تأثير الامتيازات المقررة للمدعي على مبدأ التكامل 121
- الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 122
- أولاً: صلاحيات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة 122
- ثانياً: صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة..... 125
- الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ التكامل في ظل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام 130
- أولاً: عدم استقلال مكتب المدعي واصطدامه مع مبدأ التكامل..... 130
- ثانياً: أولوية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي الوطني وأثره على تطبيق مبدأ التكامل 134
- المبحث الثاني: إعمال مبدأ التكامل ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 138
- المطلب الأول: انعدام القدرة والرغبة للقضاء الوطني للمسائلة على الجرائم الدولية..... 139
- الفرع الأول: قضاء وطني غير راغب في المسائلة على الجرائم وأثره على انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي..... 139

- أولاً: مفهوم عدم رغبة القضاء الوطني في المسائلة الجنائية.....140
- ثانياً: صور عدم رغبة القضاء الوطني في المسائلة الجنائية.....144
- الفرع الثاني: قضاء وطني غير قادر على مباشرة التحقيق أو المقاضاة على الجرائم الواردة نظام روما.....152
- أولاً: مفهوم عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة التحقيق أو المقاضاة.....152
- ثانياً: صور عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة التحقيق أو المقاضاة.....153
- المطلب الثاني: التكامل الإيجابي مقابل التكامل السلبي.....155
- الفرع الأول: تعزيز القضاء الوطني عن طريق المشاركة الاستباقية للمحكمة الجنائية.....155
- أولاً: دعم السلطات القضائية الوطنية من خلال التكامل الإيجابي.....156
- ثانياً: أشكال المشاركة الاستباقية للمحكمة الجنائية مع المؤسسات القانونية المحلية.....160
- الفرع الثاني: آليات العدالة البديلة كافية لعدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية.....167
- أولاً: مدى فعالية تطبيق منهج التكامل الإيجابي.....167
- ثانياً: الممارسة العملية لمنهج التكامل الإيجابي في أوغندا.....173
- الباب الثاني: الإشكالات القانونية التي تعيق تطبيق مبدأ التكامل.....177
- الفصل الأول: معوقات تطبيق مبدأ التكامل المتعلقة باختصاصات المحكمة وعلاقتها بسيادة الدول.....178
- المبحث الأول: المعوقات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية.....179
- المطلب الأول: السيادة والمحكمة الجنائية الدولية.....179
- الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدولة.....180
- أولاً: مدلول سيادة الدولة.....180
- ثانياً: الآثار المترتبة على سيادة الدولة.....186

192.....	الفرع الثاني: نطاق السيادة وتأثرها بالتطورات الدولية
192.....	أولاً: السيادة المطلقة
196.....	ثانياً: السيادة النسبية
200.....	المطلب الثاني: تعارض سيادة الدولة مع مبدأ التكامل
201.....	الفرع الأول: موقف نظام روما من مسألة السيادة
201.....	أولاً: تعارض اختصاص المحكمة مع السيادة القضائية الإقليمية
206.....	ثانياً: تعارض اختصاصات المدعي العام في التحقيق على إقليم الدولة مع مبدأ السيادة الوطنية
210.....	الفرع الثاني: موقفاً لبعض الدول من مسألة السيادة
210.....	أولاً: موقف دساتير بعض الدول العظمى من السيادة
211.....	ثانياً: موقف دساتير بعض الدول العربية من السيادة
213.....	المبحث الثاني: تعارض الاختصاص التكميلي مع السيادة الشخصية للدولة
213.....	المطلب الأول: العوائق المتعلقة بحصانة أجهزة الدولة
214.....	الفرع الأول: مفهوم الحصانة
214.....	أولاً: الحصانة في القانون الدولي
217.....	ثانياً: الحصانة في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية
219.....	الفرع الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحصانة
219.....	أولاً: استبعاد الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
223.....	ثانياً: إشكالية تطبيق مبدأ عدم الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية
228.....	المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بالتدابير الوطنية
228.....	الفرع الأول: تعارض القواعد الخاصة بتدابير العفو مع مبدأ التكامل
229.....	أولاً: قرارات العفو أمام المحاكم الوطنية للدول

- 235..... ثانيا: أثر صدور قرار العفو على مبدأ التكامل
- 239..... الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية
- 240..... أولا: التقادم في القانون الدولي العام
- 243..... ثانيا: تأثير تقادم الجرائم على مبدأ التكامل
- الفصل الثاني: إشكالات تطبيق مبدأ التكامل في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن..... 248
- المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن بالإحالة سلب لسيادة الدولة وتسييس للقضاء الجنائي الدولي
- 249.....
- 249..... المطب الأول: خصوصية إحالة مجلس الأمن
- 250..... الفرع الأول: مفهوم الإحالة
- 250..... أولا: مضمون الإحالة
- 262..... ثانيا: مدى إلزامية إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية
- 264..... الفرع الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة على مبدأ التكامل
- 264..... أولا: عدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن
- 266..... ثانيا: إعفاء مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل
- المطب الثاني: التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- 268.....
- 269..... الفرع الأول: إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 269..... أولا: النزاع في دارفور وإدارة مجلس الأمن له
- 272..... ثانيا: مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل عند تدخلها في قضية دارفور
- 278..... الفرع الثاني: إحالة القضية الليبية للمحكمة الجنائية الدولية
- 278..... أولا: إدارة مجلس الأمن للأزمة الليبية

ثانيا: ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين الليبيين ومدى التزامها بمبدأ التكامل....	280
المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية عرقلة لنشاط المحكمة.....	285
المطلب الأول: طلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....	286
الفرع الأول: تحديد مفهوم إرجاء التحقيق أو المقاضاة والقيود الواردة عنه.....	286
أولاً: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....	287
ثانيا: قيود ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.....	291
الفرع الثاني: الآثار القانونية لسلطة الإرجاء.....	297
أولاً: الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على عمل المحكمة.....	298
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على مبدأ التكامل.....	301
المطلب الثاني: ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي.....	303
الفرع الأول: أهم القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لضمان الحصانة لبعض الأشخاص.....	304
أولاً: اعتماد القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003) وظروف إصدارهما.....	304
ثانيا: اعتماد القرار 1497 (2003).....	308
الفرع الثاني: شرعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.....	309
أولاً: تناقض القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	310
ثانيا: تناقض القرارات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.....	314
خاتمة.....	317
قائمة المراجع.....	322
الفهرس.....	354

الملخص:

نص نظام روما على أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية تقوم على مبدأ التكامل، حيث تكون الأولوية في النظر في الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية للقضاء الوطني بصفة أصلية وإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم رغبته في إجراء المحاكمة أو عدم قدرته على ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن مبدأ التكامل جاء ليوضح طبيعة العلاقة بين النظامين القضائيين الوطني والدولي، ويحقق التوازن بين الحفاظ على سيادة الدول التي تتخوف من التدخل في شؤونها الداخلية ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

غير أن هذا المبدأ تواجهه عدة عقبات تحول دون التطبيق السليم له، أبرزها مبدأ السيادة الوطنية للدول والصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي.

الكلمات الدالة: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، مجلس

الأمن.

Résumé :

Le Statut de Rome stipule que la relation entre la Cour Pénale Internationale (CPI) et les systèmes judiciaires nationaux repose sur le principe de complémentarité. Cela signifie que la priorité dans le traitement des affaires pénales liées aux crimes internationaux revient en premier lieu aux juridictions nationales. Toutefois, si ces dernières n'exercent pas leur compétence en raison de leur incapacité ou de leur manque de volonté à mener le procès, la compétence revient alors à la Cour Pénale Internationale. Ce principe de complémentarité vise à clarifier la nature de la relation entre les systèmes judiciaires national et international, tout en établissant un équilibre entre la préservation de la souveraineté des États, qui craignent une ingérence dans leurs affaires intérieures, et la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux.

Cependant, ce principe se heurte à plusieurs obstacles qui entravent sa mise en œuvre correcte, dont le principal est le principe de souveraineté nationale des États et les pouvoirs accordés au Conseil de sécurité des Nations Unies par le Statut de la Cour Pénale Internationale.